جامعة ابن خلدون بتيارت
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة : مالية ومحاسبة تخصص : مالية و بنوك

متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية لدعم و نمو المؤسسات الناشئة

دراسة حالة مصرفي البركة و السلام في الجزائر للفترة 2008-2020

إعداد الطالبين:
- شعلاني محمد زكرياء
- عيس محمد

الأستاذ المشرف:
- د. زيتوني هوارية

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
بلخضر نصيرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
زيتوني هوارية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
كلاخي لطيفة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا
عزيرو راشدة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ ...../...../.....

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير
الذي تعجز الكلمات عن حمده وشكره والذي وفقنا
وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع عملا بقوله "وإن شكرتم لأزيدنكم"

وإلى من هو قدوتنا في كل حين، إلى من أوصانا بطلب العلم، إلى سيدنا وحبيبنا ورسولنا الكريم، الصادق الأمين، محمد ﷺ وعلى آهل الطيبين وأصحابه الطاهرين صلاة وسلام دائمين إلى يوم الدين.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة "زيتوني هوارية" التي قبلت تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل ،فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على *كل* ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصتنا به من جهد و وقت طوال إشرافها على هذه الدراسة حيث توجيهاتها الكريمة ونصائحها القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذا العمل بغية الارتقاء به.

كما لا ننسى شكرنا وتقديرنا إلى جميع أساتذتنا الذين رافقونا طيلة إنجاز هذا العمل.

وبالغ الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ "شريط عابد" و السيد المحافظ العام للمكتبة المركزية بجامعة ابن خلدون "مخلوفي عابد".

إهداء

الحمد لله الذي هدانا بفضله وكرمه

وأنعم علينا بالتصديق برسالة محمد عليه

الصلاة وسلام خاتم الأنبياء.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى أعز الناس

إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق أعز ما أملك أمي الغالية

إلى من أحمل اسمه بافتخار الى قدوتي أبي الغالي

الى من منحوني الحياة اخوتي الأعزاء

عبد الباقي ، عبد القادر ،عبد الباسط ،فاروق ،أمينة وخيرة.

وإلى أصدقائي وكل من سار معي في دربي

ملياني آية، دغميش ياسين ،بوسيف أسامة ،بهتاني زكريا ،عدة محمد.

إلى كل من ذكراهم في قلبي ولم يستطع كتابتهم قلمي

إلى كل من ساعدني ولو بنصيحة

إلى كل هؤلاء أهدي عملي.

شعلاني محمد زكريا

إهداء

الى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الارض

ابي الغالي والى نبع المحبة والايثار والكرم امي العزيزة

الى العزيزين اللذين لم يبخلا على بالدعاء والتشجيع.

الى أقرب الناس الى نفسي اخوتي واخواتي

الذين طالما وقفوا الى جانبي

وكانوا سندا في السراء والضراء.

الى من شاركته هذا العمل والمجهود

وشاركني سهر الليالي صديقي الغالي،

داعي ان يمده الله الصحة والعافية وطول العمر

الى جميع اصدقائي وعائلتي الذين

تلقيت منهم النصح والدعم

اهديكم بحثي، وادعو الله ان يحوز اعجابكم

عـيس مـحمد

الملخص:

في ظل الاهمية التي باتت تحظى بها المؤسسات الناشئة في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر الى المشاكل والمعوقات التي تعترضها، بالخصوص مشكل التمويل نظرا لخصوصيتها ،الامر الذي يحد من تنميتها وتطورها، اصبحت الصيرفة الاسلامية تحتل اهمية بالغة في مجال تنمية هذه المؤسسات ،بما تتيحه من ادوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها و خصوصياتها، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها، بالخصوص في ظل ما تشهده هذه الصناعة من نمو وتطور خلال السنوات الاخيرة الا ان هذه الصيرفة تواجهها العديد من التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر، والتي سعت الى الانفتاح عليها منذ سنة 1990،تزامنا مع تنامي الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة من قبل السلطات الجزائرية، حاولنا من خلال هذا البحث باستعمال المنهج الوصفي التحليلي و الأسلوب الإحصائي في توضيح اهمية المصارف الاسلامية في دعم قطاع المؤسسات الناشئة، كما يهدف الى تبيان المتطلبات الواجب توفرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الاسلامية ويعزز من دورها في تمويل هذه المؤسسات في ظل القيود التي تعترض التنمية وتطور هذه الصناعة ،ويعتبر التمويل الإسلامي هو التمو يل الأنسب للمؤسسات الناشئة نظرا لتعدد الأساليب و تنوعها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية، التمويل الاسلامي، المؤسسات الناشئة، المصارف الاسلامية الجزائرية.

résumé:

compte tenu de l'importance revêtue par les Start -up dans les stratégies de développement économique et social,et au vu des problèmes et obstacles qu'ils rencontrent,notamment le problème de financement,ce qui limite leur développement et évolution, la bancarisation islamique est devenue très importante dans le domaine du développement de ce type ,grâce à leurs outils et dispositifs islamique conformes à la charia et adaptée aux d'entreprises spécificités de ces entreprises,ce qui la rend comme une alternative nouveauté de leur financement,en particulier dans le contexte de l'évolution de cette industrie islamique au cours des dernières années,mais cette bancarisation fait face à plusieurs défis qui entravent leur développement en Algérie,qui a ouvert sur cette bancarisation depuis les années 1990. Coïncident avec l'intérêt croissant du secteur des Start -up par les autorités algériennes .Cette recherche tente de clarifier l'importance des banques islamique dans le soutien du secteur des Start –up,il vise à recenser les exigences qui doivent ètrerempliers dans l'environnement algérien afin d'activer la bancarisation islamique ce qui renforce son rôle dans le financement de ces entreprises sous l'ombre des contraintes qui entravent le développement de cette industrie, La finance islamique est considérée comme le financement le plus approprié pour les institutions émergentes en raison de la multiplicité et de la diversité des méthodes.

mots _clés:la bancarisation islamique,le financement islamique,les Start –up,les banques islamiques algériennes

فهرس المحتويات

فهرس لمحتويات	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	8
قائمة الجداول	11
قائمة الأشكال	12
مقدمة	
الفصل الأول: التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	8
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	8
المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية	12
المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية و الأسس الحاكمة لها	16
المبحث الثاني: موارد و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	20
المطلب الأول: التنظيم الإداري للمصارف الإسلامية	20
المطلب الثاني: موارد المصارف الإسلامية و قواعد ضبطها	24
المطلب الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية	28
المبحث الثالث: أهداف المصارف الإسلامية و دورها الاقتصادي و الاجتماعي	32
المطلب الأول: الهدف التنموي للمصارف الإسلامية	32
المطلب الثاني: الهدف الاستثماري و الاجتماعي للمصارف الإسلامية	32
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية	34

خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الإطار النظري للمؤسسات الناشئة	
تمهيد	38
المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمؤسسات الناشئة	39
المطلب الأول: ماهية المؤسسة الناشئة	39
المطلب الثاني: أهداف وخصائص المؤسسات الناشئة	46
المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الناشئة	47
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر	49
المطلب الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر	49
المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر	50
المطلب الثالث: واقع وآليات جذب المؤسسات الناشئة في الجزائر	55
المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر	56
المطلب الأول: مصادر التمويل في المؤسسات الناشئة	56
المطلب الثاني: أهداف وخصائص تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر	60
المطلب الثالث: طرق واستراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر	64
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لمصرفي و السلام البركة و في الجزائر	
تمهيد	68
المبحث الأول: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري	69
المطلب الأول: ماهية مصرف السلام	69
المطلب الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف السلام	71

المطلب الثالث: الدراسة الإحصائية حول تمويل الاستثمار في مصرف السلام	**80**
المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف البركة	**86**
المطلب الأول: ماهية مصرف البركة	**86**
المطلب الثاني: الصيغ متعامل بها في مصرف البركة الجزائري و تقييم مساهمته في تمويل المشاريع الناشئة	**92**
المطلب الثالث: تطورات نشاط مصرف البركة الجزائري (1992-2020)	**102**
المبحث الثالث : متطلبات تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الناشئة	**109**
المطلب الأول : تمويل المؤسسات الناشئة بالصيغ القائمة على الشراكات	**109**
المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الناشئة بالصيغ القائمة على المعاوضات	**111**
المطلب الثالث: أساليب تفعيل الصيرفة الإسلامية لدعم و نمو المؤسسات الناشئة في الجزائر	**114**
خلاصة الفصل	**116**
خاتمة	**118**
المراجع	**122**

قائمة الجداول

و الأشكال

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و لمصارف التقليدية	28
(2-1)	أهم الفروقات بين صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي	31
(3-1)	الهدف الاستثماري والاجتماعي للمصارف الإسلامية	34
(1-2)	الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
(2-2)	أهم المؤسسات الناشئة التي حققت نجاحا	45
(3-2)	الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال	51
(1-3)	حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائر	80
(2-3)	تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر 2008-2020	81
(3-3)	تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2008-2020	82
(4-3)	توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل 2020	83
(5-3)	توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل 2020	84
(6-3)	حجم التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة و الناشئة لدى مصرف البركة الجزائري	100
(7-3)	تطور عدد القروض الحسنة منذ نشأة صندوق الزكاة	101
(8-3)	تطور حجم الميزانية لمصرف البركة الجزائري 20201992	102
(9-3)	تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري 1992-2020	103
(10-3)	تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري1992-2020	104
(11-3)	تطور نتيجة السنة المالية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020	105
(12-3)	توزيع تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020	107

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	أنواع المصارف الاسلامية	15
(2-1)	نموذج الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي	23
(3-1)	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	33
(1-2)	أبعاد المؤسسات الناشئة	41
(2-2)	دورة حياة المؤسسات الناشئة	42
(3-2)	مراحل تطور الحاضنات	52
(1-3)	الهيكل التنظيمي لإدارة مصرف السلام	71
(2-3)	مخطط صيغة المرابحة في مصرف السلام	72
(3-3)	صيغة البيع بالتقسيط	73
(4-3)	صيغة الاجارة في مصرف السلام	74
(5-3)	صيغة الاستصناع في مصرف السلام	75
(6-3)	صيغة سلم بمصرف السلام	76
(7-3)	صيغ المشاركة لمصرف السلام	78
(8-3)	صيغ المضاربة لمصرف السلام	79
(9-3)	بيع بالاجل لدى مصرف السلام	80
(10-3)	منحنى تطور حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائر 2008-2020	81
(11-3)	منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر 2008-2020	82
(12-3)	منحنى تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر 2008-2020	83
(13-3)	توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020	84
(14-3)	توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل 2020	85
(15-3)	الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	89

(16-3)	التمويل عن طريق المرابحة	94
(17-3)	مخطط التمويل عن طريق السلم	95
(18-3)	التمويل عن طريق الاستصناع	97
(19-3)	التمويل عن طريق الاجارة	99
(20-3)	حجم التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة و الناشئة لدى مصرف البركة الجزائري	100
(21-3)	منحنى تطور حجم الميزانية لمصرف البركة الجزائري 19922020	102
(22-3)	منحنى تطور حجم الودائع لمصرف البركة 1992-2020	103
(23-3)	تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري 1992-2020	104
(24-3)	منحنى تطور نتيجة السنة المالية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020	106
(25-3)	توزيع تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020	107

مقدمة

يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الاخيرة من قبل السلطات او الهيئات الاكاديمية، إلا أن هذا النوع من المؤسسات تواجهه العديد من الصعوبات، نظرا لحداثة عهدها في الجزائر من جهة، ومن جهة اخرى يتبنى الافكار المستحدثة والابداعية فدورها لا يقتصر فقط على رفع مستويات الانتاج و زيادة العائدات، بل يتعدى ذلك ليشمل التجديد في النسيج الاقتصادي من خلال التعويض المؤسسات التي فشلت واعادة التوازن للأسواق وتحقيق خطط التنمية المستدامة، ولكن تعد اشكالية التمويل من اهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الناشئة، ذلك ان نشاطاتها محدودة ومواردها الذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الانشاء والتأسيس او عمليات التشغيل والاحلال والتجديد، إضافة الى عدم قدرة اصحابها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها المصارف التجارية لتقديم التمويل اللازم لها.

من هنا جاءت فكرة البحث عن اليات وادوات جديدة للتمويل تختلف عن الضوابط والاليات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية والتي تتمثل في صيغ التمويل الاسلامي التي فرضت نفسها حتى اصبحت تمثل واقعا ملموسا تسعى اليه المؤسسات الناشئة، والسبب الابرز لاختيار التمويل الاسلامي هو اعتقاد المتعاملين بمشروعية المعاملات في المصارف الاسلامية اذ ان اتخاذ التمويل الاسلامي لأدوات التمويل التشاركية كبديل للتمويل التقليدي ادى الى زيادة الطلب على التمويل الاسلامي من قبل اصحاب المشاريع الناشئة بما يتوافق مع رغباتها، ويقدم متطلبات التنمية الاقتصادية و شروطها ويحقق اهداف الصيرفة الاسلامية.

يعد المصرف الاسلامي في طبيعته مصرفا استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين اصحاب الاموال واصحاب المشروعات الناشئة وبالنظر لما اصبحت تحتله الصيرفة الاسلامية من اهمية في مجال التمويل وتؤ كد العديد من الدراسات عن اهميتها في التنمية وتطوير المؤسسات الناشئة فان هذه الصناعة المصرفية تواجهها العديد من التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر.

1. إشكالية البحث:

بناء على ما سبق يمكن صياغة الاشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تكون الصيرفة الاسلامية بديل مناسب لتمويل المشاريع الناشئة؟

وانطلاقا من هذه الاشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماذا نقصد بالمصارف الاسلامية ؟
- ✓ ما مفهوم المؤسسات الناشئة وما هو دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟
- ✓ ما مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل المؤسسات الناشئة ؟

2. فرضيات الدراسة:

وللإجابة على تساؤلات الدراسة نطرح مجموعة من الفرضيات كالآتي:

- ✓ تقدم المصارف الإسلامية التمويل اللازم على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا أو خسارة.
- ✓ تمثل المؤسسات الناشئة اللبنة الأساسية في اقتصاد أي بلد كونها تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية الاجتماعية .
- ✓ يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل المناسب للمؤسسات الناشئة على الرغم من محدوديته في بعض الصيغ .

3. أهمية الدراسة:

إن المكانة التي يحظى بها قطاع المؤسسات الناشئة له ابعاد اقتصادية واجتماعية جعلت الدراسات والابحاث تهتم بهذه المؤسسات لما لها من دور هام تلعبه في الحد من مشكلتي الفقر و البطالة، وما ينبغي للمصارف الاسلامية القيام به من دور في تمويلها بما تحمله من مبادئ واسس تتماشى مع احتياجاتها، إذ أن المصارف الاسلامية تهدف الى المشاركة الحقيقية في تمويل المشروعات الناشئة تصب في رفع المستوى المعيشي للمجتمعات.

4- اهداف الدراسة:

يسعى البحث الى تحقيق جملة من الاهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓التأكيد على أهمية المؤسسات الناشئة في تحقيق الابعاد الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية.
- ✓ توضيح أهمية المصارف الاسلامية في دعم قطاع المؤسسات الناشئة في ظل مشاكلها التمويلية.
- ✓ لفت الانتباه إلى الصيغ الإسلامية المعتمدة في مجال تمويل المؤسسات الناشئة.
- ✓ محاولة دراسة النتائج وتقديم التوصيات، لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر بما يعزز من تمويل المؤسسات الناشئة.

5- منهج الدراسة:

في سبيل إعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء صورة وصفية لكل من الصيغ التمويل الإسلامي والمؤسسات الناشئة وتم الاعتماد ايضا على المنهج التحليلي في الدراسة الميدانية وذلك من أجل تحليل مختلف النسب والأرقام التي تم الحصول عليها .

6- الدراسات السابقة:

- دراسة **جبلي نسيمة** ،رسالة ماجيستر ،جامعة 8ماي 1945 قالمة ،الجزائر 2011 ،بعنوان **"التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة"** ،هدفت هذه الرسالة إلى التعرف أكثر على واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال مميزاتها ،و صعوبات التي تواجهها إضافة إلى الدور الحيوي الذي تلعبه في اقتصاديات البلدان ،وعلى أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام هذه المشروعات ،وعلى دور المصارف الإسلامية في تنمية و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقديم التمويل الذي يتلاءم معه وكذلك إبراز دور مصرف البركة في تغطية الحاجة المالية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،وكانت فرضيات الدراسة هي تميز هذه المشروعات بقلة عدد عمالها و حجم إنتاجها مقارنة بغيرها من المشروعات غير أن صغر حجمها لا يمنعها من تخطي مشكل النقص في الموارد المالية التي تحتاجها ،و الفرضية الثانية هي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة دور في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- دراسة **جميل محمد سلمان خطاطبة**، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ،إربد ،1992 ،بعنوان **"التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن"** ولقد هدفت هذه الرسالة إلى إلقاء الضوء على واقع

الصناعات الصغيرة في الأردن و آفاق تطويرها في المستقبل و التعرف على أعدادها وهيكلها التوزيعي والصعوبات التي تواجهها، والتطرق لمشكلة التمويل و كيفية معالجتها بالصيغ الإسلامية، وقد افترض الباحث في بحثه أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأردن يتطلب حل مشكلة التمويل و حل معوقاته.

- دراسة **حسين عبد المطلب الأسرج** ،بحث منشور على الأنترنت ،بعنوان **"تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة"** ،يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة ،من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الاسلامي على هذه المشروعات وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي لها ،ومزايا التمويل الاسلامي لها ثم إلقاء الضوء على أهم معوقات استخدام هذا التمويل.

7- حدود الدراسة:

-**الحدود المكانية:** تتركز دراستنا في المصارف الاسلامية الجزائرية(مصرفي السلام و البركة) والدور الذي يلعبانه في تمويل المؤسسات الناشئة.

-**الحدود الزمانية:** قمنا في دراستنا هذه بالتركيز على الفترة الممتدة من سنة 2008 الى غاية 2020 حيث تعتبر هذه الاحصائيات محدثة.

8- صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث ،وقد أردنا الاشارة إليها ليس رغبة منا في إعطاء مبررات لنا عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا البحث ،وإنما رغبة منا في لفت انتباه المسؤولين إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث من جهة ،وإعلام الطلبة بها من أجل تفادي الوقوع فيها من جهة ثانية ،حيث تتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- نظرا لحداثة الموضوع وحداثة المؤسسات الناشئة تلقينا صعوبة في ايجاد المراجع في مكتبة الكلية.
- صعوبة التنقل وجمع المعلومات التي تساعد في انجاز الشق التطبيقي من الدراسة.
- صعوبة الحصول على المعلومات والاحصائيات الميدانية ،وعدم اكتراث المسؤولين بأهمية الموضوع، حيث كان لهذا الأمر تأثير كبير على مدة و طريقة إنجاز هذا البحث ،إذ ساهم ذلك في عدم تناولنا لبعض جوانبه التي نتمنى أن تكون نقطة انطلاق لبحوث أخرى مستقبلا.

9- تقسيمات الدراسة:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول تشكل هيكله و تتناول الجانب النظري و التطبيقي حيث :

حيث قمنا بتقسيم الفصل الأول الى ثلاثة مباحث بحيث ضم كل مبحث ثلاثة مطالب وكان عنوان الفصل الاول الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية ؛المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية ؛ المبحث الثاني : موارد وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية ؛المبحث الثالث : اهداف المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي و الاجتماعي .

بينما سنتناول في الفصل الثاني الذي ينقسم الى ثلاثة مباحث بحيث ضم كل مبحث ثلاثة مطالب تحت عنوان الإطار النظري للمؤسسات الناشئة المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمؤسسات الناشئة ؛ المبحث الثاني : واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر ؛ المبحث الثالث : واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر .

أما الفصل الثالث فقد كان دراسة ميدانية في مصرفي البركة و السلام ،والذي ينقسم الى ثلاثة مباحث بحيث ضم كل مبحث ثلاثة مطالب المبحث الأول: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري ؛ المبحث الثاني : دراسة حالة مصرف البركة الجزائري ؛ المبحث الثالث : متطلبات تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي لدعم المؤسسات الناشئة، بحيث تم فيه دراسة وتحليل كل المعلومات والتقارير المالية .

الفصل الأول

التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم العمليات في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي، حيث شهد الربع الأخير من القرن العشرين نشأة وتطورات المصارف الإسلامية و انتشارها داخل العالم الإسلامي و خارجه، متبعة في ذلك فكرا اقتصاديا متميز طرحته في مجال المعاملات المالية و المصرفية و التطور الاقتصادي و الاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى المصارف التقليدية خاصة ،بعد فشلها في الاستجابة للتطور الاقتصادي وما خلفته من عدم الإنصاف في توزيع الدخول ،والتكدس السريع في الديون مع ترتب نتائج سياسية و اقتصادية و اجتماعية خطيرة .

ووضعت المصارف الإسلامية منهجا في التمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى ،حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاؤم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها ،ويمكن تطبيقها في مختلف المجالات و توظيفها توظيفا رشيدا ،وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث .

و من خلال بحثنا سنتطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني : موارد و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث : أهداف المصارف الإسلامية و دورها الاقتصادي و الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

إن مبادئ و خصائص المصرف الإسلامي تعتبر الركائز الأساسية لقيامه ،حيث كان لهذه الركائز دور فعال في إنشاء ما يسمى بالمصارف الإسلامية ويظهر هذا الدور في المبادئ و الأهداف التي ترتكز عليها هذه المصارف .

المطلب الأول :مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها.

نظرا للاهتمام الذي تحظى به المصارف الإسلامية أدى إلى ظهورها و تميزها عن المصارف التقليدية .

أولا : مفهوم المصارف الإسلامية

بعد حوالي الأربعة عقود من الزمن أصبحت المصارف الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية و في مايلي سيتم التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية

-المصرف الإسلامي هو تلك المؤسسة النقدية المالية التي تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفه توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ،ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبها يخدم شعوب الأمم و يعمل على التنمية الاقتصادية[1].

- كما عرف: على انه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بإحكام التكافل الإسلامي ,وتحقيق عدالة توزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[2] .

-وعرفه أيضا عل انه مؤسسة مالية حديثة التي تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود و تعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية و استثمارها و تنميتها بأساليب و أدوات مشروعة ،لمصلحة المشتركين و تفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب أصول الشريعة[3].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة ما يلي : إن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالمعاملات المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك في ما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا .

ونظرا لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقد أطلقت عليها أسماء عديدة مثل مصارف المشاركة و مصارف التمويل البديل و حتى مصارف التمويل الأخلاقي.

ثانيا : نشأة المصارف الإسلامية و تطورها

بعد أن عاشت البلاد الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الغربي لمدة لابأس بها من الزمن، وبسبب تأخر تلك البلاد في جميع المجالات ،سياسيا واجتماعيا وثقافيا و اقتصاديا ،كان لزاما عليها إن تضع نظمها اعتمادا على

---

[1] محسن احمد الخضيري "**المصارف الإسلامية** " ، ايتراك للنشر والتوزيع ،طبعة ثالثة ، 1999،ص 17

[2] شهاب احمد سعيد العزعزي "**ادارة البنوك الاسلامية**" ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،سنة 2012،ص 12

[3] وهبة الزحيلي "**المعاملات المالية المعاصرة** "، دار الفكر دمشق ، سوريا ،سنة 2003، ص 516

الأنظمة السائدة في الغرب خاصة في المجال الاقتصادي، حيث أنها تبنت النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على مبدأ التعامل بالربا في المعاملات المالية.

ومنذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ،طرحت فكرة ضرورة استبعاد الربا من المعاملات المالية لما له من أثار سلبية على المجتمعات الإسلامية ،وقد انعقد في هذا الشأن المؤتمر السنوي لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965،حيث نصت قراراته على تحريم الربا كثيره و قليله سوءا على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية .

وكانت البداية بإنشاء "مصارف الادخار المحلية " بمحافظة الدهقلية بمصر سنة 1963، وهي مصارف لا تقوم على علاقة (مدين/ دائن) ،فهي لا تقدم فوائد على الأموال المودعة لديها ،ولا تأخذها مقابلا عن القروض التي تمنحها بل قامت على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمار تلك الأموال ،وقد عرفت هذه التجربة التي استمرت أربع(4) فقط افتتاح تسعة (9) فروع وما يقارب المليون متعامل.

وبعد هذه التجربة ،تم إنشاء أول مصرف يستبعد الفائدة في معاملاته وهو مصرف "ناصر الاجتماعي" بمصر سنة 1971 و الذي حقق نجاحا كبيرا ومازال قائما لحد الساعة وفي سنة 1975 تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس مصرف دولي وهو "المصرف الإسلامي للتنمية" بجدة .

ويعتبر بمثابة الانطلاقة الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلدان الأعضاء على أساس تقاسم الأرباح.

ومنذ تلك السنة توالت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف دول الخليج العربي ،وامتدت الفكرة إلى بعض الدول الأسيوية والإفريقية وحتى الأوربية منها ،كما تم افتتاح العديد من النوافذ التي بتقديم خدمات مالية إسلامية على مستوى المصارف التقليدية في مختلف دول العالم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المصارف التقليدية اتبع سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي كمصرف الشارقة بالإمارات سنة 2004 و المصرف العقاري الكويتي سنة 2005، بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة جهزها المصرفي ككل كإيران وباكستان و السودان .

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرف حتى نهاية سنة 2009 بحجم أصول قدر بنحو 825 مليار دولار بنسبة نمو قدرت بما يفوق 30بالمائة عن العام 2008.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية من السمات و الخصائص ما يميزها عن غيرها من المصارف الأخرى وذلك لأنها تختلف في النظام الاقتصادي الذي تحتكم إليه اختلافا واضحا مما يترتب عليه اختلافا عن تلك المصارف من حيث الغاية و الهدف على هذا الأساس أنه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها و التي تتمثل في:[1]

[1] لعمش امال ، **"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية "**،مذكرة ماجستير ،تخصص علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف، الجزائر ،2012،2011، ص-ص 4-5

1-الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية و بالتالي فإنه يكون ملتزما التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال و الحرام في كل ما يقوم به من معاملات ،والالتزام بأخلاقيات الإسلام و آدابه .

كما انه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية ، وذلك لرفع الحرج على المسلمين ،كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو غش أو تدليس و كل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.

فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات ، و تقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات و أهداف هذه المشروعات فلا يقدم تمويلا أو مساعدة للمشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام ، مثل مشاريع إنتاج لحوم خنزير أو مصانع الخمور و الكحوليات أو دور الرقص و المجون ....الخ .

2-حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال:

لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يتضمن السير وفق متطلبات قواعد العمل الشرعي ،تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليه مهام إدارة و توجيه الأموال ، بأن يكون مؤهلين لذلك من حيث الأمانة و القدرة .

امتثالا لقوله تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[2].

3-الشفافية في التعامل :

تأكيدا للأسس السابقة ، يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق و الصراحة و الوضوح التام مع عملائه ، فيضمن سرية معاملاته و عدم الإضرار بهم و بمصالحهم في إطار الشرعية الدينية و القانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية .

وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم ، ولعل من أكثر صور الوضوح و الصراحة بين المصرف الإسلامي و عملائه ، ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة ، حيث يطلع الآمر بشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها و مقدار الربح الذي سيجنيه المصرف من هذه العملية .

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **"المصارف الاسلامية و المصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، الطبعة الاولى،2010، منشورات جامعة 7 اكتوبر ،مصراته ،ليبيا ،ص ص ،150-153

[1] سورة النساء الآية 5

4-متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية :

تخضع معاملات المصرف لرقابة ذات شقين:

أ- شق ذاتي: فالمسلم رقيب على نفسه ،حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه و تعالى ،متمسكا بهديه ،مؤمنا بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ،

لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه ،عملا بقول الله عز وجل:﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾[1] .

ب-شق خارجي: ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم بت (هيئة الرقابة الشرعية) بالمصرف ،حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية و أحكام المعاملات ، ليتولوا متابعة وفحص و تحليل الأعمال و التصرفات التي يقوم بها المصرف كافة، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة و المشروعة و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فورا ،وتقديم التقارير إلى الجهات المسؤولة متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات و سبل التطوير، وقد أصبحت هيئة الرقابة ركنا أساسيا ضمن الهيكل التنظيمي لأي مصرف إسلامي.

5-ربط التنمية الاقتصادية بالتكافل و التنمية الاجتماعية :

بجانب ما يقدمه المصرف الإسلامي من خدمات اقتصادية ،ودعوته إلى تنمية الوعي الادخاري و الحث على الإنفاق و التوسط في الاستهلاك ومنع الاكتناز ،فإنه يسعى للإسهام في تنمية روح التعاون و التكافل الاجتماعي من أجل النهوض بالمجتمع و تقدمه ،و تتمثل رسالته الاجتماعية في :

أ-تقديم العون و المساعدة للمتعاملين معه:

وعدم رفع الدعوى القضائية عليهم عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة ،ومحاولة إيجاد الحلول التي تضمن استمرار المتعاملين معه في نشاطهم ،مع ضمان حقوق المودعين ،امتثالا لقول الله تعالى﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

ب-القرض الحسن:

وهو قرض بدون فوائد ربوية يمنحه المصرف لفئات معينة في حدود معينة (بما تسمح بت قدرة المصرف) لغايات إنسانية كمساعدة المحتاجين لتدبير أمور حياتهم كالعلاج و الزواج، أو تقديم المساعدات عند حدوث الكوارث ،ومساعدة من أثقلت كاهلهم الديون و الإعسار عن السداد.....وغيرها.

[1] سورة التوبة الاية 105

[2] سورة البقرة الاية 280

ج-توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية:

حيث يقوم المصرف بتجميع الزكاة من مال المساهمين و المتعاملين الراغبين في توجيهها إلى صندوق الزكاة ،وإعادة صرفها على مستحقيها في المجتمع الذين نحّدد الله تعالى في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

د-الإسهام في المشروعات الاجتماعية :

ويقصد بالمشروعات الاجتماعية ،هي التي لا يكون الهدف من إنشائها تحقيق الربح المادي ،وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع ،ومثال ذلك :المؤسسات الخيرية و المدارس و مراكز التدريب و غيرها من المؤسسات الخيرية ،حيث يقدم المصرف الدعم المادي أو العيني لهذه المؤسسات (وبدون مقابل) باعتبارها من ضمن مصارف الزكاة ،أو أن يقوم بتقديم القروض الحسنة لها لتواصل مسيرتها الاجتماعية في محيطها.

المطلب الثاني : أنواع المصارف الإسلامية

نظرا لامتداد نشاط المصارف الإسلامية، وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء و المصارف الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفق عدة أسس على النحو التالي:

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى مصارف محلية النشاط و مصارف دولية النشاط[2].

1- مصارف إسلامية محلية النشاط: هو ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل ملكيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

2-مصارف إسلامية دولية النشاط : هي ذلك النوع من المصارف التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمجال الوظيفي

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية ومن بينها: مصارف إسلامية صناعية، مصارف إسلامية زراعية، مصارف إسلامية تجارية، مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي، مصارف التجارة الخارجية الإسلامية.

---

[1] سورة التوبة الاية 60

[2] فادي محمد الرفاعي،" **المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 25

1- مصارف إسلامية صناعية :وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم[1].

2-**مصارف إسلامية زراعية** : هي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام[2].

3- **مصارف إسلامية تجارية** : تتخصص هذه المصارف في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأسمال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية[3].

4-**مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي**: تعمل هذه المصارف على نطاقين، نطاق مصارف الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة فائض النقد الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخير هو نطاق المصارف الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء مصرف استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي[4].

5- **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية** : تعمل هذه المصارفعلى تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الطاقات الإنتاجية في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج[5].

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

تنقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع، هي: مصارف إسلامية صغيرة الحجم، مصارف إسلامية متوسطة الحجم، مصارف إسلامية كبيرة الحجم. وسنتطرق إلى كل نوع على حدا كما يلي[6] :

1- مصارف إسلامية صغيرة الحجم: هي مصارف محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي،" **إدارة البنوك**"، بدون ذكر الطبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 29.

[2] رايس حدة،" **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص: 223

[3] مروان محمد أبو عرابي،" **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة تسنيم، الأردن، 2006، ص 54

[4] بوحيضر رقية، "**إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 114

[5] بوحيضر رقية، نفس المرجع السابق ، ص: 114.

[6] احمد محمد المصري،" **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998، ص ص: 61-62

والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، كما تنقل هذه المصارف مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثمارها وتوظيفها في المشروعات الضخمة.

2- مصارف إسلامية متوسطة الحجم: هي مصارف ذات طابع قومي تكون أكبر حجما في النشاط و أكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر الخدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3- مصارف إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها البعض "مصارف الدرجة الأولى" وهي مصارف من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه المصارف فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعا: وفقا للاستراتيجية المستخدمة

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من المصارف الإسلامية هي: مصارف إسلامية قائدة ورائدة، مصارف إسلامية مقلدة وتابعة، مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط. يمكن شرح كل منها على النحو التالي[1]:

1- مصارف إسلامية قائدة ورائدة : هي تلك المصارف التي تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما ولت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية وخاصة تلك التي تطبقها المصارف الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي أعلى ربحية.

2- مصارف إسلامية مقلدة وتابعة : تقوم هذه المصارف على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة ومن ثم فإن هذه المصارف تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ثبتت ربحيتها وكفاءتها أسرعت هذه المصارف إلى تقليدها وتقديم خدمات مشابهة لها.

3- مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يقوم هذا النوع من المصارف على استراتيجية الانكماش أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية" والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا وتتسم هذه المصارف بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملون مع المصرف :يتم تقسيم المصارف وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما: مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و المصارف الإسلامية العادية، وسنوضحها كما يلي[1]:

---

[1] جميلة قارش، **"المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية"**، مذكرة ماجستير، تخصص فقه و أصول، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002، ص: 112.

1- مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي مصارفتنشأ خصوصا من أجل تقديم خدماتها للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية أو العمليات المصرفية العادية المحدودة.

2- مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و المصارف الإسلامية العادية: هي نوع من المصارف الإسلامية لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم 1.1 : أنواع المصارف الإسلامية

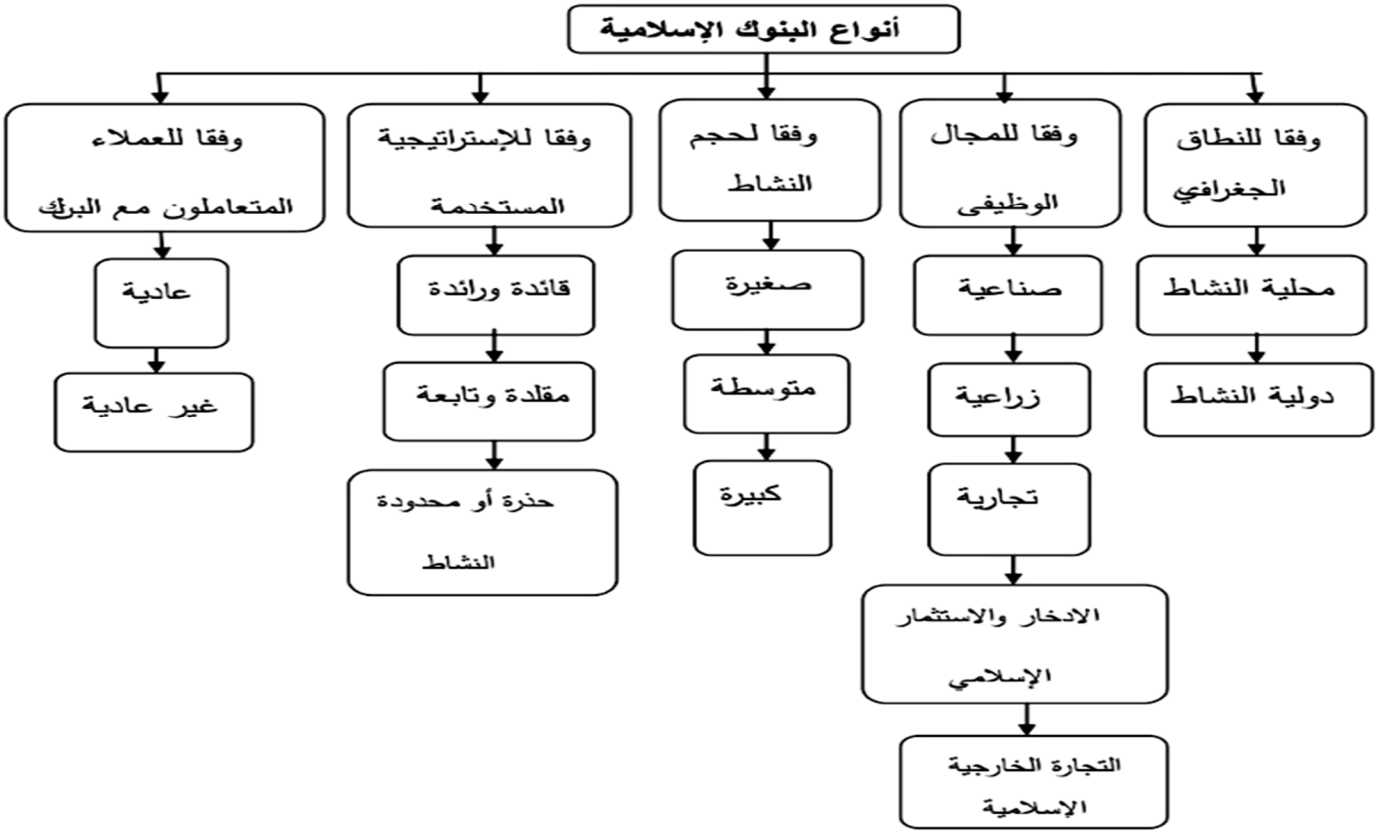

المصدر : جميلة قارش ، "المعاملات المصرفية ، بين المقاصد الشرعية و مستحدثات المصارف الإسلامية "، مذكرة ماجستير، تخصص فقه و أصول، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002، ص: 112.

[1]صونيا عابد، **"التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية"**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص9-10

المطلب الثالث : وظائف المصارف الإسلامية و الأسس الحاكمة لها.

تمارس المصارف الإسلامية معظم الأعمال و الأنشطة التي تقدمها المصارف التقليدية لكن ضمن حدود الشريعة الإسلامية ،و لقد تركزت الخدمات التي تقدمها على الخدمات المصرفية ، الخدمات الاقتصادية من تمويل و استثمار.

1-النشاط المصرفي للمصارف الإسلامية: تعتبر الخدمات المصرفية هي أساس العمل المصرفي في المصارف ، ولهذا فقد حرصت المصارف الإسلامية على توفير هذا النوع من الخدمات لعملائها دون الدخول في دائرة الربا وتتمثل أهم هذه الخدمات المصرفية فيما يلي:[1]

أ- قبول الودائع: وتعتبر الحسابات المصرفية من أهم مقومات العلاقة بين المصرف والعميل وتتنوع الحسابات لدى المصارف وتختلف بحسب الهدف الذي فتحت من أجله. وتدخل في مجملها في مصادر تمويل المصرف الإسلامي السالفة الذكر.

ب-تحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالة/السندات/الشيكات):عملية التحصيل هي خدمة يقوم بها المصرف نيابة عن العملاء في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين ، وقيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا، و يتقاضى عمولة نظيرها كأجرة له على عملية الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل.

ج-الاعتماد المستندي: يتم في عملية التصدير والاستيراد، ويتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد و المصدر، ويعرف على أنه: «التزام المصرف بوضع مبلغ معين متفق عليه تحت تصرف البائع باسم المشتري في ظل شروط محددة بدقة". ويستحق المصرف الإسلامي الحصول على صيغتي المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة المتناقصة.

د-خطابات الضمان:يعرف خطاب الضمان على أنه: «تعهد كتابي من المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث فبدلا من قيام العميل بدفع المبلغ نقدا كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب".

تصدر هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فإنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها المصرف أجر، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للمصرف أخذ عمولة عليه، ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الإدارية.

[1] رايس حدة ،"**نشاط البنوك الاسلامية انجازات وتطورات**" ،دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال فترة 2008-2012"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،ص-ص 429 - 430

هـ-التحويلات المصرفية: هي من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها وتدر عليها عائدا لا بأس بت وهي عدة أنواع وقد تكون داخلية أو خارجية. ويحصل المصرف منها على أجرة المصاريف الإدارية ، البرق والبريد الهاتف وأجور المراسلة.

و-تأجير الصناديق التجارية: تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها بحيث يكون تحت تصرف العميل خزانة حديدية مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير تقديم هذه الخدمة ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة ومدة الاستفادة منها.

ز-التعامل بالأوراق المالية وتحويل العملات وأعمال الصرف الأجنبي: للمصرف الإسلامي بيع وشراء الأوراق المالية ، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات المحرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها وذلك وفق شروط الصرف المعتبرة شرعا.

ح-تقديم القروض: تقدم المصارف قروضا حسنة بدون فائدة، أو أن يدخل المصرف كشريك وبنسبة محددة مسبقا مع طالب القرض .

ط-أمناء الاستثمار: تساهم هذه الخدمة في معرفة رغبات العملاء ومن ثم تطوير خدمات المصرف على أساسها. ومن أمثلتها ما يلي:

تقديم الاستشارات الاقتصادية والقانونية لأصحاب الأعمال ،والقيام بالدراسات جدوى لمشاريع اقتصادية لعملائها

ثانيا: الأسس الحاكمة لأعمال المصارف الإسلامية

إن هدف المصارف الإسلامية قيامها لا يكمن في جمع المال و إنما في خدمة المجتمع و ذلك وفق أسس مثبتة قوية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية و توجيهاتها و تم وضع هذه الأسس بهدف الحرص على سلامة المجتمع الإسلامي و تقدمه في شتى المجالات، لا سيما المجال الاقتصادي ومن خلال ما نصت عليه قوانين و أنظمة المصارف الإسلامية يمكننا تحديد الأسس التي تعتمد عليها في القيام بأعمالها[1].

[1] حربي محمد لعريقات ، سعيد جمعة عقل ،**"ادارة المصارف الاسلامية"** ،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2010

1- المنهج الإسلامي:

يلتزم المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يؤديها ،سواء في عمليات حفظ أمواله و مدخرات الأفراد و تشغيلها ، أو توظيف العائد المحقق في تشغيل هذه الأموال و الامتناع عن الأنشطة المحرمة[1].

وتستعين المصارف الإسلامية بهيئة الرقابة التي تقوم بإصلاح الحكم الشرعي فيها يعرض عليها من مسائل مالية و مصرفية ، و تستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للمصرف ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأنشطة إلى شرعية و غير شرعية ،بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك المنافية لشرع[2].

2- اقتران رأس المال والعمل

تقوم المصارف الإسلامية باستقبال الأموال على أساس المضاربة وذلك من خلال حاسبات الاستثمار ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح وبالتالي تأمين عائد إيجابي على استثماراتها ، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه المصارف وعائده متوقفين على ناتج المشروع ،وعليه فإن تحقيق مقصد الشرع في تداول المال هو أعظم مقاصده، وقد سعى الإسلام إلى تحقيق ذلك من خلال تحرم تعطيل المال مثل : الاحتكار والربا والاكتناز.

كما أن الزكاة تدل على وجود تنمية المال واستثماره[3] **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** "[4] ويقول أيضا **تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** "[5].

3-الصفة التنموية :

تتصدر المصارف الإسلامية وطبيعة تكوينها الأساسي باعتبارها مصارفا إسلامية لها تصور إيديولوجي مستمد من الإسلام لقضية التنمية ليس فقط التنمية الاقتصادية ، ولكن أيضا التنمية النفسية والعقلية للإنسان[6] ،رغم ذلك ليس غريبا إن يكون شعار المصارف الإسلامية التنمية لصالح المجتمع ، وتنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية يجب إن تدور حول :

- عدم تبديد الثروات الطبيعية واستخدامها الاستخدام السليم .
- زيادة الطاقة الإنتاجية
- تقوية البنية الاقتصادية الهيكلية

---

[1] براهيم عبد الحليم عبادة ،**"مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية"** ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الاردن ، ص 31

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،**"الادارة الاستراتجية في البنوك الاسلامية"**، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ،جدة ، ص 91

[3] ابراهيم عبد الحليم عبادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 31-32

[4] سورة المائدة ، الاية 1

[5] سورة الشعراء ، الاية 183

[6] محمد محمود المكاوى ،**" التكتل الاقتصادي الاسلامي واهميته في سبل التنمية"** ، المكتبة المصرية مصر ، 2011، ص 33

- التصنيع الشامل والمتقدم

4- التجارة والاستثمار:

تعتبر التجارة والاستثمار من ابرز أنشطة المصارف الإسلامية إنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتها وهما الأداة التي تعكس مساهمتها في الجهد الإنمائي للمجتمع والتجارة والاستثمار في المصارف الإسلامية تعد تجارة واستثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية ،ليس مجرد أصول مالية فكل وحدة مالية سببها المصرف الإسلامي يرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة ويتضح في جميع أساليب الاستثمار سواء كانت تمويل بالمشاركة أو المضاربة أو المرابحة وغيرها فإن الاستثمار تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور بقواعد الشريعة ومن أهمها :الغنم بالغرم ، قاعدة لاضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد ذات الصلة .[1]

5- الأسس الاجتماعية :تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال المصرف وأرباحه[2].

توجه المصارف الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستحقين كالفقراء والمساكين والمساجد ....الخ، فضلا عن اهتمام إدارة المصارف الإسلامية للقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية ،العينية النقدية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلي الربح.

إن هذه الأنشطة الاجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين إفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به[3].

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 93

[2] ابراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره ص 34

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سبق ذكره ص 93

المبحث الثاني: موارد و صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

إن تمويل الخالي من الربا هو البديل الشرعي في الحصول على الأموال سواء بقصد الاستهلاك أو بقصد الاستثمار وعند ظهور الإسلام كان لدى العرب صيغ معروفة في الحصول على الأموال فأقر بعضها ونهى عن البعض كما اشترط شروط على صحة بعضها الأخر ومازالت الاجتهادات الفقهية المتواصلة في شأن صحة بعض صيغة التمويل المعاصرة إلى اليوم وعليه فان هناك صيغ عديدة لتمويل اللاربوية تلاءم مختلف أنواع الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والخدمات

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمصارف الإسلامية

سنحاول في هذا الصدد التطرق للهياكل التي تعمل بها المصارف الإسلامية من اجل ضبط وضعيتها من حيث الإدارة والتسيير ونقصد بها المصالح الإدارية التي تشرف على تسيير المصارف داخليا وخارجيا وينقسم إلى الجمعية العمومية مجلس الإدارة الوحدات الخاصة بالعمليات وأخرى بالخدمات.[1]

أولا: الجمعية العمومية

باعتبار المصارف الإسلامية شكلا من أشكال الشركات المساهمة فيجب أن تعقد فيها جمعية عامة والتي تعد السبيل الذي يمكن للمساهمين من المشاركة في تسيير شركتهم بصفة عامة وهي نوعان جمعيه عادية وأخرى غير عادية وبالنظر إلى القوانين والأنظمة الأساسية للمصارف الإسلامية في ما يتعلق بالجمعية العامة نجدها تطابق تقريبا ما هو معروف في المصارف التقليدية

1- الأوقات انعقاد الجمعية العامة: تنص القوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية على إن الجمعية العامة تنعقد مرة واحدة في السنة على الأقل إلى إن تاريخ انعقادها يختلف من زمان إلى أخر مثلا:

- المصرف الإسلامي للتنمية يتم انعقاد في الربيع الثاني من كل سنة
- المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار يتم انعقاد بعد انتهاء السنة المالية للشركة

كما يختلف مكان انعقاد الجمعية العامة فهناك من يشترط أن يتم داخل القطر أي مقر تواجد المصرف وهنا من يترك حرية تحديده للمجلس الإدارة.

2- طلب انعقاد الجمعية العامة :تنعقد الجمعية العامة في المصارف التقليدية عادة بطلب من مجلس الإدارة وهو نفس الشيء بالنسبة للمصارف مع بعض الاختلافات التي تتمثل في منح الحق لجهات أخرى في طلب ذلك مثلا: بيت التمويل الكويتي يمنح حق طلب ذلك أي انعقاد الجمعية إلى وزارة التجارة و الصناعة ، و للمساهمين الذين يملكون أكثر من عشر رأس المال بالنسبة للجمعية العادية ، وما لا يقل عن 25% بالنسبة للجمعية غير العادية[2] .

---

[1] عائشة الشرقاوي ،**"البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه و القانون و التطبيق** ،المركز الثقافي العربي ،ط1،2000،ص ص 98-100

[2] عائشة الشرقاو ي المالقي ،مرجع سابق، ص ص98-100

3- شروط صحة الجمعية العامة : يجب أن يتوفر للجمعية العامة النصاب القانوني الذي تختلف نسبته من مصرف إلى آخر مثلا:

-المصرف الإسلامي للتنمية يجب حضور أغلبية الأعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.

-المصرف الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار يجب إن يكون المساهمون الحاضرون يملكون أكثر من 50% من الأسهم .

ثانيا: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة قمة هرم التنظيم الإداري في شركات المساهمة، منها المصارف الإسلامية و هدفه الابتعاد عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد ، وإخضاعها للتسيير الجماعي من طرف المجلس و تمثيلها.

لكل مصرف إسلامي مجلس إدارة على غرار أي مصرف تقليدي وإن كان يختلف من مصرف إلى آخر من حيث التكوين تبعا لطبيعة المصرف عام أو خاص و لقد اقتبست المصارف الإسلامية تنظيم مجالسها الإدارية عن مصرف الإسلامي للتنمية الذي يخضع مجلس إدارته لأعلى سلطة في المؤسسة ،وهي مجلس المحافظين الذي ينتخب رئيس المجلس الإداري للمصرف لمدة 5سنوات قابلة للتجديد، و يمنع رئيس المجلس الإداري من التصويت في اجتماعات المجلس إلا في حالة تساوي الأصوات ، أو في اجتماعات مجلس المحافظين ،ويعتبر الممثل القانوني للمصرف.

ونجد في بعض المجالس الإدارية للمصارف الإسلامية الحق في الحصول على اختصاصات إضافية تجعلها تقوم بدور الحكم في النزاعات بين المساهمين مثل: مصرف فيصل الإسلامي .

ويختلف تكوين هذه المجالس من مصرف إلى أخر من حيث عدد الأعضاء ومدة الخدمة.

ثالثا المصالح الإدارية:

المصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف التقليدية تتوفر على مصالح إدارية مختلفة تقوم بتطبيق قرار مجلس الإدارة وهي تنقسم مبدئيا حسب طبيعة كل مصرف لكنها تركز أساسا على:

1- مصلحة الاستثمارات :تدور أعمالها حول وضع سياسة استثمارية للإشراف على تنفيذ لمشروع محل الدراسة مطروح على المصرف ومقترح من طرفه ليتم قبول أو رفض هذا المشروع، و وضع معايير تسير عليها علاقات المصرف مع زبائنه وتتحمل هذه المصالح عمل المصارف الإسلامية في اكبر جزء منه وهي تقابل مصلحة القروض عند المصارف التقليدية.

2- المصلحة القانونية: مهمتها البحث في كل ما يعترض المصرف من المشاكل ،وتمثيله أمام المحاكم والترافع باسمه، و النظر في العقود والسندات التي يعمل بها وصياغتها بالشكل المطلوب إذا فدور هذه المصالح لا يختلف عن دورها في المصارف التقليدية.

3- المصلحة المالية: هي التي تقوم بمسك دفاتر الحسابات والرقابة على الخزينة وتهيئ حسابات المصرف الدورية والسنوية، فضلا عن توجيه المصرف نحو مصادر السيولة إن لزم الأمر

4-مصلحة العمليات والخدمات: تتخلص وظائفها في الإشراف والرقابة على كل عمليات والخدمات من إيداع، تمويل ،ضمان، تحويل وتقديم القروض الحسنة، ووضع القواعد التي تنظم كل ذلك

5-مصلحة البحوث والتخطيط والإحصاء: تقوم بإعداد برامج سياسة وعمل المصرف، و تهيئ الأبحاث في مختلف المجالات التي تهم المصرف وتساعد في وضع التقارير السنوية، وتصدر النشرات التي تبين الأعمال المصرف ونشاطه.

6- مصلحة الزكاة :يتركز عملها على جمع الزكاة وتوزيعها سواء مستحقة على المصرف أو التي يتلقاها من خارجة

7- المصلحة الإدارية: هي التي تؤطر كل المصالح السابق ذكرها مضافا إليها مصلحة شؤون العاملين التي تحتفظ بملفات العمال وكل ما يتعلق بهم، وتقرر متطلبات المصرف في هذا الصدد، كما تشرف على الجانب الاجتماعي والثقافي في للمستخدمين ويدخل في اختصاصها أيضا مراقبة المخازن وشراء لوازم كل المصالح ويأتي على رأس هذه المصالح كلها المدير العام ونوابه ومساعديه[1]

رابعا : الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

كما لاحظنا سابقا أن المصارف الإسلامية تخضع عموما في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة يسمح هذا النظام للمدخرين بالمشاركة في تأسيس المصرف إذا أراد ذلك، ويتبع المصرف في تأسيسه القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في هذا المجال باستثناء القانون واحد لا تخضع له والمتمثل في القوانين واللوائح التي تخضع لها المصارف التقليدية، ويخضع النظام الداخلي للمصارف الإسلامية بصفة عامة للنظام شركات المساهمة؛ ففي أعلى الهرم التنظيمي يوجد مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا للمصرف من حيث رسم الأهداف، ووضع السياسة العامة واتخاذ القرارات العامة وتحديد استراتيجية المصرف ،كما توجد الجمعية العامة للمساهمين والتي اشرنا إليها سابقا والتي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتمثل المساهمين حسب عدد الأسهم التي يمتلكونها في المصرف وتحت هذا المجلس مباشرة توجد الهيئة التنفيذية المتمثلة في المدير العام الذي يعتبر الهيئة العليا في المصرف، وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة يساعده في ذلك مستشارون في اختصاصات مختلفة ،كما تعمل هيئة المراقبة الشرعية والقانونية على مراقبة وتوجيه نشاط المصرف والتأكد من شرعية عمليات مطابقتها للشريعة الإسلامية أولا القانون البلد الثاني ويأتي بعد المدير العام للإدارات المركزية وتخص كل وحدات منها بقطاع معين حسب التقسيم التالي :

- إدارة الاستثمار-إدارة الأعمال المصرفية - إدارة التكافل الاجتماعي - الإدارة العامة - إدارة التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام

والشكل الآتي يبين ذلك :

[1] عائشة الشرقاوى المالقي، مرجع سبق ذكره ،ص 103

الشكل رقم(1-2):نموذج الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

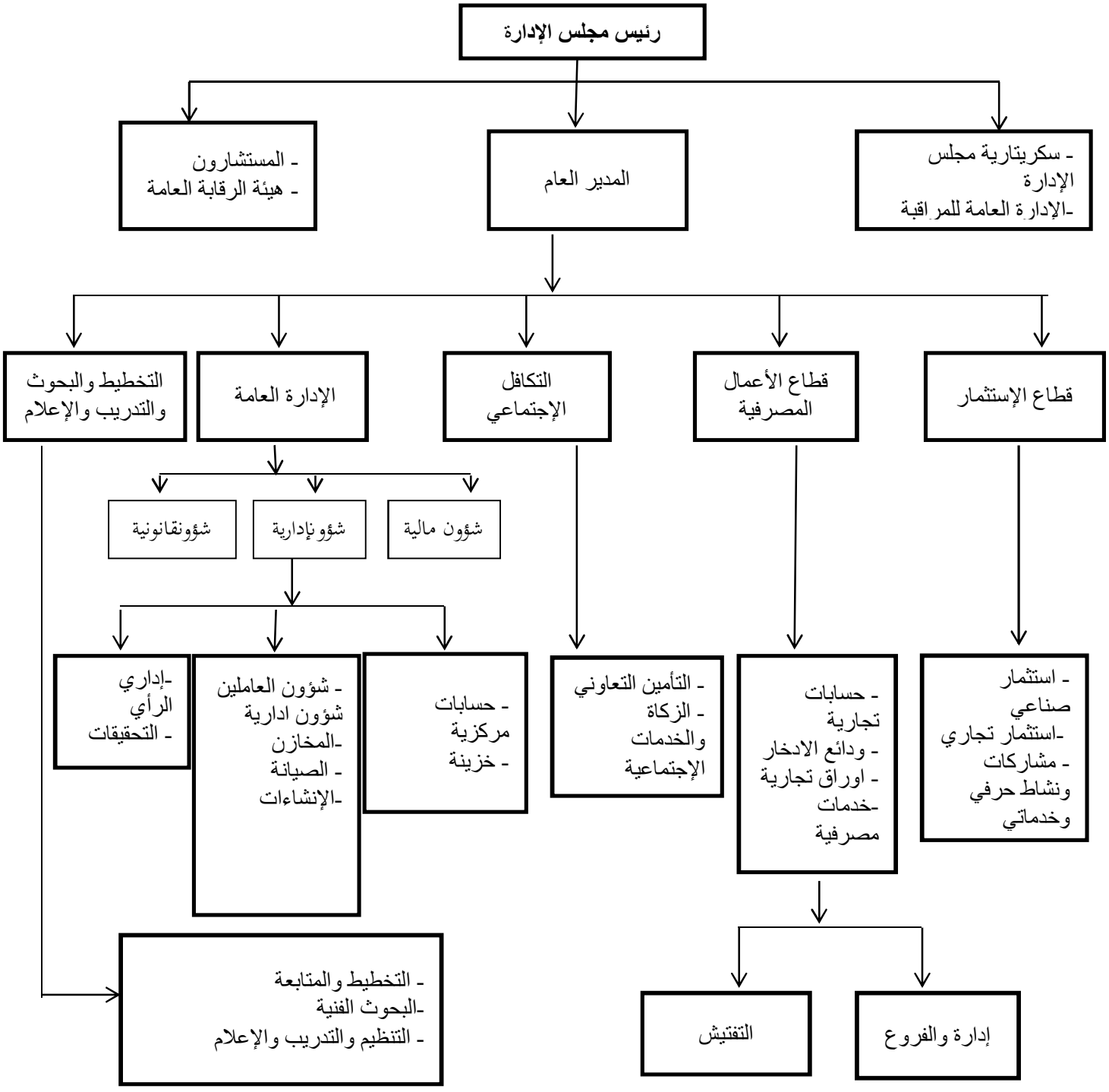

المصدر : محمد وبجلال ،المصارف الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990،ص66

المطلب الثاني: الموارد المصارف الإسلامية وقواعد ضبطها.

تسعى المصارفالإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة وفقا لقواعد ضبط محكمة ولذلك فهي تحاول توفير كم من الموارد المالية و النقدية و استعمالها بأفضل الطرق و يمكن توضيحها في ما يلي:

أولا :الموارد المصارف الإسلامية

لا يوجد اختلاف كبيرا بالنسبة للموارد المالية للمصارف الإسلامية والرأسمالية وبإمكان الدولة والأشخاص الاستثمار أموالهم في المصارف الإسلامية وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخليه وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للمصرف .

1- على مستوى الداخلي :

الموارد الداخلية: تتكون الموارد الداخلية من الرأسمال المدفوع والاحتياطات والأرباحالمحتجز ة والمخصصات

رأس المال المدفوع: وهو الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائها، وهي التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأموال الثابتة مما لا يكون للاستفادة منه بشكل كبير في التمويل.[1]

الاحتياطات: يقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة وتكون كاحتياطي ثانوي كجزء من أرباحه لتعزيز رأسماله ولدعم مركز ه المالي وبناء سمعة طيبة للمصرف، وكلما تراكمت هذه الأرباح تشير إلى نجاح وتميز المصرف في عمله يتم تخصيص أنواع مختلفة من اجل تعزيز رأسمال المصرف والدعم المركزي المالي وإعطاءصور ة جيدة للمصرفو كلما تراكمت تشير إلى نجاح وتميز المصرف في عمله وكسب ثقة المتعاملين معه.[2]

وتقسم الاحتياطات إلى عده أنواع أهمها:[3]

أ-**الاحتياط القانوني:** وهو نسبة مئوية يقطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري(قانوني) وفي الغالب تكون هذه النسبةعشر ة بالمائة ويبقى المصرف يقتطع هذه النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني مع رأس المال المدفوع بالكامل، والاحتياطي القانوني يتطلب وسيلة للوقاية من أي خسائر قد تنتج عن قيام بعملياته المختلفة.

ب -الاحتياط الاختياري: وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بان يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى المصرف المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين تدعيم المركز المالي للمصرف وكسب ثقة المتعاملين؛ مواجهة أي خسارة طارئة تواجه المصرف زيادة على الاحتياطيالقانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

ج- الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف أو المؤسسة المالية على المساهمين و يمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموعة المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جانب أخر.[4]

---

[1] أحمد صبحي العيادي ،**"إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها"** ،ط1 ،دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان2010،ص72

[2] صادق رائد الشعري، **"اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"**، دار بارودي للنشر، طبعة 2008، ص42

[3] جميل الزيداني السعودي ،**"اساسيات في الجهاز المالي و المصرفي"**، ط1 ،دار النشر عمان،1999،ص02

[4]محمد حسن رضوان، **"اساسيات العمل المصرفي الإسلامي"**، دار النشرعمان،ط1، 2008،ص119

2-على المستوى الخارجي: تمثل المصادر الخارجية موارد غير ذلك يستخدمها المصرف الإسلامي في حالة عدم تغطية مواردها لذاتية لحاجته، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي :

أ- الودائع الجارية :وتسمى أيضا بالودائع تحت الطلب وهي موارد مالية للمصارف الإسلامية وتتمتع بأهميةكبير ة لدى كل المصارف باعتبارها تغطي أكبر جزءا من مواردها المالية هي تأخذ شكل الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها ويؤذن المصرف باستخدامها ويمكن سحبها وتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على المصرف أو بموجب أوامر الدفع، و نظر الطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الاعتماد عليها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن تكون بحذر حتى يتجنب المصرف التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو أصحابها.

ب-الودائع الادخارية :هي الأموال التي تو ع في المصرف بحيث الاتفاق بين المصرف والعميل على مدةمعينة لبقاء المبلغ في الحساب بحيث لا يستطيع المو ع سحب كله أو جزء منه خلال فتره ربط الوديعة.[1]

ج- الودائع الاستثمارية (الودائع الآجلة):هي الودائع التي تكون محددة الأجل، ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مو دعيها للمصرف باستعمالها في الأنشطة الاستثمارية سواء بطريقةمباشر ة أو عن طريق المشاركة مع الغير، أو تمويل مشروعات الغير بنظام المفاوضة ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين، كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير الأجل بشرط إخطار المصرف قبل المطالبة بسحبها بمدة يحددها النظام الأساسي للمصرف.[2]

د- الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح :ويمثل هذا المصدر أهمية خاصة أيضا بالنسبة للمصرف وخاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها مصرف الإسلامي عن باقي المصارف الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ونشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد إلى المصرف بها ثم يقوم المصرف بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله **:"انما صدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".**[3]

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد للهيئات والحكومات والدول إلى المصرف الإسلامي سواء بدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها المصرف أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة.

و- سندات المقارضة المشتركة: وهيعبار ة عن وثائق موحدة القيمةوصادر ة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمةالمحرر ة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب الشروط خاصة بكل إصدار

---

[1] جميل الزيداني السعودي، مرجع سبق ذكره، ص،ص 121-123

[2] نعمة الله نجيب ،**"مقدمة في اقتصاديات النقود المصرفية السياسيات النقدية"**، اسكندرية دار الجامعية ،2001، ص213

[3] سورة التوبة الآية 60

على حدى، وهي في العادة نسبة من مجموعا لأرباح الاستثمارية لكل سنه موالية للسنة التي تطرح فيهاللا كتتاب، ولهذه للسندات فترة محددة حيث لا تتعدى 10 سنوات.

هـ-سندات المقارضة المخصصة : تختلف هذه السندات عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض محدد، ويتم تصنيفها على ضوء نتائج أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذه الإصدار في كل حاله على حدى ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافيةالمستثمرة فيها من قبل مجلس إدارة المصرف، ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات المصرف.

من الملاحظ إن الودائع تمثل اكبر نسبة من مصادر التمويل الخارجية للمصارف الإسلامية فقد قفز إجمالي الودائع ب 13 ضعف في عشرية من الزمن ليصل إلى 77 مليار دولار سنه 1995، بعد كان يحوم حول 6مليارات وهي تدير حسب إحصائيات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ما قيمته 165 مليون من الموجودات وهو ما يعادل 20% من المدخرات العالم الإسلامي ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 50% خلال السنوات القليلة القادمة.[1]

ثانيا: قواعد ضبط المصارف الإسلامية:

يختص هذا المطلب في بيان أهم الضوابط الشرعية التي تحكم المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى تحسين المعاملات المالية بين الأفراد ونذكر منها :

1 قاعدة الغنم بالغرام: يقصد بها حق الحصول على النفع أو كسب (العائد أو الربح) يكون تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ويعني هذا على المستثمرات ويعني هذا على المستثمر أن يتحمل كل المخاطر والأضرار التي قد تحدث إما على المستوى المادي أو المستوى المعنوي كما يتحمل كل الأرباح أيأن التكاليف الخسائر التي تحصل من الشيء تقع على من ينتفع به، بمعنى من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره مثلا: مؤسسة الأشغال العمومية يمكن أن تستفيد من الأرباح كما يمكن أن يتحمل صاحب المؤسسة كل الخسائر.

2- قاعدة الخراج بالضمان :ويقصد بها "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد" وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئا له علة ثم اتضح منه عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت علته السابقة للمشتري لأنه كان مالكا له وضامنا له فلو هلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض أيضا من أصل المال يعطى الحق للضمان في الحصول على الأرباح المتولدة عنه بما انه عليه تعمل تحمل تبعة الخسائر إن وقعت.[2]

---

[1] فؤاد توفيق، أحمد عبد الله درويش ،**"المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية"**، بدون طبعة، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ،1996، ص-ص 10،11

[2] أمال لعمش ،مرجع سبق ذكره ،ص5

3- قاعدة الأمور بمقاصدها: وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه إن يحققه أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك فالعبرة من كلام أو حركته بها يقصد أو يريد، وبعارة أخرى تقاس للفاعل أو القائل.

4 -قاعدة التيسير ورفع الحرج: والمراد من التيسير التمهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أو بدون مشقة والمراد من الحج الضيق فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع القيام بالعباد، وقد عبر العلماء عن هذه القاعد بقولهم "المشقة تجد التيسير" وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتادة للفرد القيام بتنفيذ، ولكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الانسان القيام بها، وتلك التي يعجز عن تحملها والاخيرة هي التي هي تلك تكون بسبب في جلب التيسير.

5- الضرورة تبيح المحظورات بضوابطها :ويقصد بذلك انه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال ولهذه ضرورة ضوابط شرعية، ولا يجب أن تترك لهوى النفس و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة.[1]

[1] الموقع من الأنترنت www.islamique.com ،شوهد يوم 27/01/2022 على الساعة 13:40

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلاميةو المصارف التقليدية:

الجدول رقم(1-1): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و لمصارف التقليدية.

المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
- موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية - علاقته بعملائه علاقة مشاركه مضاربه -الأهمية النسبية للبنود هيكل الموارد -الأول :الموارد الداخلية وهي الحقوق الملكية لحقوق المساهمين وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح غير الموزعة - تمثل مصادرا مهما لعمليات المصرف ويتم توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفها في أصول ثابتة للمصرف من مباني وتجهيزات ومعدات - وفي صوره استثمارات مباشره أو شركات مملوكه جزئيا أو بالكامل له	- موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية - علاقاته بعملائه مداينة قرض -الأهمية النسبية للبنود هيكل الموارد - الأول: الموارد الداخلي وهي الحقوق الملكية حقوق المساهمين وتشمل الملكية حقوق المساهمين وتشمل رأس المال غير الموزعة لا تشمل مصدرا مهما لعمليات المصرف
- الثاني : الموارد الخارجية: والتي تشمل أساسا الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة وتشكل الودائع الجانب الأكبر والاهم من الموارد الكلية للمصرف - وهي الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية صكوك وإيداع أو مشاركه أو استثمارات مختلفة بالإضافة إلى الحسابات الجارية - الحسابات الجارية تدفع بدون مقابل عند الطلب	- الثاني: الموارد الخارجية والتي تشمل أساسا الودائع ذات الآجال وشروط المختلفة وتشكل الودائع الجانب الأكبر واهم من الموارد الكلية للمصرف - وهي الودائع لأجال وودائع الادخار والحسابات الجارية - الحسابات الجارية تدفع عليها بعض البنود التقليدية فائدة مثل القرض بفائدة وهو الربا المحرم - وفقا للعقد الفرد تعد الودائع لأجل دين في ذمه المصرف ألربوي حيث يلتزم بردها في تواريخ استحقاقها مضافة إليها الفوائد الثابتة المتفق عليها مسبقا

المصدر: شهاب أحمد سعيد العزعزي ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،2012 ص24

المطلب الثالث: صيغ تمويل المصارف الإسلامية :

تختلف طبيعة عمل المصارف الإسلامية في تمويلها عن المصارف التقليدية وذلك راجع للاختلاف المبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ومن بين آليات أو الصيغ التي تعتمدها المصارف الإسلامية في تمويلها نجد ما يلي:

1-المضاربة:

أ - تعريف المضاربة: تعني المضاربة أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه ،ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق على تكون الخسارة على رأس المال فقط إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي من جانب المضارب.[1]

[1] وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره، ص238

وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصرف في صفقة محدد مع متعامل أو أكثر بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة ،ويقدر المتعامل جهده وإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها ،وإذا تحققت خسارة يتحمل المصرف خسارة في رأسماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فقط إلا إذا ثبت منه التقصير.[1]

ب- شروط المضاربة :وتتمثل الشروط في ما يلي:

-أن يكون رأس المال معلوما حاضرا لا غائبا ،ولا دينا وأن يسلم إلى العامل .

-أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد قسمة واسترداد رأس المال وإخراج المصاريف طبقا للقاعدة (لا ربح إلا بعد رقابة رأس المال).

-أن لا يعمل رب العمل مع المضارب ،ولا يتدخل في إدارة الشركة.

-ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين .

2- المشاركة:

أ-تعريف المشاركة: تعني إن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما ،والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد.[2]

ب- شروط المشاركة :وتتمثل في ما يلي :

-إن يكون رأس المال نقديا حاضرا عند بدأ العمليات ،و ألا يكون دينا .

-يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق .

-تقسيم الخسارة إن وقعت حسب نسبة ملكية رأس المال ما لم يثبت تعدي أو تقصير من احد الطرفين .[3]

3-المرابحة :

أ- تعريف المرابحة :هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة أو هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح نتيجة التكلفة التي يتحملها ، والمرابحة في المصرف هي قيامه بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد .

ب- شروط المرابحة :وتتمثل فيما يلي :

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها .
- بيان سعر السلعة الأصلي ومن ثم إضافة عليها من تكلفة النقل وتخزين والضرائب .
- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة و تكاليفها أو كقيمة نقدية .

---

[1] جمال لعمارة، **"المصارف الإسلامية"**، دار النبأ ،الجزائر 1996، ص69

[2] حربي محمد لعريفات، سعيد جمعة، مرجع سبق ذكره، ص،ص162-169

[3] نفس المرجع السابق، ص-ص 161،163

-بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري وكيفية نقل ملكيتها من قبل البائع ،وأن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود .[1]

4- السلم :

أ- تعريف السلم : بيع اجل بعاجل ،أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن هو بيع شيء موصوف في الذمة .

ب- شروط السلم: وتتمثل في ما يلي :

- إن يكون دينا موصوفا في الذمة .
- إن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة .
- إن يكون مؤجل التسليم إلى اجل معلوم .
- إن يعرف مكان التسليم .[2]

5- الإجارة :

أ- تعريف الإجارة :هي تمليك أو بيع منفعة بعوض معلوم أو هي تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم ،وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة .

ب- شروط الإجارة :يشترط في منفعة المعقود على تأجيرها ما يلي :

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا .
- أن تكون معلومة عند التعاقد .
- أن تكون مقدورة التسليم .
- أن لا تكون المنفعة المبيعة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه.[3]

[1] محمد محمود العجلوني، **"البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن ،الطبعة الثالثة 2012،ص238

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره ،ص260

[3] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص196

الجدول رقم (1-2): أهم الفروقات بين صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي.

المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
المرابحة	البيع بالوكالة
السلم	القروض لأجل
الإستصناع	المقاولات _ التصنيع
إجارة وإجارة منتهية بالتمليك	التأجير والبيع التأجيري
المشاركة	المشاركة بين اصحاب الأموال
المضاربة	المشاركة بين عمل ومال
الصكوك	السندات

المصدر: من إعداد الطالبين.

المبحث الثالث: أهداف المصارف الإسلامية ودورها الاقتصادي والاجتماعي.

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول مقدمة لذلك فكرا اقتصاديا ذات طبيعة خاصة وقد أصبحت واقعا ملموسا وفعالا تجاوز إطار التواجد لينفذ إلى أفاق التفاعل ما لابتكار والتعامل بإيجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها العالم اليوم الأمر الذي يدفعنا إلى الإحاطة بأهدافها و دورها الاقتصادي و الاجتماعي.

المطلب الأول: الهدف التنموي للمصارف الإسلامية.

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في إطار المعايير الشرعية من خلال نمط التنموي المميز يحقق التقدموالعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدةأبعاد من بينها مايلي:

- تخفيض تكاليف المشاريع وإلغاء الفائدة وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع فئة العاملين والقضاء على البطالة مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

- العمل على المحافظة على الأموال داخل الوطن وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.[1]

- تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات جميعا باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال و توسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[2]

المطلب الثاني :الهدف الاستثماري والاجتماعي للمصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى كما تعمل على نشر وتنمية الوعي الادخار بين الأفراد وترشيد سلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة وتحدد معالم الأهداف للمصارف الإسلامية في النواحي الاتية:[3]

أولا- الهدف الاستثماري:

- الاستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات وتحسين المناخ الاستثماري العام.[4]

---

[1] نوال بن عمارة ،**"محاسبة البنوك الإسلامية"** ،مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22\23 أفريل 2003 ،جامعة ورقلة ،ص47

[2] محسن أحمد الخضيري ،**"البنوك الإسلامية"** ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة3 ،1999، ص17

[3] نبيلة باديس ،بلال جعفري ،كريم زرمان ،**"أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية ،مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة"** ،المجلد6 ،العدد 02 ،2021،ص-ص 212،213

[4] غسان عساف وآخرون ،**"إدارة المصارف"** ،دار الصفاء ،عمان ،بدون طبعة ،1993 ،ص180

-خدمة و تشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا وتشجيع مدخراتهم واستثمارها بطريقه مشاركه بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.[1]

- يقوم المصرف الإسلامي في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاطات الاقتصادية والتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.[2]

الشكل رقم(1-3) :الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

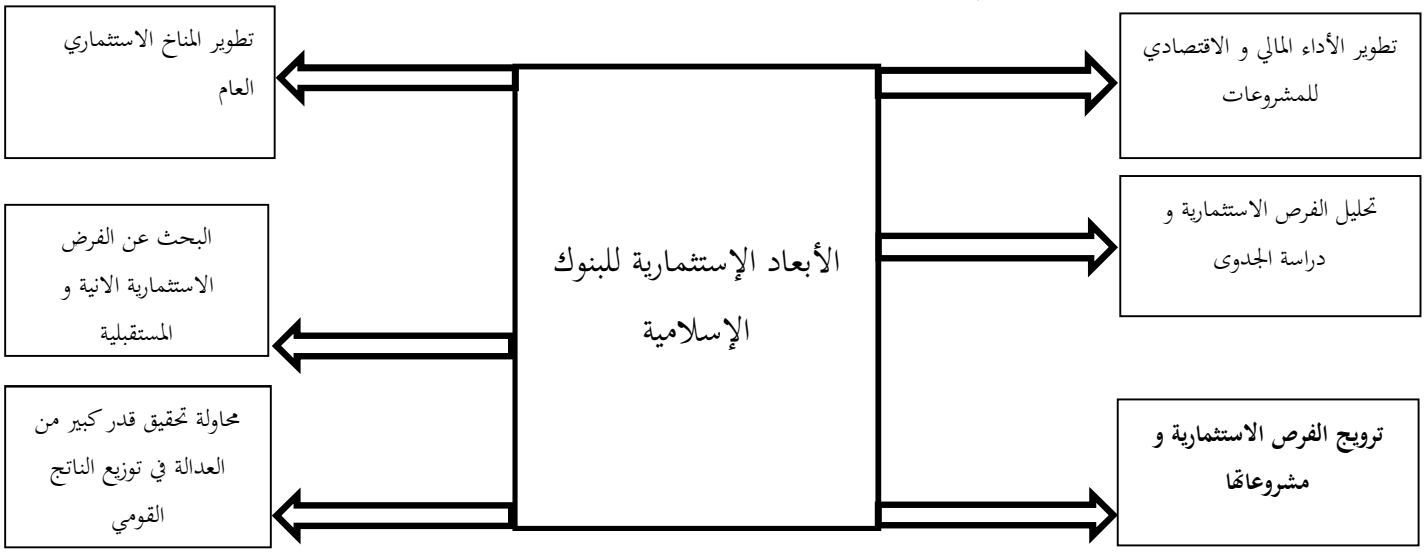

المصدر : حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية و تحديات العولمة و التحرر المال ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية ، المجلد 11 العدد 4 سنة 2009 ، صفحة 103

ثانيا-الهدف الاجتماعي:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات وذلك عن طريق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربح الاجتماعي وهذا بمراجعة مجموعة من الأهداف ننجزها فيما يلي:

- تحقيق التكافل الاجتماعي
- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار وتوسيع في طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.
- توجيه الاستثمار نحو إنتا ج السلع وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات الإنسان ولا تلحق به الضرر .
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصار فها الشرعية.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص الهدفين في الجدول الاتي:

[1] محسن أحمد الخضيري ،مرجع سبق ذكره ،ص32

[2] حسن سري ،**"الاقتصاد الإسلامي"** ،مركز الاسكندرية للكتاب ،بدون طبعة ،1999 ،ص292

الجدول رقم(1-3): الهدف الاستثماري والاجتماعي للمصارف الإسلامية

الهدف الاستثماري	الهدف الاجتماعي
تحقيق مستوى توظيف مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع - تحسين الأداء الاقتصادي لمؤسسات التي يشرف عليها المصرف - ترويج المشروعات للمصرف أو لحساب الغير - تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار الساري في أسعار السلع والخدمات المطروحة لتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول - تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي لاستثمار بما يساهم العدالة بين أصحاب العوامل الإنتاج لمشاركة في عملية الإنتاجية	يتجل ذلك من خلال مساهمه المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية عند اختيار المشروعات التي تساهم فيها من خلال القروض الحسنه أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عده وسائل اهمها العمل على التنمية وتطوير ثقه المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي وزياده التكاليف والتكافل بين الافراد الامه الإسلامية عن طريق الزكاة وتحقيق العدالة في توزيع الثروة ومحاربة الربا والاحتكار

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على مصدر (مراد سكاك وكنزة قرينشي المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي وتطبيقها في المصارف الإسلامية، تجربة مجموعة البركة المصرفية 2015-2020 ،مجلة المعيار ،العدد 46-2019

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية.

إن للمصارف الإسلامية دورا فعالا في تنمية المجتمع الاسلامي والتنشيط الاقتصادي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتجلى هذا الدور فيما يلي:

أولا- الدور الاقتصادي: يكمن الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في ما يلي:[1]

- تحقيق التوازن والتضامن الاقتصادي
- تشجيع الاستثمار
- تنشيط رؤوس الأموال العاطلة
- الاستغلال الامثل للأموال
- تشجيع التكتل بين الدول العربية والاسلامية

ثانيا-الدور الاجتماعي: إن الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية ممتلئ بالتعديلات فهي تعمل في ظل غياب نظام مالي واقتصادي متكامل وبذلك فان قدرتها وحجم الانجاز الذي يمكن تحقيقه يصبح محدودا و مرور عقدين تقريبا أو ثلاثة من الزمن لا يعتبر عمرا كافيا لتواجد أسس راسخة للمعاملات المصرفية المالية الإسلامية، وكذا يتمثل

[1] محمد بوجلال ،**"البنوك الإسلامية والنظرية الاقتصادية"** ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت 1973، ص-ص 77،78

ضعف السوق رأس المال الاسلامي و أداءه عائقا اخر، فهناك نقص واضح في اكتمال هذا السوق وخاصة الجانب الثانوي منه وهو السوق الذي يستطيع المصرف من خلاله استغلال الفائض والحصول على السيولة اللازمة وقت الحاجة وقد أدى هذا إلى اضطرار المصارف الإسلامية إلى استثمار جزء كبير من سيولتها على شكل مرابحة في الاستثمار السلعي في الاسواق الدولية الإسلام يعتبر النقود وسيلة لتحقيق الهدف وليس غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة لتقديم الخدمات والسلع والبضائع واعتبار النقود وسيلة للتقييم وقيام الائتمان فإنها يجب أن تميل إلى الثبات والاستقرار في القيمة، فلا تتعرض لانخفاض بسبب تداولها للسلعة وهناك شقان للدور الذي يقوم به المصارف الإسلامية في هذا المجال:

- الجانب الاجتماعي هو البحث الذي يتمثل في انشاء صندوق الزكاة ودراسة الحالات المستحقة لها وتقديم الدعم بجمعيات التعاونية.

- الشق الثاني يتمثل في طبيعة الأنشطة الاستثمارية ذات الاثر الاجتماعي فهو يهدف إلى تحقيق مجتمع عادل وذلك من خلال تدابير وسائل الانتاج المختلفة بهدف تحويل المعدومين إلى ملكي لوسائل الانتاج وبناء المستشفيات والمدارس ودور الحضانة الخيرية لا قامه موائد الافكار في شهر رمضان محاوله ادخال البهجة في قلوب الاطفال وتوزيع الهدايا والملابس عليهم في العيد كما لا يجب اهمال دور المصرف الديني والروحي المتمثل في توجيه المشاريع الاقتصادية الممولة من طرفيه وذلك من خلال صرفها عن الحرام من منتوجات وخدمات محرمه مثل تجاره الخمور اقامه الملاهي الخ..

خلاصة:

في إطار ما تقدم في هذا الفصل يمكن القول أن المصارف الإسلامية أثبتت جدارتها في وضعها الإطار التنظيمي الخاص بها يتوافق مع أهدافها وطموحاتها بجانب القدرات الهائلة التي تملكها في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجالات استثمارية مناسبة، وذلك حتى تتمثل من أداء أدوارها على أكمل وجه كالعمل على تنمية الدولة وتحقيق رفاهيةتعبها و التعميق زيادة عائدها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي.

كما إن قيامها على القواعد الحلال والحرام يجعلها قادرة على تحقيق الوعي الديني وإحياء شرع الله في توظيف الأموال.

الفصل الثاني

الإطار النظري للمؤسسات الناشئة

تمهيد:

حظي موضوع المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا على الجزائر بفضل ما حققته الدول المتقدمة من نجاح على هذا المجال على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تحتل الريادة في هذا المجال وهذا راجع للدور الذي تلعبه أهداف المؤسسات الناشئة في رفع معالم الاقتصاد المعرفي على مجال دعم الابتكار وزيادة درجة التقدم والتطور الاقتصادي للبلاد.

وتعد إشكالية التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات النائشة بالرغم من الأهمية البالغة التي يتحلى بها في الإدارة الحالية أو علم الاقتصاد ككل باعتباره أهم ركائز العملية الاستثمارية، خاصة في مرحلة الانطلاق فكثيرا ما تحتاج المؤسسات الناشئة تمويلا ضخما مما يشكل فوائدها عبئا إضافيا عليها، وبالتالي فإن الجزائر واجهت العديد من العقبات والصعوبات خاصة لما يعززه من ابتكار وإبداع مصاحبا بدرجة مخاطرة عالية مما يجعل المصارف تتحلى بالحذر للتعامل مع هذه المؤسسات بسبب عدم امتلاكها للضمانات الكافية للحصول على تمويل مصرفي، تضطر هذه المؤسسات إلى الاقتراض من المرابين أو الوسطاء غير النظاميين، أو الشراء بالأجل من بعض التجار أو غير ذلك من الطرق المستحدثة، وعليه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة بين معوقات مؤسسات التمويل ومتطلبات الاحتياجات التمويلية.

يقدم هذا الفصل فكرة متكاملة على مفهوم المؤسسات الناشئة وإشكالية تمويلها، حيث نستعرض أهم المصادر والآليات المستخدمة في دعمها وتمويلها من خلال:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الثالث : واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: بطاقة تعريفية للمؤسسات الناشئة

تعتبر المشاريع الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط التشغيلي وأهم دعائم ضمان التنمية المستدامة، وقد أصبح الاهتمام بها في دول العالم باختلاف مستوى تطورها يزيد، ويأخذ حيز أكثر أهمية مع مرور الوقت.

المطلب الأول: ماهية المؤسسة الناشئة

قبل التطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة لابد أن نقوم بتحديد المعايير التي يرتكز عليها تعريف هذا النوع من المؤسسات[1].

أولا: معايير تحديد تعاريف المؤسسات الناشئة

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة مرا ضروريا لكل باحث في هذا المجال أو الموضوع في دراسته وتحليله، وكذا أمام مقرري السياسات التنموية في مختلف الدول، مما يسهل عليهم إعادة برامج تنموية ووضع مخططات استراتيجية ذلك لتعدد مفاهيم المؤسسات الناشئة في العالم.

معايير التفرقة بين المؤسسات:

من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الناشئة المعيار الكمي ويخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية وتتمثل في:

- معيار الحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة.
- معيار رأس المال المستثمر.
- معيار العمال ورأس المال.
- معيار حجم الإنتاج وقيمة الإنتاج.
- معيار قيمة المبيعات.
- معيار القيمة المضافة.
- معيار الطاقة الإنتاجية.
- معيار كثافة العمل.

[1] مصطفى بورنان، علي صولي، **"استراتيجيات مستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة"**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11-العدد01، 2020، ص 133.

ثانيا: تعريف المؤسسات الناشئة

- تعرف المؤسسات الناشئة (START UP) اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للنمو وكلمة (START UP) تتكون من جزأين (START) وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و(UP) وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[1].
- وبدأ استخدام المصطلح (START UP) بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وذلك مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر (CAPITAL-RISQUE) ليشبع استخدام المصطلح بعد ذلك و في أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفها القاموس الفرنسي (LA ROUSSE) على أنها "المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة"[2].
- تعرفها وزارة الاعتماد الفرنسية على أنه "البراعم الخضراء" "jeune pousse" للاقتصاد الجديد و هي المؤسسات التي تراهن على الابتكار واستقباله من طرف السوق المحتملة حيث تبدأ عملها على مبدأ المغامرة وهو أمر محفوف بالمخاطر[3].
- تعرف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات حديثة التأسيس والنشأة، تستعمل تكنولوجيا متطورة وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار.[4]
- كما تعرف أنها تلك المؤسسات المبدعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال مهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة.[5]
- ويعرفها رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري.

---

[1] علاء الدين بوضياف، محمد زوبير، **"دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات في الجزائر"**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد1، الجزائر 2020. ص7

[2] بن زغدة حبيبة، **"شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"**، المجلد 7، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 3، الجزائر 2020.

[3] بن شواط سمية، قادري رياض، **"المؤسسات الناشئة ونموذج التطوير العميل"**، دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسيدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة تلمسان، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 301.

[4] حبيبة عبدلي، **"النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022، ص 346.

[5] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، **"المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"**، مجلة دراسات وأبحاث، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12/عدد04/أكتوبر 2020، ص 536.

- ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حال نجاحها.

الشكل رقم (2-1): أبعاد المؤسسات الناشئة

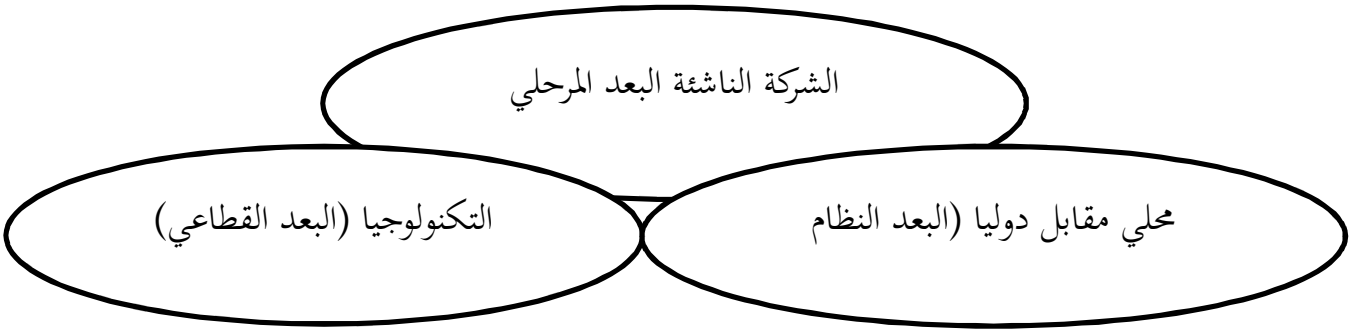

المصدر: وليد بولغب "الحركات الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر" كتاب جماعي محكم بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

من خلال هذا الشكل يتبين أن تعريف المؤسسات الناشئة يرتكز على ثلاث أبعاد أساسية تتمثل في البعد المرحلي، البعد النظامي ، البعد القطاعي.

- **دورة حياة المؤسسات الناشئة:**

أن ما يميز المؤسسات الناشئة START UP هو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة، ويمكن إبراز ذلك من خلال المنحنى التالي والمصمم من قبل.

الشكل رقم (2-2): دورة حياة المؤسسات الناشئة

المصدر: بوسبع منى، ميموني ياسين، . بوقطاية سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار، المجلد 07/العدد 03 (2020)، ص 407.

- **مراحل حياة المؤسسة الناشئة:**

تمر المؤسسة بستة مراحل أساسية نذكرها فيما يلي[1]:

- **مرحلة 1:** وتبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج لفكرة جديدة، وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل، والبحث عن من يمولها، ويكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي أو بالحصول على بعض المساعدات الحكومية.
- **المرحلة 2:** مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليه للحصول على التمويل.

[1]- بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، **"آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07/العدد: 03 (2020)، ص 523.

- **مرحلة 3:** مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو: يبلغ عندها المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر الرض ويبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خار ج مبتكريه الأوائل فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.
- **مرحلة 4:** الانزلاق: وبالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميها وادي الحزن، أو وادي الموت وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.
- **مرحلة 5:** تسلق المنحدر: يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة لفريق العمل.
- **مرحلة 6:** مرحلة النمو المرتفع: في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحى بالارتفاع لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة.

الجدول رقم(2-1): الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معايير الاختلاف	المؤسسات الناشئة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مراحل الإنشاء	لابد من الابتكار عند تقديم المنتج أو الخدمة.	يمكن الاعتماد على المشاريع السابقة أو المحيطة.
المؤسس	غالبا ما يكون من رائدي الأعمال.	يمكن لأي شخص القيام بها.
الهدف	قابلية للتطور والتحول لشركات كبيرة عملاقة.	التوسع والحصول على مستويات عالية من الأرباح.
المدة التي يقتضيها المشروع	المدة بالنسبة لها مؤقتة إما تتطور أو تخسر وتصبح مشروع صغير.	تستمر بناءا على الربح الذي تحققه ويمكن توسيع نطاقها قليلا.
التمويل	التمويل الذي يأتي من المستثمرين الفرديين أو شركات رأس المال المخاطر أو نادرا التمويل الذاتي.	يمكن الاعتماد على المال الفردي لصاحب المشروع أو الحصول على منح وقروض مصرفية.
المخاطرة	تتميز المؤسسات الناشئة بدرجة عالية من المخاطرة نظرا لأنها تعتمد على الابتكار مما يزيد من احتمالية الخسارة.	تتميز بدرجة قليلة من المخاطرة لأنها تقوم على التقليد مما يخفض من احتمالية الخسارة.
الإبداع والابتكار	تقوم على التغيير والثروة.	تقوم على الحفاظ والثبات.
السوق المستهدف	سوق كبير جدا.	سوق الصغير (ضيق).
استراتيجية الخروج	تحتاج لاستراتيجية الخروج من البداية المشروع نظرا لحجم التمويل والمخاطرة التي تتضمنها.	لا تحتاج لاستراتيجية الخروج القرار بيد صاحب المشروع للاستمرار أو بيعها أو تأجيرها ...إلخ.

المصدر: محمد فلاق، "الدور الصوصيو إقتصادي للمؤسسات الناشئة في دعم خطط التنمية المستدامة، دار النشر الجامعي الجديد، تأليف مجموعة من الباحثين، (2021)، ص 277.

من بين أهم المؤسسات الناشئة التي حققت نجاحات باهرة نذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): أهم المؤسسات الناشئة التي حققت نجاحا

اسم المؤسسة	نشاط المؤسسة	المؤسس	السنة
APPLE	هي شركة أمريكية متعددة الجنسيات تعمل على تصميم وتصنيع المنتجات الإلكترونية الاستهلاكية ومنتجات برامج الحاسوب، تشمل منتجات الشركة الأكثر شهرة أجهزة الحواسيب "ماكينتوش" وآي بود (IPOD)، والجهاز المحمول آيفون (IPHONE).	STEVE JOBS STEVE WOZNIAK	1976
GOOGLE	شركة متخصصة في مجال الإعلان المرتبط بخدمات البحث على الأنترنيت وإرسال رسائل بريد إلكتروني عن طريق جيميل.	LARRY PAGE SERGEY BRIN	1998
YAHOO	تقوم بإدارة بوابة الشبكة العالمية الأنترنت ودليل للشبكة، كما تقدم منتجات وخدمات أخرى من أشهرها خدمة "البريد الإلكتروني"، "محرك البحث"، "خدمة إخبارية" ... إلخ.	DAVID FILHO JERRY YANG	1994
EBAY	تسهل هذه الشركة عبر موقعها على الأنترنيت التجارة من المستهلك إلى المستهلك كما تساهم في التجارة بالتجزئة.	PIERRE ONDOYER	1995
MICROSOFT	تعمل في مجال تقنيات الحاسوب، تطور وتصنع وترخص مدى واسع من البرمجيات للأجهزة الحاسوبية وبرنامج إنتاجية مايكروسوفت أو فيكس إنترنت إكسبلور.	BILL GATES PAUL ALLEN	1975

المصدر: من الإعداد الخاص بالاعتماد على (محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 10).

مميزات المؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من المميزات من بينها ما يلي[1]:

- مؤسسات حديثة العهد.
- مؤسسات أمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة أو التدهور والإغلاق.
- مؤسسات لديها الفرصة للنمو التدريجي والمتزايد.
- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها.
- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة.
- مؤسسات تتميز بنقص الموارد.
- مؤسسات تتطلب بتكاليف البحث والتطوير.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة بمجموعة من الأهداف والخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء متقدمة أو نامية نذكرها في هذا المطلب.

أولا: أهداف المؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة كغيرها من المؤسسات لديها مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إذ أن هذه المؤسسات وسيلة فعالة لتحقيق أهداف المنافسة العامة داخل السوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل دائمة الترقية، وذلك من أجل أن تكون أكثر فعالية في البلدان التي هي في طريق النمو[2].

- استحداث أنشطة اقتصادية سلعية وخدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية ثم التخلي عنها لأي سبب.
- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين.
- أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية تثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

---

[1] بوغنيني سميحة، كروسي آية، **"دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر"**، حوليات جامعة بشار في الغعلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد 03، الجزائر 2020، ص 170.

[2] رمضاني مروى، بوقرة كريمة، **"تحديات المؤسسة الناشئة في الجزائر، (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)"**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد07، العدد 03، الجزائر (2020)، ص 280.

- حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها ، والتي تشترك في استخدام ذات المداخلات.
- تمكين فئات عديدة تمتلك أفكار استثمارية ولكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

ثانيا: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص المتمثل فيما يلي[1]:

- هي مشروع قيد التشغيل.
- هي مؤسسة قانونية، ذات أموال خاصة أو مساهمين أو أصحاب مصالح ... إلخ.
- تتطلب المؤسسات الناشئة فترة تقدر ببعض السنوات بين مرحلة الانطلاق وقدرتها على توليد الأرباح.
- تعود مسؤولية تسيير المؤسسة الناشئة إلى فريق الإدارة (العنصر البشري) الذي يعمل على المدى القصير ضرورة إتقان بداية المشروع المدى الطويل، ضمان التطور والنمو واستمرارية المؤسسة.
- لا تعتمد المؤسسة الناشئة على بعد واحد بل ترتكز على كل أقسام المتعلقة بنشاطها من تطوير وابتكار المنتج أو الخدمات، استهداف الزبائن، التسويق، وخطة التطوير في مجال الأعمال.
- تتميز المؤسسة الناشئة بدرجة عالية من المخاطر وهو ما يستوجب العمل الدائم على التقليل منها.

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الناشئة

إن بلدان دول العالم السائرة في طريق النمو، في تنميتها تواجه تحديات هائلة منها التجهيز الصناعي، البطالة، مستويات التعليم، تكاليف المعيشة لهذا يرى الخبراء أن المؤسسات الناشئة تلعب دورا هاما ولها أهمية كبيرة في مواجهة هذه التحديات وتتمثل فيما يلي[2]:

أولا: توفير فرص عمل ومكافحة البطالة

حيث تتميز بالقدرة العالية على توفير فرص في العمل، إضافة إلى قدرتها على استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة و حتى بدون خبرة وهو ما يمتص طالبي العمل خاصة ذوي الشهادات، أصحاب الأفكار وخريجو الجامعة.

[1] أمينة عثامنية، منال بلعابد، **"المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم"**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد 03، ص ص 360-361.

[2] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، **"دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص ص71، 72.

ثانيا: الابتكار في البحث والتطوير

لاسيما في مجال التكنولوجيا وهو أداة ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتنمية أي بلد في العالم والقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكلفة أقل بـ 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبرى –حسب دراسة أمريكية).

ثالثا: زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية

وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وكذا تقنيات إنتاجية قللت من التكاليف ورفعت من مستوى جودة المنتوجات.

رابعا: نشر القيم الإيجابية في المجتمع

تعالج العديد من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الأبحاث التي تقوم بها المؤسسات الناشئة، لتطوير وكذا إدخال قيم جديدة للمجتمع والمساهمة في تطوير ثقافة المستهلك وتشجيعه على تقبل التغيير.

خامسا: المساهمة في تطوير ونمو الاقتصاد

نظرا لما توفره من خلق وظائف جديدة على المدى الطويل ونموه داخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام.

كما تعالج القضايا الاقتصادية من خلال أبحاثها وتساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية كالمبادرة والإبداع والابتكار، إدارة الوقت، الكفاءة المالية، كما تساهم في إنتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة مما يؤدي إلى التنويع في المنتجات.

سادسا: مرونتها وقدرتها على التأقلم والاستجابة السريعة

من خلال مرونة عملياتها وسلاسة الحلول التي تجلبها، تأتي المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترقية هذا القطاع الحساس لما له من تأثير على الدخل وهذا من خلال اصدار القوانين واتخاذ سلسلة من الإجراءات إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطوير وهذا القطاع من أجل توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال".

وتم استحداث هذه اللجنة بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وتتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة ممثلين عن 9 قطاعات وزارية وهي: المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري، الرقمنة ، والانتقال الطاقوي.

ويعين أعضاء اللجنة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراحات الوزارات الوصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبحسب المرسوم يمكن للجنة التي تجتمع مرتين عل الأقل في الشهر أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

ويمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات.

وتتداول اللجنة لغرض منح العلامات وإلى جانب دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح العلامة ولا تصح هذه المداولات إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، على أن لا يتعدى أجل الرد على الطلبات المودعة 30 يوما.

وفيما يتعلق بشروط منح علامة E مؤسسة ناشئة فهي[1]: (المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020).

- فإن المؤسسة الناشئة لا ينبغي أن يتجاوز عمرها 8 سنوات، ويشترط أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

[1] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، **"دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر"**، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 1 (2021).

- ويتوجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية، وأن يكون رأسمال الشركة مملوكا بالنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- إلى جانب ذلك يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وعلى أن يتجاوز عدد العمال 250.
- وتمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، يكون مرفق بنسخ عن السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة إلى جانب شهادتي الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، ونسخ عن الكشوف المالية للسنة الجارية ومخطط أعمال المؤسسة بالتفصيل، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية والتقنية وخبرة مستخدمي المؤسسة[1].

المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر.

باعتبار المؤسسات الناشئة محرك للتنمية الاقتصادية، نمت فكرة حاضنات الأعمال على نطاق واسع بحيث توفر مساعدات وتسهيلات لازمة وتقدم مختلف الخدمات تشجيع المشاريع الواعدة وتقديم الدعم سبب هشاشة هذه المؤسسات أم المنافسة الحادة إلى أن تكون قادرة على الاستمرار والمنافسة الخارجية.

1.مفهوم حاضنات الأعمال:

هي مؤسسات تعمل على دعم المبادرين الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الاقتصادية السليمة، وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم، بحيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع وزياد فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل.

وتتمثل مراحل تطور الحاضنات في الشكل الموالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (المؤرخ في 15 سبتمبر 2020)، الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 55.

الجدول رقم (2-3): الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال

نوع الخدمة	أمثلتها
خدمات إدارية	إقامة الشركات، خدمات محاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات.
خدمات سكرتارية	معالجة النصوص، تصوير المستندات، واجبات موظف الاستقبال، حظر الملفات، فاكس الأنترنت، تنظيم المراسلات.
خدمات تمويلية	مساعدات في الحصول على تمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة.
خدمات العامل	الأمن، أماكن التدريب، الحاسب الآلي، المكتبة، ...
المتابعة والخدمات الشخصية	تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة.

المصدر: سفيان بن عبد العزيز، وسمير بن عبد العزيز (فيفري 2018)، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02 (العدد1)، ص 106.

الشكل (2-3): مراحل تطور الحاضنات

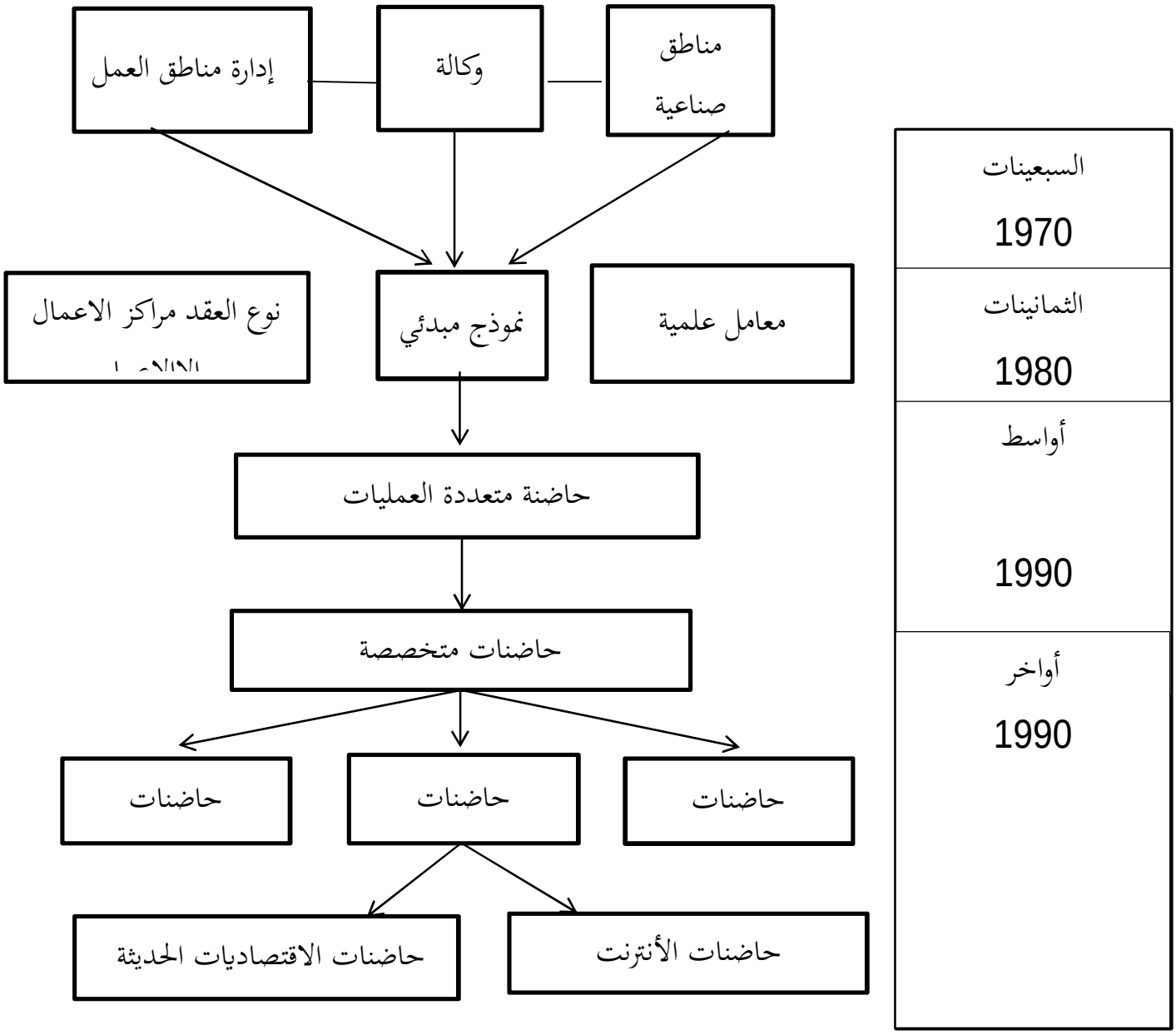

المصدر: فاطمة الزهراء مهديد، حبيبة عامر (2016)، دعم دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (04)، العدد 4، صفحة 29.

2-أنواع الحاضنات:

هناك العديد من الحاضنات أهمها ما يلي:

- **الحاضنة الإقليمية:** وهذا النوع من الحاضنات يخدم منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها، ويعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة.

- **الحاضنة الدولية:** تروج هذه الحاضنة لاستقطاب رأس المال الأجنبي، مع عملية نقل التقنية مؤكدة على الجودة العالية، وترتكز على التعاون الدولي المالي والتكنولوجي بهدف تأهيل الشركات القومية من خلال الشركات الدولية وتصويرها ودفعها للتوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية.
- **الحاضنة الصناعية:** تقام داخل منطقة صناعية معينة بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات والخدمات المساندة، حيث يتم تبادل المنافع بين المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة[1].
- **حاضنة القطاع المحدد:** تعمل هذه الحاضنة على خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل البرمجيات أو الصناعات الهندسية، وتدار بواسطة خبراء متخصصين بالنشاط المراد التركيز عليه.
- **الحاضنة التقنية:** وهي حاضنات تكنولوجية تهدف إلى استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة مع امتلاكها لمعدات وأجهزة متطورة والاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشروعات.
- **الحاضنة البحثية:** عادة ما تكون هذه الحاضنة داخل جامعة أو مركز أبحاث وتصميمات أعضاء هيئة التدريس.
- **حاضنة الأنترنت:** هي مؤسسة تساعد شركات الأنترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول إلى مرحلة النضج[2].

3-دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة:

إن الفترة الزمنية التي تقضيها المؤسسة الناشئة في برنامج حاضنة أعمال يختلف بشكل كبير حسب مجموعة العوامل –تعد تجربة الجزائر في مجال حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات متأخرة نوعا ما مقارنة ببعض الدول النامية والدول العربية خصيصا، حيث لم يتم صدور قانون أو مرسوم ينظم نشاط الحاضنات إلى غاية سنة 2003 باستثناء الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 والذي أشار إلى مشاكل المؤسسات حيث ساهمت بعض الظروف في تأخر انطلاق حاضنات الأعمال في الجزائر كنقص الإطارات والكفاءات

[1] بدار عاشور، خليفي سامية، **"حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر للمساهمة في الإنعاش الاقتصادي"**، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، ص ص 185، 186.

[2] بدار عاشور، خليفي سامية، مرجع سبق ذكره، ص 186.

اللازمة لإدارة وتسيير الحاضنات، ضعف الوعي السياسي والاقتصادي ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية وتأخير صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات المؤسسة[1].

فقد تطور عدد الحاضنات في الجزائر كما يلي:

- 2009: تم إنشاء حاضنات (عنابة، وهران، برج بوعريريج، غرداية).
- 2012: تم إنشاء حاضنات (بسكرة، ميلة، س بلعباس، ورقلة، باتنة، أدرار، البيض، أم البواقي، خنشلة).
- 2016: تم إنشاء حاضنات (البويرة، تيارت، بشار).

من بين الأدوار الموكلة لحاضنات الأعمال ما يلي:

- ❖ تشيع رواد الأعمال في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية.
- ❖ دعم وحماية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الجديدة.
- ❖ معالجة تحديات اقتصادية معينة أو فريدة.
- ❖ تساهم في بناء البنية الأساسية للمؤسسات.
- ❖ تعد بمثابة المختبرات التجريبية اللازمة لتطوير أفكار الاكاديميين والباحثين في الجامعات ومراكز البحث قبل تبنيها تجاريا.
- ❖ تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات التي هي في طور النمو.
- ❖ إقامة ندوات للاستثمار تستقطب من خلالها الجهات المحتمل مشاركتها في هذه المؤسسات.
- ❖ تشارك نفسها في بعض الأحيان بملكية هذه المؤسسات، موفرة بذلك مصادر دخل مستقلة كنتيجة لنمو المؤسسات التي تشارك فيها.
- ❖ توفير الخدمات القانونية للمؤسسات المنتسبة لها مثل تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع[2].

كما تقدم حاضنات الأعمال جميع أنواع الخدمات التي تتطلبها المؤسسات الناشئة والتي يمكن إدراجها في الجدول الموالي.

---

[1] عفاف لومايزية، **"حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مع الإشارة إلى بعض التجارب العلمية"**، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والأساليب المستحدثة، جامعة جيجل، 2021، ص ص 206-208.

[2] جمال بنعمان (بلا تاريخ)، **"حاضنات الأعمال ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر"**، مجلة أبعاد اقتصادية، ص ث 496، 497.

المطلب الثالث: واقع وآليات جذب المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعد الجزائر من الدول العربية التي بدأت في الحذو نحو تبني وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة ودعمها، إذ نقلت وكالة الأنباء الجزائرية عقب اجتماع عقده في فبراير 2020 على وضع خارطة طريقة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري، وتحديد كيفية مساهمة المغتربين، وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي"، لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات، كما تتضمن خارطة الطريق إنشاء "مدينة الشركات الناشئة"، التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات بجاذبية عالية، ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار، كما أعلت الوزارة على وضع الأسس القانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا، خلال الربع الأول من عام 2020 على أن تنطلق المرحلة التجريبية عبر جامعتين بإنشاء مركزين متخصصين بالذكاء الصناعي وإنترنت الأشياء التي تعمل بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج، وتملك الجزائر استقطاب كبير جدا لكن ينقصه التدريب والتوجيه لما يخفف فشل المؤسسات الناشئة مثل باقي الدول وهو ما تقوم به الحاضنات والمسرعات مما يسمح بتقييم فكرة المؤسس وقابليتها للتطبيق على أرض الواقع، كذلك القابلية للتوسع عبر مساحات كبيرة في الوطن وخارجه، بالإضافة إلى القيام بدورات تكوينية وتوجيهية مما يساهم في تخفيض نسبة فشل المؤسسات الناشئة كما تواجه الجزائر نوعا ما ضعف في التمويل وفي التطبيق فيما يخص الشركات الناشئة رغم توفر الأفكار لدى الشباب[1].

ورغم وجود تأطير قانوني لمختلف العمليات لكن يبقى التطبيق صعب نوعا ما ومن أبرزها "ARTEC-Int "SARL وهي مؤسسة مختصة في مجال تقدير الحلول لمختلف مشاكل الإعلام الآلي "Batolis" وهو موقع مبيعات جزائرية على الأنترنيت بنسبة 100% تم إنشاؤه في عام 2015 من قبل وهي تقدم Sarl mams bios لعامة الناس منتجات متنوعة ... إلخ.

[1] محمد فلاق، **"الدور السوسيو-إقتصادي للمؤسسات الناشئة في دعم خطط التنمية المستدامة"**، دال النشر الجامعي الجديد، 2021، ص ص 287، 288.

المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.

للمؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي الحديث إذ أن الجزائر تولي أهمية كبيرة لهذه المؤسسات من خلال بحث على الهياكل تضمن لهذه المؤسسة التمويل والمرافقة في إطار البحث على دعم التنمية المحلية للبلاد وتنويع الاقتصاد الوطني.

المطلب الاول: مصادر التمويل في المؤسسات الناشئة

إن عملية تحديد احتياجات خزينة المؤسسة مرتبطة بمصروفها وإيراداتها، في هذه الحالة تقوم المؤسسة بإعداد خطة الخزينة تحتوي على توقع مصروفاتها وإيراداتها، هذا ما يسمح لها بمعرفة احتياجاته فيما يخص التمويل الذي يتم تغطيتها إما من مصدر داخلي أو من مصدر خارجي.

أولا: مصادر التمويل الداخلية ومميزاته.

يقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة. كما تستعمل المؤسسة كذلك رأس المال العامل الذي يفرض تمويل المؤسسات لاستثماراتها من مصادر محددة من الخصوم.

1. **الرأس المال العامل:** يمثل الفرق بين الأموال الدائمة والأصول الثابتة، أو الفرق بين الأصول المتداولة والديون قصيرة الأجل حيث يفرض من الناحية المالية أن تكون الاستثمارات ممولة من مصادر محددة في الخصوم، وذلك بناء على المبدأ المحاسبي العام تساوي الأصول والخصوم لذا يجب على المؤسسة توفير هامش أو فائض من الأموال الدائمة يزيد عن تمويل الأصول الثابتة ويشمل على قسمين:

- **رأس المال العامل الدائم:** هو مجموعة الأموال التي تحتاجها المؤسسة لزيادة استثماراتها من الأصول المتداولة، كما أنه يتأثر بالتقلبات الدورية التي تتعرض لها المؤسسة.
- **رأس المال العامل الخاص:** وهو الفرق بين الأموال الخاصة والأصول الثابتة أي أنه رأس المال العامل بفض النظر عن ديون طويلة الأجل[1].

2. **التمويل الذاتي:** يعرف على أنه إمكانية المؤسسة بتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم لا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاهتلاكات و المؤونات، إن مبلغ النتيجة المحصل عليها في نهاية الدورة المالية والتي تكون أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست تحت تصرف المؤسسة كلها لأنها سوف توزع على الشركاء، ولهذا فالمقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلا بعد نهاية الدورة يتكون من قيمة

[1] ناصر دايدي عدون، **"اقتصاد المؤسسة"**، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص ص 45، 53.

النتيجة الصافية الغير موزعة إضافة إلى الاهتلاكات و المؤونات إذن فهذه القيمة تعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها وهي بذلك تحرر جزئيا من المصارف وتكاليف القروض وفيما يلي نحاول عرض هذه العناصر[1]:

أ- الأرباح الغير موزعة أو المحتجزة: في نهاية كل سنة مالية تقوم المؤسسة بحساب نتيجة الدورة المالية لها، والتي تعبر عن النتيجة التي حققتها المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها، وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي:

- **الاحتياطي القانوني:** وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه حيث حدده القانون على أن يكون 5% من صافي الأرباح على أن لا يتعدى10% من رأس مال الشركة وهو يستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.
- **الاحتياطي النظامي:** يتم تكوين هذا الاحتياطي طبقا للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة وهو غير إجباري.
- **الاحتياطات الأخرى:** بعد تحديد نصيب الشركاء من الأرباح الصافية، تقوم المؤسسة بتكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار الشركة.
- **الأرباح المرحلة:** نقصد به عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

ب- الاهتلاكات: تعرف الاهتلاكات على أنها عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو تطور التكنولوجيا أو عن آثار أخرى، وعلى ضوء طريقة الاهتلاك تقوم المؤسسة بحجز نسبة معينة من قيمة استثمارها وهذا لإعادة التكوين التدريجي لأصولها الثابتة والمحافظة على قدرتها الإنتاجية، وتنقسم الاهتلاكات إلى ما يلي:

- **الإهتلاك الثابت:** هذه الطريقة سهلة التطبيق، ويأخذ بها في الغالب من القانون الضريبي والمخطط المحاسبي، إلا أنها تطرح مشكل تحديد العمر لكل استثمار ووفقا لهذا النوع يحسب الاهتلاك بقسمة الاستثمار أو الأصل المعني بالاهتلاك إلى أقسام مساوية بحسب مدة الاستعمال.
- **الاهتلاك المتناقص:** يحسب قسط الاهتلاك بموجب هذه الطريقة على القيمة المحاسبية الباقية للأصل وليس على القيمة الأصلية له، وذلك بضرب معدل الاهتلاك الذي يخصص عليه بطريقة القسط الثابت في

[1] عبد الحليم كراجة، وآخرون،" **الإدارة المالية والتحليل المالي، أسس مفاهيم تطبيقات** "الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن 2006 ص 35.

إحدى المعاملات 1.5 إذا كانت مدة الاهتلاك أربع سنوات أو أقل و2 إذا كانت مدة الاهتلاك ما بين خمسة وستة سنوات.

- **الاهتلاك المتزايد:** يتزايد قسط الاهتلاك حسب هذه الطريقة كلما اقتربت نهاية حياة الاستثمار.

ت- المؤونات ذات الطابع الاحتياطي: وتعرف على أنها مبالغ مالية تصدر انخفاض غير عادية قيمة الأصل، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر فإنه يجب على المؤسسات بتكوين مؤونة الأعباء والخسائر سواء كانت نتيجة إيجابية أو سلبية حفاظا على صدق الميزانية ويجب أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة، أن يكون وقوع النقص محتملا وأن يكون تقدير هذا النقص موضوعي.

ثالثا: مصادر التمويل الخارجية

من الممكن للمؤسسة لا يمكنها تمويل استثمارها بوسائلها الخاصة، مما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويلها، ويتضمن التمويل الخارجي كل الأموال التي يمكن للمؤسسة أن تتحصل عليها من مصادر خار جية، حيث يعتبر التمويل الخارجي مكملا للتمويل الداخلي بغية تغطية وتلبية المتطلبات المالية للمؤسسة ويتمثل في:

1.مصادر التمويل قصير الأجل: وهي التي لا تفوق مدة استحقاقها عن السنة وهي قروض مختصة بتمويل احتياجات دورة الاستغلال وهو الأمر الذي يستمد منه هذا النوع من القروض أهمية في الحياة الاقتصادية، حيث ن جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها هي بحاجة إلى مثل هذه القروض وحتى من تغطية احتياجاتها التمويلية المتعلقة بدورة الاستغلال فإنها تلجأ إلى[1]:

- **القروض التجارية أو الائتمان التجاري:** هو ذلك الائتمان الذي ينشأ على أساس العلاقة المباشرة التي تربط عادة المؤسسة مع موردها، وذلك من خلال ما تحصل عليه هذه المؤسسة من تسهيلات ائتمانية على ما تقوم به من مشتريات من بضائع، مواد أولية أو خدمات مؤدات لفائدتها بصورة آنية مقابل وعد من المؤسسة بتسديد القيمة المستحقة في تاريخ لاحق وله أشكال مختلفة وهي الحساب الجاري المفتوح والأوراق التجارية.
- **القروض المصرفية أو الائتمان المصرفي:** وتتمثل في تسهيلات الصندوق التي تستعملها المؤسسة لأيام لا تتعدى الشهر، السحب على المكشوف وهي لا تختلف من حيث المبدأ مع تسهيلات الصندوق إلا في اعتبار مدته فهي أطول ذلك لأنها قد تصل إلى غاية عدد من الأشهر شريطة ألا تتعدى السنة، قرض الموسم وهو عبارة عن تسليف على الحساب الذي قد يصل حتى سبعة أشهر يتم استعماله في الحالة التي

[1] حسن أحمد توفيق، الإدارة المالية في المشروعات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 290.

تتصف فيها دورة الإنتاج أو البيع بالموسمية ويكون الغرض من هذا القرض هو تغطية التكاليف المرتفعة والمتعلقة بالمواد الأولية، التخزين والنقل.

2.**مصادر التمويل الخارجية متوسطة الأجل:** هي قروض تتراوح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات وموضوعها في الغالب تمويل المشتريات والمعدات، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي، وغالبا ما يكون هناك مهلة للقروض أو فاصلا بسنة أو سنتين ممنوحة للزبون بحيث يدفع هذا الأخير كل فوائد القروض في هذه المدة وذلك بدون تسديد قيمته، وهذا ما يسمح للمؤسسة بإقامة التجهيزات والدخول في الإنتاج ثم تأتي فيما بعد عملية تسديد القروض، ومن القروض المتوسطة نجد:

- **قرض المورد:** وهو قرض مصرفي متوسط الأجل مقدم من طرف المصرف لصالح المصدر وذلك بشكل خصم للحقوق التي يملكها على المشتري الأجنبي (الكمبيالة، سند الأمر)[1]، تتم إجراءات استعمال القرض بقيام المورد بالاتصال مع المصرف الذي يتعامل معهم وهذه بعد موافقة الزبون الأجنبي على مدة الدفع، وفي هذا الإطار يتدخل مصرف المورد بمفرده أو بتدخل المصارف المتخصصة في تمويل التجارة الخارجية التي تقوم بتأمين قروض التصدير على المستوى الدولي وتقوم هذه الهيئات بتقديم ضمان للمورد ضد الأخطار السياسية واستلام التحويل، وتبلغ نسبة القرض 80%-85% وهو يختص بتجهيزات العتاد وهو يختص بتجهيزات العتاد.
- **قرض المشتري:** وهو قرض موجه مباشرة من طرف المصرف أو مجموعة المصارف لمشتري أجنبي أو لمصرفه الذي يشرف على العملية وهذا المشتري قد أبرم عقد مع المورد المحلي، ويسمح هذا القرض بتسديد المستورد ما عليه من مستحقات المورد كما يعطي للمستورد الوقت للدفع على أساس العقد التجاري للطرفين في تسوية السلع والخدمات، وما يميز هذا النوع من قروض أنه تحويل قرض المورد إلى قرض المشتري الأجنبي وفي هذه العملية نجد عقدين العقد التجاري والعقد المال.
- **قرض الإيجار الدولي:** يمكن القول على أنه من التمويلات بالتجهيزات للإيجار بحيث تقوم شركة للإيجار بشراء العتاد وتأجيره بعده، وهذا الأسلوب حديث النشأة تتولاه المؤسسات الصغيرة لتشتري التجهيزات وتقوم بتأجيرها والمصرف يساعدها بمدها التمويل اللازم[2].

---

[1]- Ghislaine le grand, management des opérations de commerce international, 8ème édition, éditeur librairie eyroles, 2007, p 360.

[2]- Ghislaine le grand, 0p .cit, p 360.

3. **مصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل:** هي تلك القروض التي تفوق مدة استحقاقها سبعة سنوات، ويكون الغرض الأساسي منه هو توفير موارد مالية كبيرة لقطاع المؤسسات من أجل تمويل مشروعاتها الاقتصادية الكبيرة، حيث تحصل المؤسسات على التمويل الطويل الأجل من أسواق الرأسمال ويتمثل في:

- **الأسهم:** هي بمثابة أموال الملكية والتي يمكن تعريفها على أنها صك يثبت لصاحبه الحق على حصة شائعة في ملكية صافي أصول المؤسسة مساهمة أو التوصية بالأسهم بحسب الأموال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح المؤسسة تتناسب مع ما يملكه من أسهم، وتكون مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم وينقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة[1].
- **الاقتراض طويل الأجل:** وتنقسم إلى السندات والقروض طويلة الأجل حيث هذه الأخيرة هي الأكثر شيوعا كمصدر للتمويل طويل الأجل ويحصل عليها مباشرة من المصارف أو المؤسسات المالية المختصة وتتراوح بين 10-15 سنة أن تصل إلى 20 سنة أما حجمها فيجب أن لا تتجاوز 70% من المصاريف الاستثمارية، أما بالنسبة للسندات التي تلجأ إليها المؤسسة في حالة فشلها في بيع أسهمها، حيث تقوم بإصدار السندات على شكل أوراق متداولة ممثلة بذلك دين على المؤسسة ولإصدار هذه السندات يجب أن تكون المؤسسة بأسهم، تاريخ إنشاء المؤسسة لا يقل على سنتين وتنقسم السندات إلى سندات مضمونة، سندات غير مضمونة وسندات الدخل[2].

المطلب الثاني: أهداف وخصائص تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

تمتاز عملية تمويل المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص تؤهلها إلى تحقيق الأهداف المخططة المرجو تحقيقها من إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

أولا: أهداف تمويل المؤسسات الناشئة

لتمويل المؤسسة بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة عدة أهداف وتتجلى خلالها أهمية ودور التمويل المصغر في بعث حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل فيما يلي[3]:

- لتمويل المؤسسات مهما كانت نوعيتها عدة أهداف وتتجلى من خلالها أهمية ودور التمويل المصغر في بعث حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بالإمداد بالتجهيزات اللازمة.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **"الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"**، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 08.

[2] أعراب عبد العزيز،" **تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالية"**، (رسالة ماجستير في علوم التسيير-جامعة الجزائر، الجزائر)، 2001، ص 32.

[3] قسوري إنصاف، **"حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة"**، جامعة محمد، بسكرة، ص 20.

- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية بضمان توظيف الموارد الخاصة فيما بين الهيئات المالية، والأعوان الاقتصادية الأخرى لتغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري.
- تستلزم الصناعة للتمويل التجاري ووجود أطراف تنظيم المخاطر المصرفية ويضبطها وكلاء التأمين ضد العجز عن السداد وضمان الحسابات.
- يتعاون هؤلاء الأطراف مع القطاع المصرفي التجاري والمؤسسات المالية الأخرى لتوفير منتجات التجارة الدولية.
- تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية والارتقاء إلى مستوى العالمية.
- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بشكل أسرع لطلبات الزبائن.
- رفع القدرات التصدير ية للمؤسسات عن طريق دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها.
- يساعد التمويل على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- يساعد التمويل التأجير في المؤسسات الناشئة للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من المصارف، كما يساهم في الحصول على العملة الصعبة ويعمل على الحد من الاستدانة.
- العمل على التكفل وتمويل الأنشطة الخاصة بالتكوين والتدريب من أجل رفع الكفاءة والفعالية لتأهيل هذا النوع من المؤسسات.

ثانيا: خصائص تمويل المؤسسات الناشئة

تكشف عملية تمويل المؤسسات الناشئة العديد من الخصائص التي يمكن أن تؤثر على موقف طرفي عملية التمويل وهما مؤسسات التمويل من جهة، والقائمين على المؤسسات الناشئة من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص عملية تمويل المؤسسات الناشئة فيما يلي[1]:

- **ندرة رأس المال:** وهو ظاهرة سائدة في معظم الدول النامية، وذلك أن أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الناشئة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة.
- **الاحتياج الدائم للتمويل:** تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى أهم مميزات المؤسسات إذ نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث على كيفية تمويل المؤسسات، إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف مؤسسات التمويل.

[1] مصطفى بورنان، علي صولي، مصدر سبق ذكره، ص ص 135، 136.

- **القدرة على الاستمرارية في تمويل المؤسسات:** هناك اتفاق عام على أن التطبيقات المثلى فيما يتعلق بتمويل المؤسسات بقدر ما تتمز بالقدرة على الوصول إلى أكبر عدد من الفئة المستهدفة، تتميز أيضا بقابليتها على الاستمرار ماليا.

إن قابلية على الاستمرار ماليا هو أمر حيوي لأنها تتيح للمؤسسات تمويل مؤسسات ناشئة أي:

- تلبية احتياجات الفقراء بصورة مستمرة ومفيدة.
- أن لا يكون رهينة بمخاطر الإعانات والهبات.
- أن تعبئ موارد المال الشكلي وخطوطا للقرض.
- التأكيد للزبائن أن مؤسسة القرض الصغير هي ليست مؤسسة للإحسان.
- عدم إدخال النشاطات ذات المردودية الضعيفة النشوء التي تجنب الفقراء من السقوط فيث حلقة القرض-الدين وكسب ثقة الزبائن.

- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الناشئة: يعتبر عنصر الثقة من أهم العوامل التي تحكم تعامل مؤسسات التمويل مع عملائها ويمثل عنصر الثقة بين مؤسسة التمويل والعميل محصلة لعدة مؤشرات أهمها الجدارة الائتمانية للعميل والتي تتحد من خلال القوائم المالية وحجم السيولة ومدى اعتماد المشروع على القروض والمقدرة الإنتاجية للمشروع والشكل القانوني والسمعة الائتمانية للقائمين عليه ومستوى الإدارة.

- **عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة:** تتصف المؤسسة الناشئة عادة بانخفاض حجم أصوله الرأسمالية وتمثل هذه الأصول عادة الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات التمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال عامل بصورة دورية، يضاف إلى هذا عدم قدرة مؤسسات التمويل على التصرف في الضمان المقدم من المؤسسة الناشئة (عند التخلف عن السداد).

وذلك على وجه السرعة وبدون خسارة كبيرة، وبالطبع فإن عدم كفاية ضمانات المؤسسة الناشئة تمثل عائقا أمام مؤسسات التمويل وتحد من قدرتها تجاه المشروع، وخاصة في ظل تطبيق معايير مصرفية جديدة وفقا لمقررات لجنة بازل لمنح الائتمان أساسا على قابلية الضمانات للتسبيل.

- **افتقار المؤسسة الناشئة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية:** يعتبر عامل الخبرة والدراية بأساسيات المعاملات المصرفية أحد العناصر المميزة للمؤسسات الكبيرة التي تسهل التعامل مع المصارف، وتفتقد غالبية المؤسسات الناشئة (خاصة الجديدة منها) لهذا العنصر نظرا لضالة إمكانية القائمين عليها، مع عدم القدرة على الاستعانة بالخبرات المتخصصة في هذا المجال.

- **الافتقار إلى السجلات المالية:** تفتقر المؤسسات الناشئة في أغلب الحالات لسجلات مالية كاملة وموثوق بها نتيجة لعدم الخبرة الإدارية والتنظيمية للقائمين على هذه المشروعات، بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من المؤسسات الناشئة ضمن قطاع الأعمال غير المنظم (القطاع غير الرسمي) مما يترتب عليه افتقادها إلى الحد الأدنى من المستندات والسجلات والضمانات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي.
- **صعوبة إعداد دراسات جدوى:** وذلك لارتفاع تكلفة إعداد هذه الدراسات من جهة أو لعدم توافر البيانات عن المنتجات، من جهة أخرى، هذا في الوقت الذي أصبح فيه تقييم دراسات جدوى المشروعات من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان.
- **عدم ملائمة القروض التي تطلبها المؤسسات الناشئة مع العمليات المصرفية:** حيث أن هذه المؤسسات تحتاج في الغالب إلى قروض طويلة ومتوسطة الأجل لأغراض الإنشاء، بينما تفضل المصارف التجارية منح القروض قصيرة الأجل.
- **ارتفاع تكلفة التمويل:** تلجأ المؤسسات الناشئة عادة إلى مؤسسات التمويل: لاستكمال احتياجاتها التمويلية، وعلى الرغم من تقديم الدول لخطوط ائتمان ميسرة (من مواردها أو موارد منظمات دولية أو إقليمية) للمؤسسات الناشئة إلا أنها ليست كافية كما أنها لا تمول بعض احتياجات المؤسسات حيث تقتصر في العادة على تمويل الأصول الثابتة، مما يجعل المشروع يلجأ إلى الاقتراض بأسعار العائد العادية والتي تحددها المصارف في ضوء تكلفة تدبر الأموال وهامش الربح مطلوب والمخاطرة محتملة.
- **ارتفاع نسبة المديونية بالمقارنة بأصول المؤسسة:** تعتبر هذه النقطة في غاية الأهمية خاصة عند دراسة حاجة المشروع الصغير الحصول على تمويل أثناء التشغيل أو للتوسع حيث لا توفر أصول المشروع الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد لاستمرار العملية الإنتاجية، خاصة وأن المصارف تلتزم بنسبة محددة للمديونية مقارنة بحقوق الملكية.
- **تدخل المؤسسات التمويل وفر الوقاية على المؤسسة المصغرة:** عادة ما تلجأ مؤسسات التمويل في ظل غياب عنصر الثقة في المؤسسة الناشئة إلى متابعة التنفيذ وإلى التدخل بالمشورة المالية والفنية في بعض الأحيان، وعادة لا يتقبل صاحب المؤسسة الناشئة هذا التدخل ويميل إلى توليد كافة عمليات المشروع بالكامل، ويعتبر هذا من الأسباب التي تجعل العديد من المؤسسات الناشئة تعزف عن التعامل مع مؤسسات التمويل في الدول النامية.

المطلب الثالث: طرق واستراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

أعلنت الحكومة الجزائرية عن مجموعة قرارات لدعم المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- إنشاء صندوق استثمار مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة.
- إنشاء مجلس أعلى للابتكار والذي سيكون حجر الزاوية للتوجه الاستراتيجي في مجال تثمين الأفكار والمبادرات المبتكرة.
- وضع الإطار القانون الذي يحدد مفاهيم المؤسسات الناشئة.
- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة.
- أولى رئيس الدولة الجزائرية أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، والشباب المبتكر مؤكدا أنه وجب من الآن الاعتناء بكافة الكفاءات الموجودة في الجزائر.
- إعفاءات جبائية تصل إلى خمس سنوات مع تمكين أصحاب المشاريع المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم بعيدا عن البيروقراطية وعن كل ما يمكن أن يعرقل عملية الابتكار.
- إنشاء أرضية رقمية الهدف منها محاربة البيروقراطية لكي تتم كل الإجراءات والتعاملات عبر الأنترنت على مستوى هذه الأرضية التي ستكون موحدة وتسهل للشباب الجزائري كل الإجراءات دون استخراج أي وثائق أو التوجه إلى أي إدارة، إذ لا يوجد شروط لدخول الأرضية وهي متاحة للجميع.
- وضع العديد من القوانين من طرف الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة التي ستساهم في ترقية واستحداث المؤسسات الناشئة وتوسيع مجالات نشاطها ودعم الابتكار في الجزائر.
- دعوة وزير المالية المستثمرين ومختلف أصحاب رؤوس الأموال إلى دعم المؤسسات الناشئة من خلال تمويلها قصد السماح لها ببروزها وولوجها السوق الوطنية والدولية.
- إعلان مجمع الحديد والصلب بالجزائر (إيميشال) عن افتتاح مخبر لمساعدة وتأطير رؤساء المؤسسات الناشئة.
- إعلان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة في الجزائر عن إنشاء خلية للإصغاء والوساطة لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة بقصد الاستماع إلى انشغالاتهم وتذليل كل الصعوبات التي تعترض تحقيق مشاريعهم.

[1] دينماوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء،" **المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني "التحديات وآليات الدعم"**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد3، (2020)، ص ص 336، 337.

- كشف المدير العام للخزينة العمومية، بالجزائر العاصمة، عن إنشاء شركة عمومية ذات رأسمال استثماري تمولها أساسا المصارف العمومية من أجل تمويل الشركات الناشئة.

- تأكيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بالجزائر أنه سيتم وضع على مستوى المناطق الصناعية فضاءات مصغرة لفائدة المؤسسات الناشئة والمبتكرة لإرساء وتوسيع استخدامات التكنولوجيا الرقمية لفائدة مؤ سسات النسيج والجلود.

- تمويل مشاريع تخرج الطلبة خصيصا المشاريع التي لها علاقة بخطة الدولة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية كتأسيس المؤسسات الناشئة.

- ضرورة الحرص على أهمية تحسين المؤثرات المالية للوقاية من الأزمات المالية التي قد تؤدي إلى اندثار المؤسسات الناشئة[1].

[1] دیناوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره ص ص 336،337

خلاصة :

تحظى المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول المتقدم والنامي على حد سواء، إدراكا منها للدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية، حيث أن هذه المؤسسات تتمتع بخصوصيات تميزها عن المؤسسات الكبيرة حيث أثبتت فعاليتها في مواجهة عدة مشاكل تنموية في عدة دول، فصغر حجمها يتيح للدولة إمكانية توجيهها بسهولة استخدامها كأداة تشجع تواجدها في أماكن دون غيرها وتشجيعها على الدخول في نشاطات محددة، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه ومهما كانت للمؤسسات الناشئة من دور إيجابي في تطوير وتحسين الاقتصاد فإن هذا لا ينف ولا يغفل المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات، والتي غالبا ما يشكل التمويل أهمها، فنموها يتعلق بعملية تمويل على اعتبار المؤسسة الناشئة تتميز بقلة الموارد المالية الداخلية، مما يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لتلبية احتياجاتها.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لمصرفي السلام و البركة في الجزائر

2020-2008

تمهيد :

رغم الانتشار الواسع للمصارف التقليدية في العالم الا انها لم تلقى ذلك التجاوب من افراد المجتمعات العربية وكذا الاسلامية، الامر الذي دفع بالجزائر على غرار مثيلاتها من الدول الاسلامية الى فتح المجال امام إنشاء مؤسستين مصرفيتين تتوافقان مع ثقافة المجتمع وهما مصرفي السلام والبركة، لما يلعبه هذان المصرفان من دور هام في تحريك عجلة النشاطات الاقتصادية ولما يوفرانه من موارد مالية لمختلف المشاريع، اذ يهتم هذان المصرفان بتمويل القطاعات المصرفية في الاقتصاد الوطني من بينها المؤسسات الناشئة مطبقين في ذلك قواعد و احكام الشريعة الاسلامية، لذلك عملا هذان الأخيران على استحداث صيغ تجعل من الممكن للمؤسسات الناشئة الحصول على التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات المختلفة و هذا ما سنتعرف عليه في بحثنا ،لذلك قسمنا البحث إلى :

المبحث الأول: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري

المبحث الثاني :دراسة حالة مصرف البركة الجزائري

المبحث الثالث:كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الناشئة

المبحث الأول :دراسة حالة مصرف السلام الجزائري

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الاصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد

المطلب الاول : ماهية مصرف السلام.

يعرف مصرف السلام الجزائر كما يلي:

أولا : تعريف مصرف السلام الجزائر

مصرف السلام الجزائر، مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاتها كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل مصرف الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. برأس مال يقدر بـ 7،2مليار دينار جزائري، ويعتبر ثاني مصرف إسلامي يبدأ نشاطه في وسط السوق المصرفية الجزائرية بعد مصرف البركة الجزائري الذي مارس نشاطه بعد أشهر من إصدار قانون النقد والقرض عام 1990 و كانت بداية نشاط مصرف السلام الجزائر بتاريخ 20أكتوبر 2008مزاو لا نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة ويضم اليوم 19فرعا موزعة عبر و لايات مختلفة من الوطن.

ثانيا :منتجات المصرف

- ✓ **منتجات المصرف** : يقترح مصرف السلام الجزائر مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغتها الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها للزبائن.[1].

-عمليات التمويل مصرف السلام الجزائر : يمول المشاريع الاستثمارية، و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

المشاركة، المضاربة، الاجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط ، البيع الاجل .... الخ

-التجارة الخارجية: مصرف السلام الجزائر، يضمن لزبائنه تنفيذ تعاملاتهم التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليهم خدمات سريعة و فعالة من :

-وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستندية ، التعهدات و خطابات الضمان المصرفية.

[1] الموقع على الأنترنت www.alsalambank.com شوهد يوم 2020/05/20 على الساعة (20:00)

-الاستثمار و الادخار: لكل من يرغب في تنمية أمواله والاستثمار و الاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في السوق مصرف السلام يقترح عليه:

- اكتتاب سندات الاستثمار
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)
- بطاقة التوفير (أمنيتي)
- حسابات الاستثمار ، ...الخ.[1]

✓ **الخدمات :**

-خدمة تحويل الاموال عن طريق أدوات الدفع الآلي
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر"
- خدمة "موبايل بنكنغ"
-خدمة مايل سويفت " سويفتي"
-بطاقة الدفع الالكترونية " آمنة"
- بطاقات السلام فيزا الدولية
-"E-Amina"خدمة الدفع عبر الانترنت
-خزانات الامانات " أمان"
- ماكينات الدفع الآلي
- ماكينات الصراف الآلي ، ...الخ

ثالثا: إدارة المصرف

للمصرف مجلس ادارة يتكون من خمسة أعضاء ، وله ادارة تنفيذية تتكون من المدير العام ، رئيس قطاع النشاط التجاري ،مدراء الفروع والوكالات

ويمكن تمثيل ذلك في الشكل الآتي :

[1] سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)، ص245

شكل رقم: (3-1) الهيكل التنظيمي لإدارة مصرف السلام

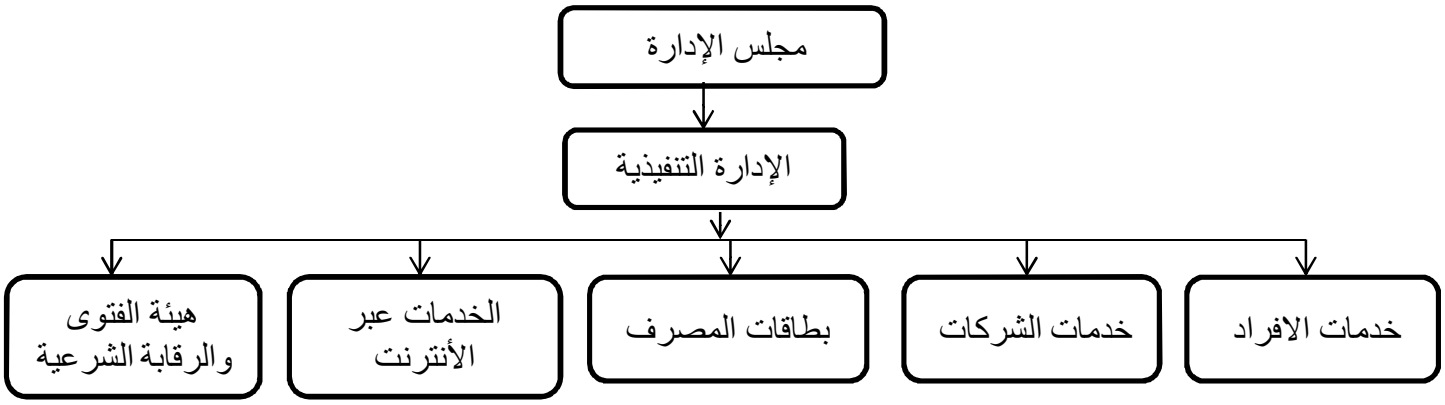

من اعداد الطلبة إعتمادا على موقع المصرف على الأنترنت

المطلب الثاني : الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف السلام

تنقسم صيغ التمويل في مصرف السلام إلى:

1- المرابحـــــة:

هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها و قبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل أما مصرف الجزائر في المادة الخامسة من النظام رقم(2020-02 المؤرخ في 15مارس 2020)على أن المرابحة هي عقد يقوم بموجبه المصرفأو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها المصرف أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبق ووفق لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده، لان المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هولا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لان المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه.[1]

[1] الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 2020/05/20 على الساعة (20:00)

الشكل رقم(3-2) : يمثل صيغة المرابحة في مصرف السلام

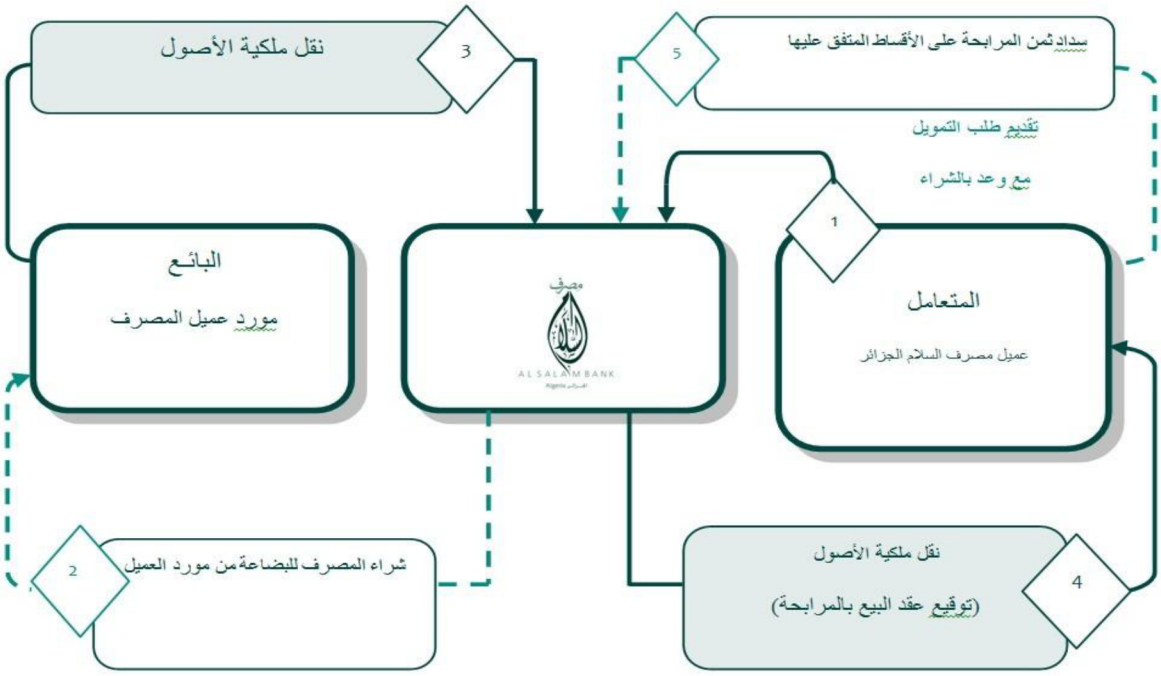

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

2- البيع بالتقسيط للسيـــارات

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لان المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لان المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك

الشكل رقم(3-3) : صيغة البيع بالتقسيط

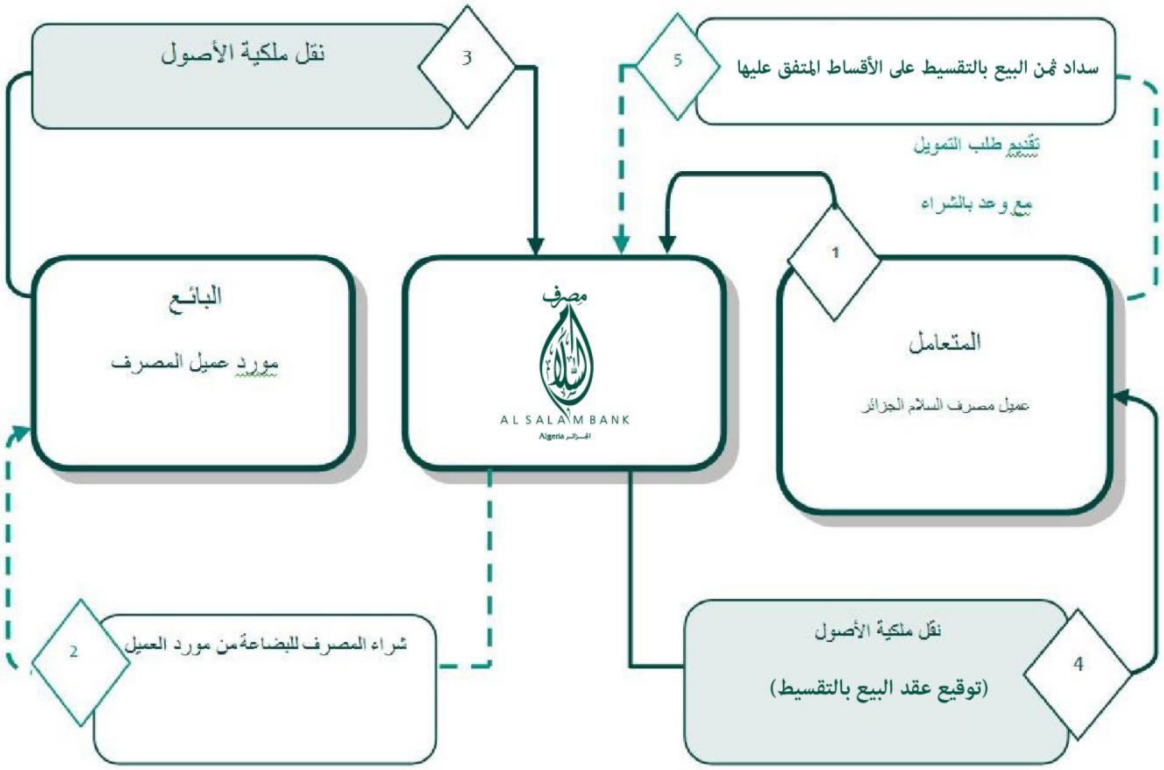

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

3-الإجارة :

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1- **إجارة منتهية بالتمليك**: و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الاجارة(قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2- **إجارة تشغيلية**: و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الاجار أما مصرف الجزائر في المادة الثامنة من النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15مارس 2020 على أن الاجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله المصرف أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر ،تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر ، وعلى اساس الايجار ،سلة منقولة او غير منقولة يملكها المصرف او المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد.

الشكل رقم(3-4) : يمثل صيغة الاجارة في مصرف السلام

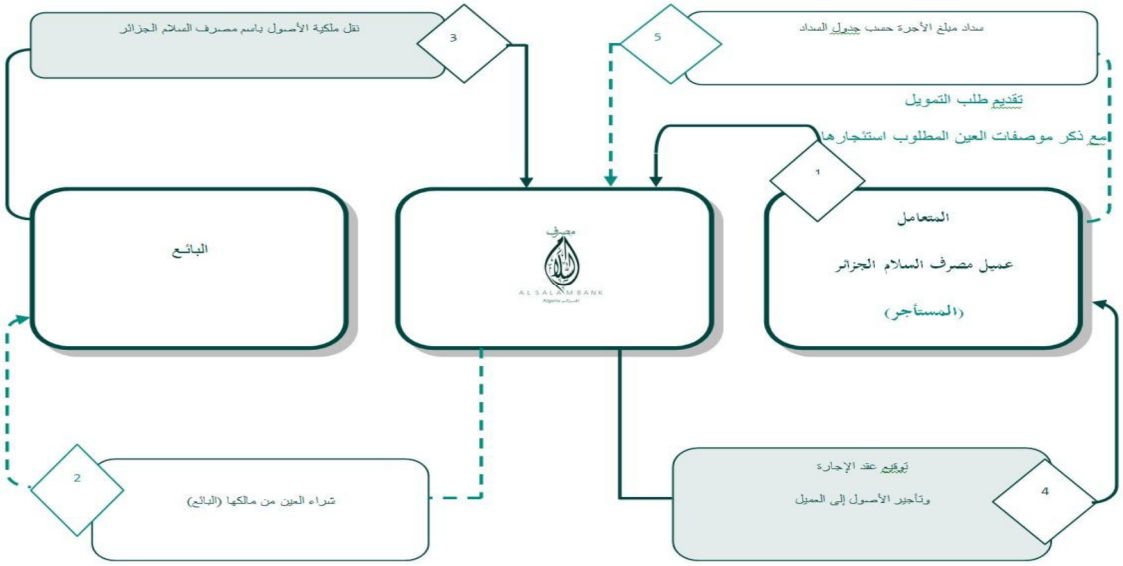

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

4-الاستصنـــاع:

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل: صيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع.

- صيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي في المباني:

و هي صيغة يقوم من خمالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، إذ يعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحداهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا، بالنسبة إليه ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع، فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الاخر

- صيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي في غير المباني

و هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات، طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه، عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الاول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

- صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع

و هي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات

- تعريف عقد الاستصناع

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه

وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع التقسيط.

وكذلك عرفه مصرف الجزائر في المادة العاشرة من النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15مارس 2020 على أن الاستصناع او عقد يتعهد بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الامر، أو بشراء لدى مصنع السلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف ، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين .

الشكل رقم(3-5) : يمثل صيغة الاستصناع في مصرف السلام

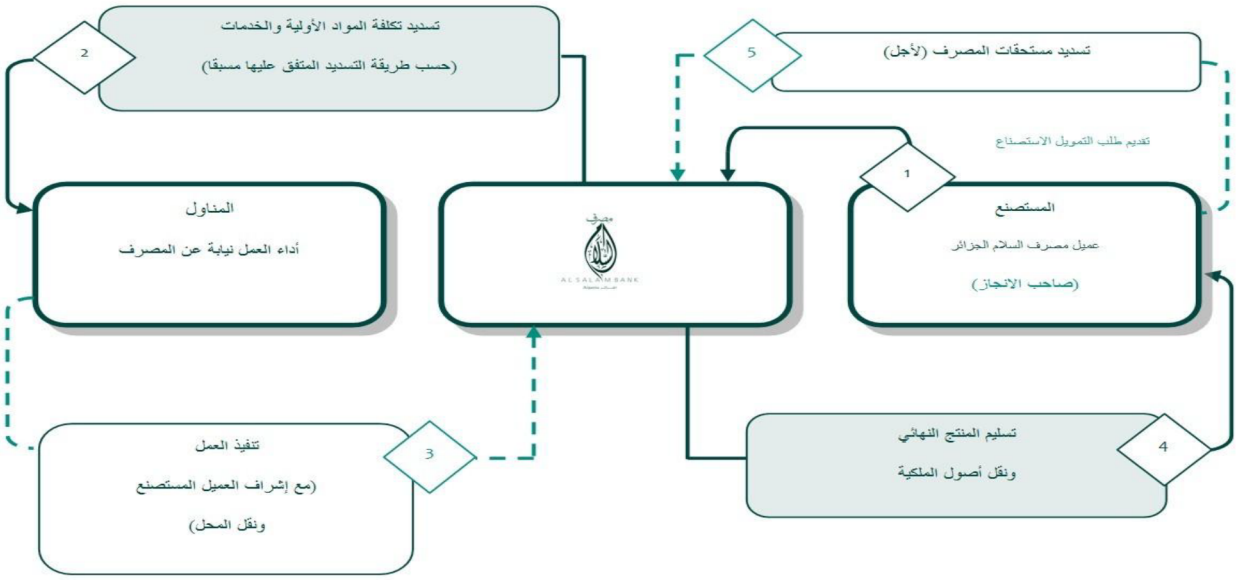

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

5- السلم:

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيثيقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

تعريف السلم:

عقد بيع بين المتعامل(المسلم إليه) و هو البائع، والمصرف (المسلم) و هو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجما مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

عرفه مصرف الجزائر في المادة التاسعة من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15مارس 2020 على أن السلم هو عقد يقوم من خلاله المصرف او المؤسسة الماليةالذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له اجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي.

- تعريف السلم الموازي:

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الاول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الاول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الاول .

الشكل رقم(3-6) : يمثل صيغة السلم بمصرف السلام

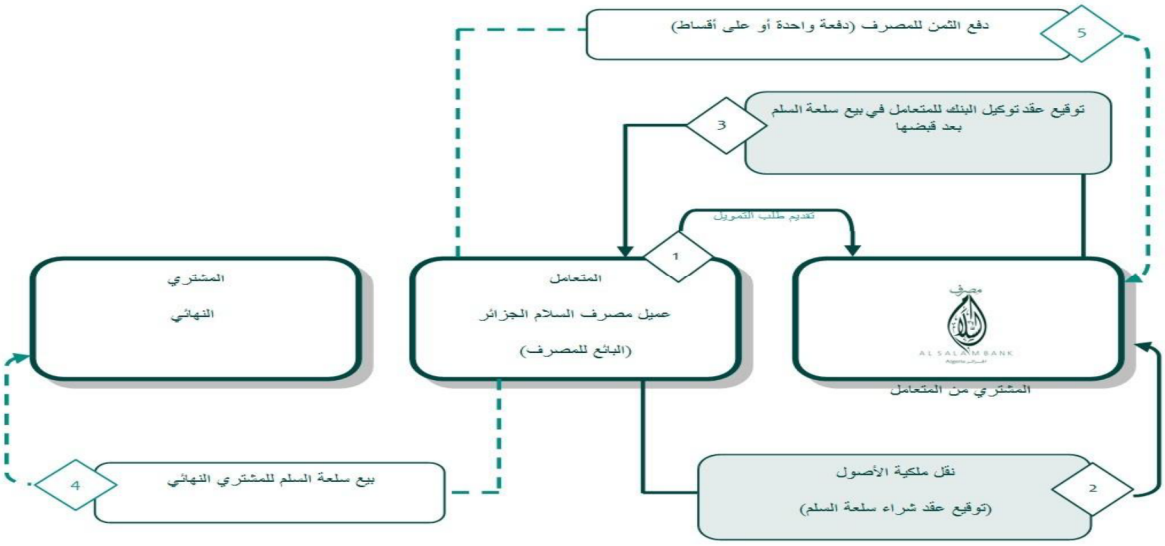

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

6-المشاركـــــة

عرفها مصرف الجزائر في المادة السادسة من النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15مارس 2020 على أن المشاركة هي عقد بين مصرف أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة

- شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح

- شركة الملك:

تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الارث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه الا بإذنه.

- صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها

- صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك

- المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الانجاز على أن يقتسما الارباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطار ها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الاخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الامر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، و انما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة ،وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، و لا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الاخر.

الشكل رقم(3-7) : يمثل صيغ المشاركة لمصرف السلام

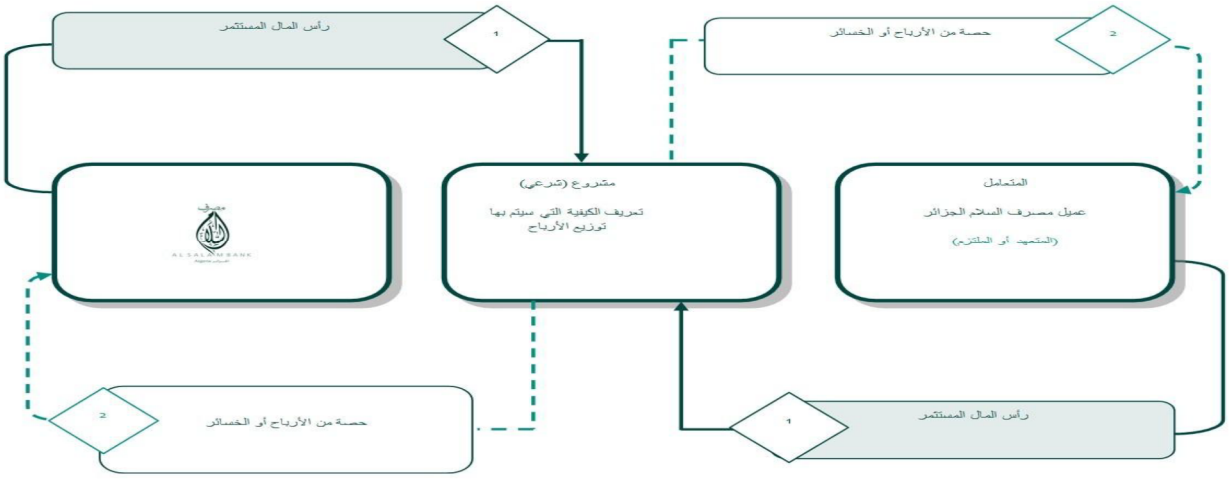

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

7- المضاربة

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الاخر اي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنهماشتر كا ، و مشاع بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)و عرفها مصرف الجزائر في المادة السابعة من النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15مارس 2020 على أن المضاربة اي عقد يقدم بموجبه مصرف أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض الاموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

-المضاربة المطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

-المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل

-عقد المضاربة لدى المصرف:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها

الشكل رقم(3-8) : يمثل صيغ المضاربة لمصرف السلام

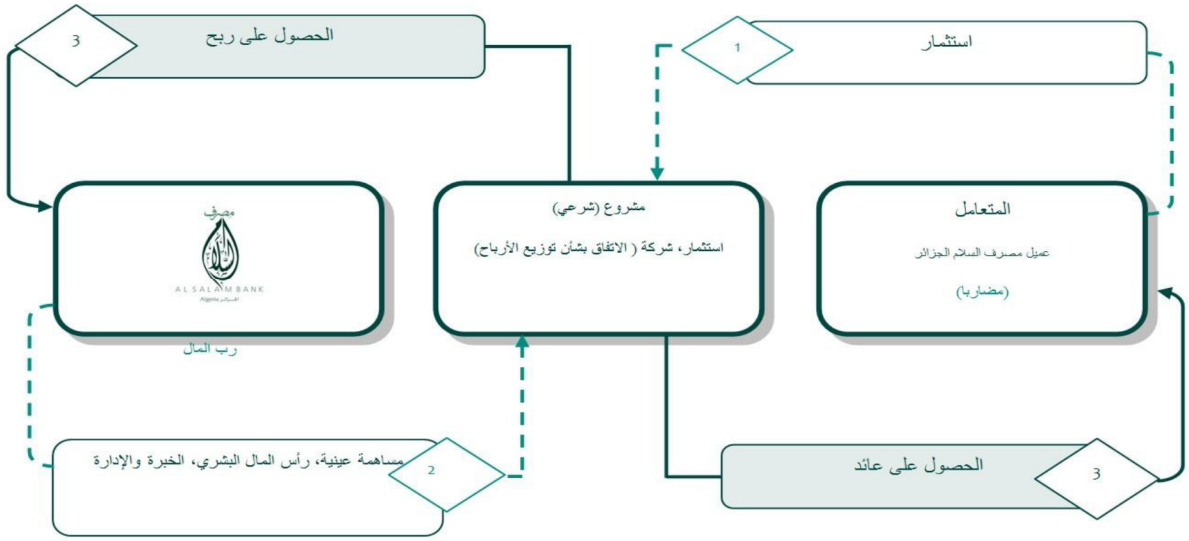

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

8- البيع الاجل :

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط

- صيغة بيع الاجل لدى المصرف:

هي صيغة يقوم من خمالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو الآلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ بيع الاجل لدى المصرف بين صيغ بيع الاجل للمؤسسات وصيغ بيع الاجل لأفراد.

تتم صيغ بيع الاجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط تتم صيغة بيع الاجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم(3-9) :يمثل بيع بالاجل لدى مصرف السلام .

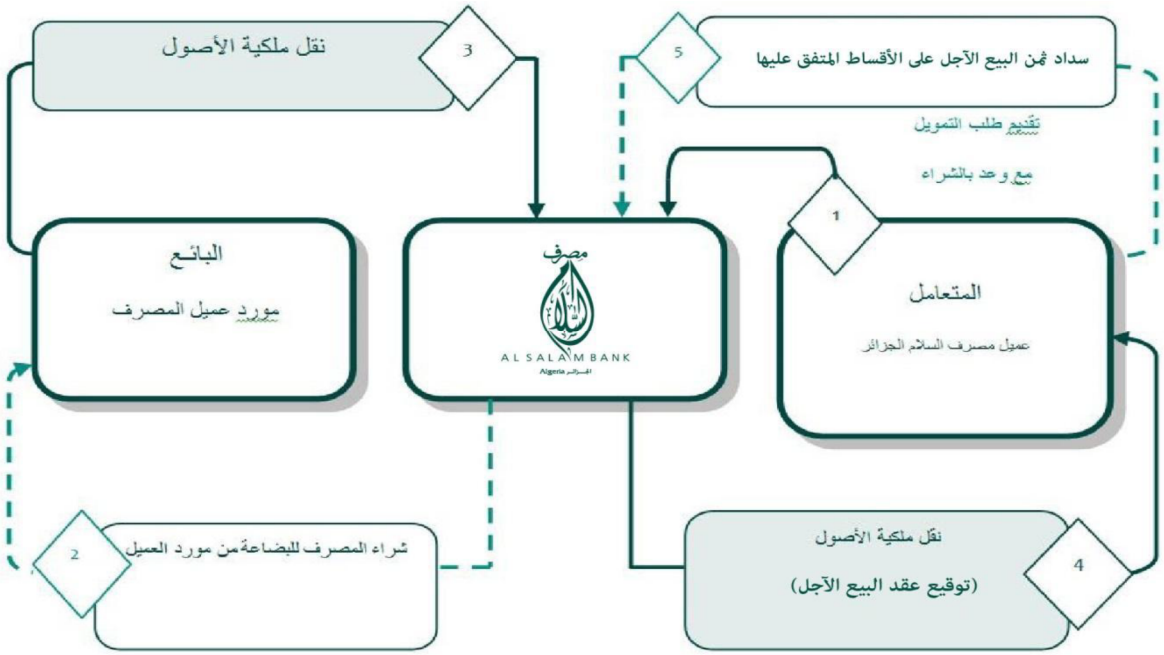

المصدر: الموقع على الأنترنت www.alsalamalgeria.com

المطلب الثالث : الدراسة الإحصائية حول تمويل الاستثمار في مصرف السلام الجزائر

سنحاول في هذا المطلب توضيح الحسابات و النتائج بالاستناد على التقارير السنوية للفترة الممتدة بين سنتي 2008-2020 و التي لها آثار على العمليات التمويلية .

أولاَ : أهم الأرقام و المؤشرات لتطور نشاط المصرف :

1-تطور حجم الميزانية :و يبينه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-1) : حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائر

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
2008	7709524	2015	40575207
2009	13350037	2016	53103919
2010	18337972	2017	85775329
2011	24821430	2018	110109059
2012	32782523	2019	131018967
2013	39550749	2020	162625776
2014	36309089		

المصدر : التقارير السنوية للمصرف

و يمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني الآتي :

الشكل رقم(3-10) منحنى تطور حجم الميزانية لمصرف السلام الجزائر 2008-2020

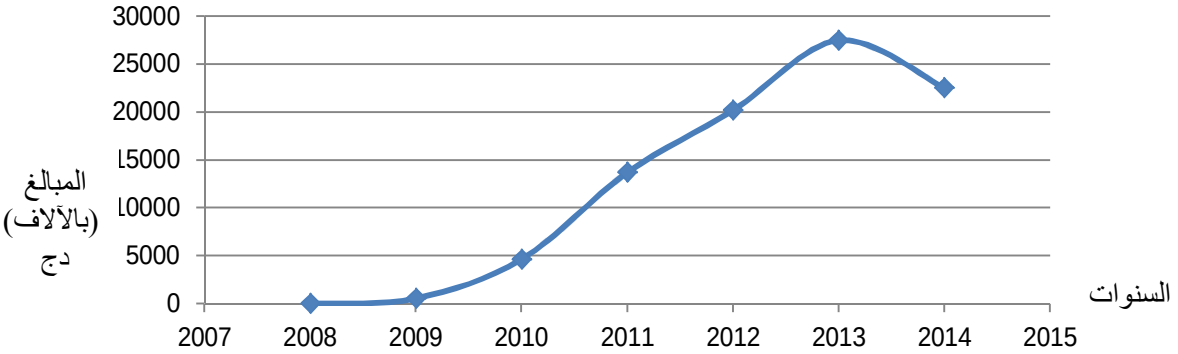

المصدر : الجدول السابق

نلاحظ أن حجم الميزانية في تزايد مستمر منذ بداية عمل المصرف مع اختلاف وتيرة التزايد من مرحلة الى أخرى ، مع تسجيل تراجع سنة 2014 ، و قد استدرك المصرف ذلك التراجع في السنوات اللاحقة و بشكل ملحوظ .

و يعود التراجع الملحوظ و المذكور سابقا الى ظروف استثنائية عرفها المصرف في تلك الفترة ، حيث تمت إدارته من طرف متصرف إداري مؤقت عينه المصرف المركزي نظرا لوجود خلافات بين المساهمين و ذلك للفترة ما بين جويلية 2014 و جويلية 2015 ، و خلال تلك الفترة عرف نشاط المصرف ركودا يظهر من خلال تراجع عدة مؤشرات

2-تطور حجم التمويلات :

و يبينه الجدل و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-2) : تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر 2008-2020 (مليون د.ج)

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
2008	0	2015	21268
2009	569	2016	29377
2010	4667	2017	45454
2011	13719	2018	75340
2012	20212	2019	95583
2013	27531	2020	101772
2014	22548		

المصدر : التقارير السنوية للمصرف ووثائقه المختلفة

يمكن تمثيل ذلك بالشكل البياني الآتي :

الشكل رقم(3-11): منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر 2008-2020

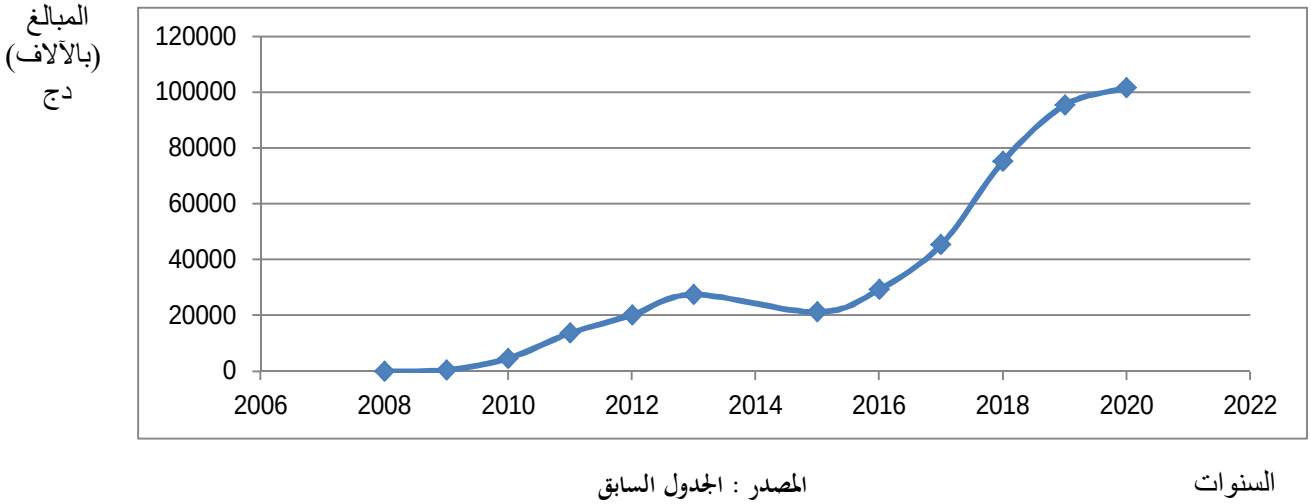

المصدر : الجدول السابق

نلاحظ أن حجم التمويلات للمصرف في أول سنة 2008 هو 0 بإعتبار أن المصرف بدأ عمله خلال شهر أكتوبر من هذه السنة أي تقريبا مع نهايتها لكن الحجم تزايد بعد ذلك و إن بوتيرة مختلفة ، و يبدو أن الهزة التي شهدها المصرف سنتي 2014-2015 بتراجع حجم الودائع أدى بالنتيجة الى تراجع حجم التمويلات خلال تلك السنتين بإعتبار أن الودائع هي المصدر الأساسي للتمويلات، وسنة 2015 كانت أقل من سنة 2014، و قد سبق تفسير ذلك .

3-تطور نتيجة السنة المالية :يبينه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-3) تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام 2008-2020

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
2008	-296698	2015	301357
2009	-258607	2016	1080086
2010	-62293	2017	1181246
2011	-898166	2018	2418015
2012	1119549	2019	4007410
2013	1266660	2020	3069188
2014	1383314		

المصدر : التقارير السنوية للمصرف ووثائقه المختلفة

يمكن تمثيل ذلك بالشكل البياني الآتي :

الشكل رقم(3-12)منحنى تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر 2008-2020

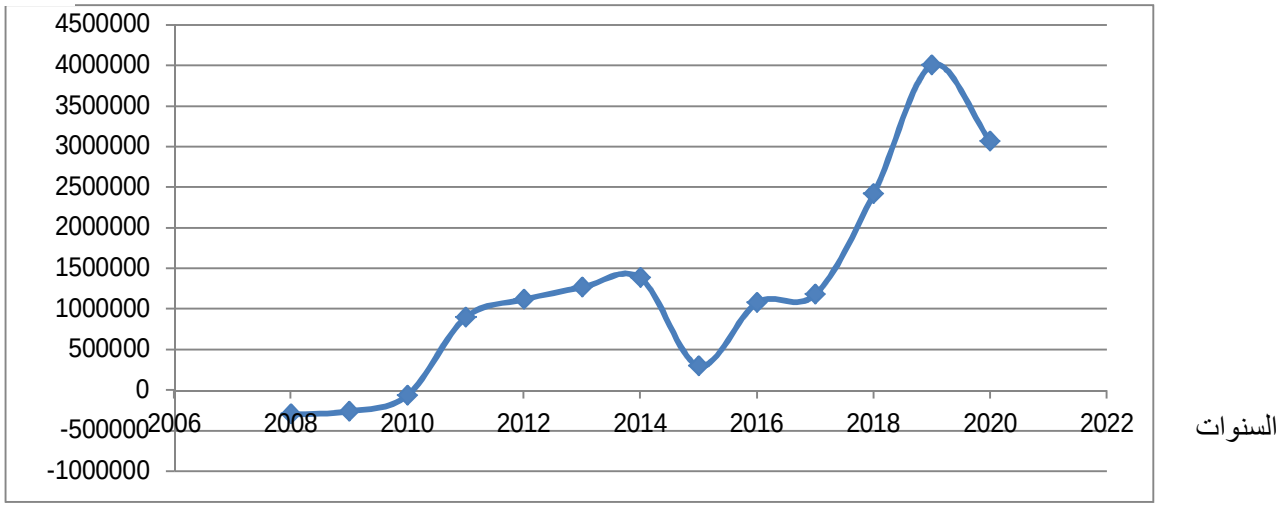

المصدر : الجدول السابق

ثانيا : توزيع تمويلات المصرف حسب الصيغ و القطاعات

1-توزيعات تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020:

و يبينه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-4) توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل 2020

الصيغ	مبلغ التمويل مليون(دج)	النسبة %
المرابحة	80	0.08
بين آجل	20343	20
بيع بالتقسيط	12720	12.5
إجارة	15752	15.5
سلم	40573	39.86
استصناع	5896	5.8
مضاربة	5294	5.2
مشاركة	1114	1.09
المجموع	101772	100

المصدر : التقارير السنوية للمصرف ووثائقه المختلفة

يمكن تمثيل أرقام الجدول بالشكل البياني الآتي :

الشكل رقم (3-13)توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020

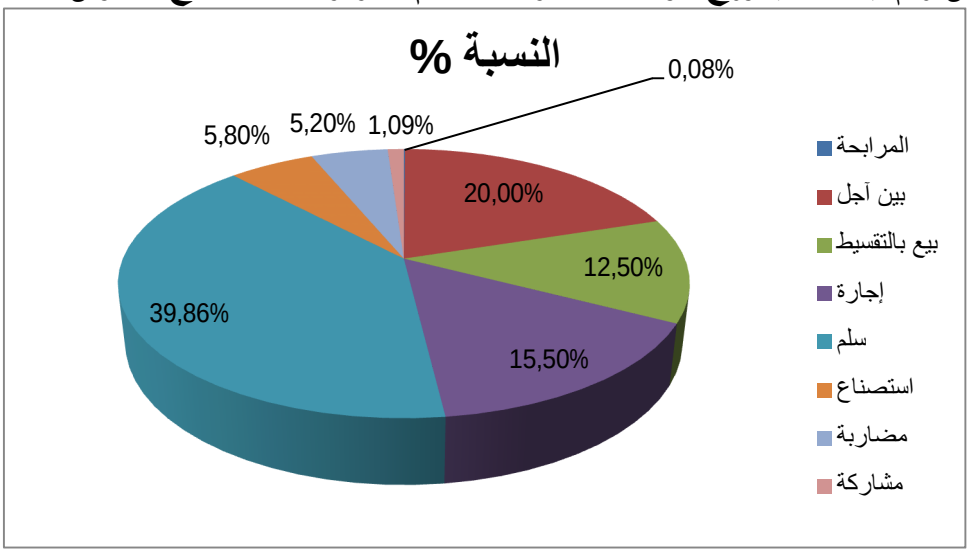

المصدر :الجدول السابق

لو فحصنا أرقام ونسب المصرف بالنسبة لصيغ التمويل و على سبيل المثال سنة 2020 ،لوجدنا أن البيوع بأشكالها (مرابحة ،بيع الاجل ،بيع بالتقسيط) يشكل مجموعها 32،6% أي حوالي ثلث إجمالي التمويلات ،وهذا عكس ما يشاع في كثير من الأحيان حول المصارف الإسلامية لدى عامة الناس و حتى لدى بعض المختصين بأنها تعتمد على المرابحة بنسبة تفوق 80% بل إن هذه الأخيرة لا تشكل سوى 0،08% من إجمالي التمويلات كما نجد في نفس الوقت بعضا من التنوع مع اختلاف في النسب في استعمال الصيغ الأخرى وبحجم معتبر أحيانا كالسلم وبنسبة تقارب 40% أي أكثر من نسب البيوع المذكورة مجتمعة ،إضافة إلى الصيغ الأخرى كالإجارة و الاستصناع ،بل و حتى المضاربة التي ألغتها بعض المصارف الإسلامية تماما من عملياتها لصعوبة تطبيقها عمليا ،مع تسجيل نسبة ضعيفة للمشاركة بحوالي 2%رغم سهولة تطبيقها عمليا مقارنة بالمضاربة .

2-توزيع تمويلات المصرف حسب القطاعات لسنة 2020:

ويبينه الجدول و الشكل التاليين:

الجدول رقم(3-5)توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب القطاعات 2020

القطاع	مبلغ التمويل مليون(دج)	النسبة %
التجارة	43231	42,48
الصناعة	23201	22,8
بناء وأشغال عمومية	14222	13,8
صحة	235	2
قطاعات أخرى	2699	2,65
أفراد (تمويل سلع استهلاكية)	16383	16,09
المجموع	101772	100

المصدر : التقارير السنوية للمصرف ووثائقه المختلفة

ويبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (3-14): توزيعات تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب القطاعات 2020

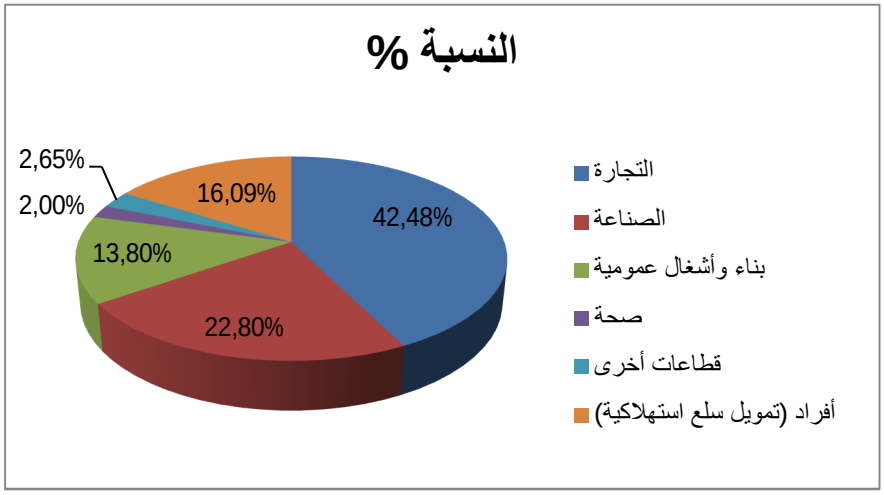

المصدر: الجدول السابق

لو فحصنا أرقام و نسب المصرف بالنسبة لتوزيعها على القطاعات و على سبيل المثال لسنة 2020 ،لوجدنا أن هناك توازنا نسبيا بينها ،وحتى وإن كانت التجارة تشكل الجزء الأكبر بما يقارب 42،5% فهناك تمويل معتبر للصناعة و بدرجة أقل للبناء و الأشغال العمومية ،وحتى تمويل السلع الاستهلاكية للأفراد ولكن بنسبة 16% ،وهذا عكس ما يشاع عن المصارف الإسلامية بأنها تمول فقط السلع الاستهلاكية بالمرابحة.

المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف البركة

يعتبر مصرف البركة الجزائري أول مصرف إسلامي تأسس في الجزائر و أللذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا اخذا و عطاء، او نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها و سنتطرق في مبحثنا هذا إلي ماهية مصرف البركة.

المطلب الاول:ماهية مصرف البركة

في هذا المطلب سنتطرق الي ماهية المصرف و الهيكل التنظيمي الخاص به

أولا: نشأة مصرف البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء مصرف البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في مصرف الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) ،و شركة دله القابضة الدولية، و كانت نتيجة هذا الاتصال ان تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دله البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و المجموعة.

في سنة 1986 بدات فكرة انشاء مصرف مشاركة في الجزائر تتبلور اكثر، و ذلك عند قيام مجموعة دله البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الاوراس الجزائرالعاصمة، حيث كان محور هذه الندوة مناقشة فكرة انشاء مصرف اسلامي في الجزائر.

لقد كانت سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 و وصولا الي القانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال امام الشركات الاجنبية اللاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها مصرف البركة الجزائري، و اللذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد المصرف لمصرف الجزائري وافق علي التصريح له بلعمل في السوق المصرفي بالجزائر و منها مصرف البركة الجزائري.

ليتم بموجبه انشاء هذا المصرف بتاريخ 20ماي 1991 تحت اسم مصرف البركة الجزائري، اما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1999و يعتبر القانون رقم 90_10 المتعلق بلنقد و القرض مصرف البركة علي انه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الاعمال المصرفية و فقا لاحكام الشريعة الاسلامية.[1]

[1] عيشوش عبدو، **"تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية"** ،مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2008_2009 ص ص 59_58

ثانيا:تعريف مصرف البركة الجزائري

مصرف البركة الجزائري مصرف خاص تابع لمجموعة البركة، و يعد اخر مصرف انشا لهذه المجموعة، كما يعد اول مصرف اسلامي خاص اسس بالجزائرليتيح للعملاء فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ الشريعة الاسلامية.

مصرف البركة هو اول مصرف اسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص في الجزائر تخضع نشاطاته المصرفية لاحكام الشريعة الاسلامية، اسس في 20 ماي 1991 في شكل الجزائر شركة مساهمة براس مال قدره 500مليون دينار حيث 50 من البركة عالميا و 50 الاخرى من طرف مصرف الفلاحة و التنمية الريفية الممثل للطرف الجزائري، تم انشائه في اطار انفتاح اقتصادي و مالي جزائري من خلال قانون النقد و القرض رقم 90_10 ، و الهدف منه هو تنمية المجتمع الجزائري المسلم و الى خلق تو ليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث و ضوابط الشريعة الاسلامية.[1]

ثالثا :تطور وضعية و مكانة المصرف البركة

تتمثل اهم مراحل التي مر بها مصرف البركة الجزائري في مايلي :

1991 : تأسيس مصرف البركة الجزائري .

1994:الاستقرار و التوازن المالي للمصرف .

2000 : المرتبة الاولى بين المصارف ذات راس المال الخاص.

2002:اعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بلخصوص المهنيون و الافراد.

2006: زيادة ثابة لراس مال المصرف الى2،5 مليار دينار جزائري .

2009:زيادة ثابة لراس مال المصرف الى 10 مليار دينار جزائري .

2012: تفعيل اول منظومة مصرفية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية.

2016: الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري

2017:زيادة ثالثة لراسمال المصرف الى 15 مليار دينار جزائري.

2018: احسن مصرف اسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصيف مجلة .Global Finance

2018: من بين احسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية .

2018:من ابرز المصارف على مستوى الساحة المصرفية[2].

[1] خروبي لقواس أحمد ،نوردين بومدين ،"**التمويل الإسلامي و دوره في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**" دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة شلف 2017-2019"، مجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،مجلد 3،العدد 01 (2021) ،ص25

[2] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com** شوهد يوم 14 /2022/05 .

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمصرف حيث يأتي على رأس المصرف البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له إضافة الى مدير عام و ستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات و مراقبين للحسبات لمراقبة عملياته، اضافة الى مستشار شرعي، اما فيها يخص الهيئة الشرعية فتوجد على مستوى مجموعة البركة المصرفية لمراقبة عمل المصرف و فقا لمبادئ الشريعة الاسلامية و الشكل الاتي يوضح ذلك:

الشكل(3-15): الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري

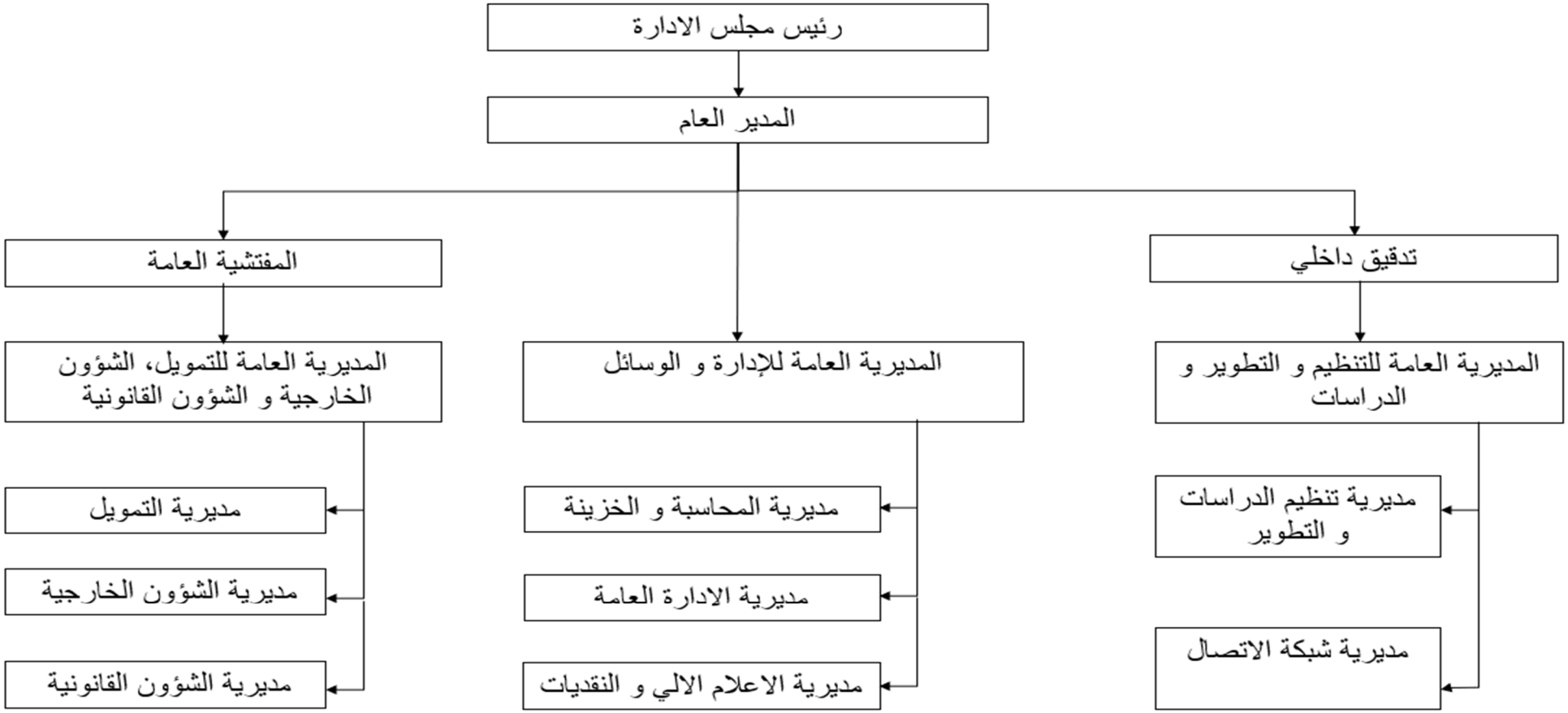

المصدر: www.albaraka-bank.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/14

ثالثا: خصائص مصرف البركة الجزائري

يتميز مصرف البركة بمجموعة من الخصائص نذكرها:[1]

✓ **مصرف مشاركة:**

يعتمد مصرف البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الاسلامية في باب احكام المعاملات المالية، والتي اطرها الفقهاء والمفكرون و المسلمون ضمن اطار اسموه بنظام المشاركة ،وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام الشريعة الاسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين او ما يتعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

✓ **مصرف مختلط:**

بما ان مصرف البركة الجزائري مؤسس براس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و مصرف عمومي جزائري ،فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم مصارف المشاركة النشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لراس المال الخاص اذا استثنينا المصرف الاسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

✓ **مصرف ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:**

يعمل مصرف البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها مصرف الجزائر والمبنية على اسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ المصرف والقيم التي انشا في ضوئها ،ان هذا الامر يجعل مصرف البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري ،باعتبار ان كل المصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

رابعا: اهداف ومهام مصرف البركة الجزائري

يهدف مصرف البركة الجزائري الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية واعمال التمويل على مبادئ الشريعة الاسلامية، وفيما يلي سيتم التطرق الى مختلف مهام واهداف هذا الاخير.

[1] عيشوش عبدو، "**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره ،ص 63.

أهداف مصرف البركة الجزائري :تتجلى مختلف اهداف هذا المصرف فيما يلي:[1]

- القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمار والمساهمة في مشروعات التنمية المختلفة داخل الوطن وقبول الودائع بأنواعها المختلفة.
- التحصيل ودفع الاوراق ذات القيمة والتعامل في الكمبيالات والشيكات و الاوراق القابلة للتحويل او النقل والتحصيل شريطة خلوها من اي محظور شرعي
- توفير خزائن لحفظ الممتلكات ذات القيمة.
- العمل كمنفذ امين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الامانات بكل انواعها والعمل على تنفيذها و اجراءات الوكالة المشروعة لأي جهة.
- القيام بتمويل المشروعات والانشطة المختلفة لصالح افراد او اشخاص طبيعيين او معنويين.
- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي.

مهام مصرف البركة الجزائري:

تتمثل مهام مصرف البركة الجزائري والتي أظهرها القانون الأساسي للمصرف فيما يلي:

✓ **في مجال الخدمات المصرفية:**

يقوم مصرف البركة بمجموعة من الانشطة المصرفية كغيره من المصارف التقليدية لكنه يخضعها لمبادئ التوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ومن اهم هذه الانشطة نذكر:

- قبول الودائع النقدية ،فتح الحسابات الجارية، وحسابات الايداع المختلفة(حسابات التوفير، سندات الصندوق، التي هي عبارة عن سندات مضاربة ،وودائع اخرى)،وتأدية قيم الشيكات المصحوبة وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية...وغير ذلك من الاعمال المصرفية.
- التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل وبما يخضع لأحكام الشريعة.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعامل مع المصرف وتقديم المعلومات والاستشمارات المختلفة.
- ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على اساس الوكالة بأجر.

[1] نوال بن عمارة، **"صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2002، ص 20.

✓ **في مجال الخدمات الاستثمارية التمويلية:**

- تقديم التمويل للمؤسسات والافراد حسب الصيغ التمويلية الاسلامية والتي تتمثل في المشاركة والمضاربة ،المرابحة ،السلم، الاستصناع، الاجارة وغيرها من الصيغ الاخرى.
- تملك الاصول المنقولة وغير المنقولة واعادة بيعها واستثمارها وتأجيرها للمؤسسات نظير اجر معلوم يحصل عليه المصرف.
- تقديم خدمات التامين التكافلي الاسلامي في شبابيك الوكالات التابعة لمصرف البركة الجزائري، عن طريق توقيع اتفاقية بين هذا الاخير والسلامة للتأمينات بتاريخ 31 ماي2010،التي يبدا تطبيقها في نفس العام في خمس وكالات ،وكالتين بالعاصمة، بالإضافة الى وهران وعنابة وسطيف.

✓ **في مجال الخدمات الاجتماعية:**

- يقدم المصرف مجموعة من الخدمات الاجتماعية بهدف تنمية المجتمع من خلال:
- تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف مجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته وتلقي الزكاة وانفاقها في الاوجه المخصصة لهم.
- انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة او اية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

المطلب الثاني: الصيغ المتعامل بها في مصرف البركة الجزائري و تقييم مساهمته في تمويل المشاريع الناشئة.

تتنوع الصيغ المتعامل بها في مصرف البركة الجزائري ونذكرها في مايلي:

أولا: الصيغ المتعامل بها في مصرف البركة الجزائري

يقوم مصرف البركة الجزائري بنشاطات لكافة المتعاملين الاقتصاديين ، من خلال اعتماده على عدة منتجات محلية و المتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الاسلامية ونظرا للطبيعة المميزة للصيغ التمويل في الشريعة الاسلامية و التي تجعل من مصرف البركة الجزائري يواجه عدة عوائق في تطبيقها ،فمنها ما هو متاح لمصرف البركة تطبيقه ،ومنها ما هو غير متاح ،ولذا لا بد من معرفة اساليب التمويل المتعامل بها بمصرف البركة الجزائري.

فمصرف البركة يتعامل بتمويلات عديدة من بينها المرابحة و السلم و الاستصناع و الاجارة.

1-التمويل بالمرابحة بمصرف البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمرابحة من أهم التمويلات التي يعتمد عليها مصرف البركة الجزائري.

كيفية العمل به:

- يوقع المصرف و العميل على عقد تمويل، ويفسر هذا الاخير من وجهة نظر الشريعة الاسلامية على انها وعد بالبيع الشامل على اصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية.
- يوكل المصرف عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، القيام لحسابه بكل الاجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و اخيرا استلام السلع، يتدخل العميل بصفته وكيلا و في هذه المرحلة يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيقي للسلع ،وعليه يتحمل كل المصاريف و التكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
- يقوم المشتري النهائي "العميل" بتوجيه لمورده طلبية للسلع التي يحتاجها.[1]
- يقدم المورد للعميل فاتورة اولية محررة باسم المصرف لحساب العميل ،يوضح فيها السعر، النية، سعر الوحدة، والمبلغ الاجمالي للسلع ،هامش الربح العائد للمصرف، وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة(للتمديد).
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع احكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها ،يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك تحويل السفتجة ،او طرق اخرى مباشرة لفائدة المورد، فقبول المصرف لورقة تجارية يماثل شراء السلع بتمويل.
- واخيرا، تحقق العملية التجارية للمرابحة(تحويل ملكية السلع من المصرف الى العميل) عند تسلم الفاتورة النهائية و تسلم السلع.

[1] كمال رزيق، **"تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر"** ،ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ،حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،النسخة الرابعة ،السودان ،يومي 5 و6 أفريل 2012

الشكل رقم (3-16):التمويل عن طريق المرابحة

المصدر : **www.albaraka-bank.com**، تاريخالاطلاع:**2022/05/14**

2-التمويل بالسلم بمصرف البركة الجزائري

كيفية العمل به:

- يقوم المصرف بإجراء طلبية لحساب عامله لكمية من السلع بقيمة حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل(البائع)للمصرف فاتورة تحدد طبيعة وكمية وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة في عقد السلم ،يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة ونوع وكمية السلعة...الخ)
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بوكالة ،الذي من خلاله يسنح المصرف للبائع بتسليم او بيع السلع الى شخص اخر يلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل و تسديد مبلغ البيع للمصرف.
- إضافة الى الضمانات العادية المطلوبة من المصرف في نشاطاته التمويلية(كفالات، رهن حيازي ،رهن عقاري...الخ)،و بإمكانه مطالبة البائع باكتتاب تامين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتريين النهائيين ،مع اكتتاب تأمين ضد المخاطر على السلع.
- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار المصرف لوكيل البائع لبيع السلع لحسابه ،يوفر هذا الأخير لحساب المصرف ،ويسلم الكميات المباعة بعد التأشيرة على وصولات الشحن من طرف هذا الاخير ،وهذا إذا رأى المصرف حاجة في ذلك.

- الارباح التي يتحصل عليها البائع يمكن ان تمنح في شكل عمولة او في شكل تخفيض او المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها[1] عند بداية الصفقة و إدراجها في مبلغ المسبق(التمويل بالسلم)،يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة.
- يمكن للمصرف استعمال تقنية(التعامل بسند تخزين السلع)،باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها، او بتوكيل عميل المصرف مع تطهير سند التخزين،والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية.

الشكل رقم(3-17): مخطط التمويل عن طريق السلم

المصدر:www.albaraka-bank.com تاريخ الاطلاع: 2022/05/14

3-التمويل الاستصناع و الايجار بمصرف البركة الجزائري

بالإضافة لتعامل مصرف البركة الجزائري بالمرابحة و السلم، فهو يتعامل بصيغة الاستصناع والاجارة.

✓ التطبيق العملي للتمويل الاستصناع:

يمكن ان تتم طلبات التمويل تحت الصيغتين التاليتين:

_ الصيغة الاولى :تمويل انجاز المشروع بطلب من العميل

يمكن ان يتدخل المصرف بالصيغتين التاليتين:

- **المصرف "صانع" و العميل "مستصنع"**

- يكلف المصرف مقاولا محترفا بإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي يكون من خلاله يلعب المصرف دور صاحب المشروع "المستصنع" والمقاول الذي يلعب دور "الصانع".

[1] كمال رزيق ، مرجع سبق ذكره

- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على اساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الاشغال ،الفواتير، وضعية الرواتب)،كما يمكن ان تكتسب صيغة تسبيقات.
- يمكن ان يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف المصرف في اي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه العملية ،تحسب الأرباح العائدة للمصرف من التمويل بالإضافة الى تكلفة الانجاز(مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجراة في اطار العقد)،اي هامس الربح مع صاحب المشروع.

- **المصرف" مستصنع "العميل "صانع"**

- المصرف هو صاحب ومالك المشروع ،حيث يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع التمويل.
- يقوم العميل بإعداد فاتورة اولية للمصرف ،او كشف يحدد فيه تعين المشروع المراد انجازه المبالغ الواجب دفعها، أي مبلغ التمويل.
- يستلم المصرف من العميل بموجب وصل الاستلام، يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على اساس السعر الأدنى، يشمل التمويل مضاف اليه هامش الربح، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بوكالة.

_ الصيغة الثانية: تمويل الصفقات العمومية

في حالة طلب العميل التمويل والذي يكون اساسا مقاولا ،وفي اطار انجاز الصفقة يجي اضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح المصرف بندا خاصا يتعلق بالمساهمة المباشرة للمصرف في:

- انجاز جزء او كل اشغال هذه الصفقة ،وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل او جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول ،يتدخل من خلاله كمساهم مع المصرف في انجاز الاشغال.
- يمنح المصرف تسبيقات للمقاول التي ستسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب اجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية.
- عند اختتام العملية توزع الارباح الاضافية ما بين المصرف و المقاول ،على اساس معيار توزيع يضمن للطرف الاول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

في مجال الضمانات يمكن للمصرف ان يطلب رهنا عقاريا او رهن حيازي ،لأصل منجز هذا عندما يتعلق الامر باستصناع عادي(مصرف/عميل)،اما في حالة استصناع مبرم في اطار صفقة عمومية فيجب تحصيل الرهن الحيازي للصفقة.[1]

الشكل رقم (3-18): التمويل عن طريق الاستصناع

المصدر : www.albaraka-bank.com،تاريخ الاطلاع: 2022/05/14

✓ **التطبيق العملي للتمويل بالإجارة بمصرف البركة الجزائري:**

- يختار عميل المصرف من المورد العتاد الذي يحتاجه ،كما يتم التفاوض حول شروط شراءه(السعر ،التسليم ،الضمان ما بعد البيع...الخ).
- يقدم للمصرف طلب التمويل لشراء العتاد ،مدعوما بالفواتير الأولية ،عقود او وثائق أخرى مطلوبة.
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب الخطر ،المردودية ،الضمانات ،المطابقة ،وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يمنح المصرف التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية ،كما سيخبر مورده بأن العتاد سيشترى باسم المصرف بالشروط المتفق عليها بين المورد و العميل.
- يوكل المصرف العميل باستلام و تركيب العتاد، والقيام بكل الاجراءات الادارية او اخرى متعلقة بها.
- عند استلام العتاد يوقع المصرف و العميل على عقد تأجير الاصل مع وعد بالبيع لهذا الاخير اذا رغب في ذلك.

[1] كمال رزيق ، مرجع سبق ذكره

- يجب ان يحدد بوضوح في عقد التأجير ،الأصل المؤجر ،مدة التأجير ،مبلغ تسديد الايجارات ،الزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح المصرف ،اضافة الى البنود الاخرى المتعلقة بالإيجار.
- بعد التوقيع على العقد ،يوقع العميل على السندات بمبلغ الايجارات المتفق عليها.
- عند نهاية عقد التأجير ،مع شريطة التسديد كافة الاجراءات المتفق عليها، يتنازل المصرف لصالح العميل على الأصل ،وفي هذه الحالة التأجير منتهي بالتمليك.
- أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الاجاري مع حق الشراء فهناك ثلاثة اوجه:
  - ❖ إرجاع العميل الأصل للمصرف.
  - ❖ شراء العميل الاصل بقيمته المتبقية.
  - ❖ اتفاق المصرف والعميل على اعادة تحديد عقد التأجير لمدة جديدة وفي هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد.
- اذا تعلق الامر حول عقار في طور الانجاز او سينجز مستقبلا، يمكن للمصرف توكيل المستعمل لإنجاز اشغال البناء لحسابه وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع[1].

يتضح ان مصرف البركة يعتمد على تقنية التمويل قصيرة الأجل ،التي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالبيع الاجل بالدرجة الأولى ،والسلم و الاستصناع بالدرجة الثانية وما يجدر الاشارة اليه ان المصرف توقف عن استعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لأنها صارت غير مربحة وهذا راجع لعدم اتقان العمل، ويتحمل المصرف الخسارة في الاخير.

الشكل رقم(3-19): التمويل عن طريق الاجارة

المصدر : **www.albaraka-bank.com** ،تاريخ الاطلاع: **2022/05/14**

ثانيا: تقييم مساهمة مصرف البركة في تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر

يعمل مصرف البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية ،على تمويل المشاريع الناشئة و المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية لتغطية المشاكل التمويلية من خلال مايلي :[1]

1- تقييم مساهمة المصرف في تمويل المشاريع المصغرة و الناشئة في إطار برنامج DEVED:

عرفت انطلاقة البرنامج تمويل 50 مشروع في سنة 2009 في مدينة غرداية في شكل قروض حسنة ،ليصل هذا العدد إلى 1000 قرض حسن لتمويل النساء الماكثات في المنازل إضافة إلى 130 مشروع اقتصادي على أساس التمويل بالمشاركة في سنة 2012،وفيما يخص التمويل بصيغة المرابحة المصغر ة فتشير الإحصائيات إلى أنه قد تم تمويل حوالي 125 امرأة لها مشروعات اقتصادية وذلك إلى غاية نهاية شهر نوفمبر من سنة 2013 ، وفيما يلي جدول يبين حجم التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة لدى مصرف البركة الجزائري خلال فترة مابين 2012 - 2014

[1] بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة ،مجلة دفاتر اقتصادية ،مجلد10 ،العدد01 ،2019 ،ص ص 133- 134

الجدول رقم (3-6):حجم التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة و الناشئة لدى مصرف البركة الجزائري (مليون دج)

نوع التمويل / السنوات	2012	2013	2014
التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة	8.8	20	13
التمويل الإجمالي	57891	63354	80627
نسبة التمويل الإسلامي المصغر إلى إجمالي التمويل	%0.015	%0.031	%0.016

المصدر: بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة مصرف البركة ،مجلة دفاتر اقتصادية ،مجلد10 ،العدد01 ،2019 ،ص133

ويمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني التالي :

الشكل رقم(3-20) :حجم التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة و الناشئة لدى مصرف البركة الجزائري

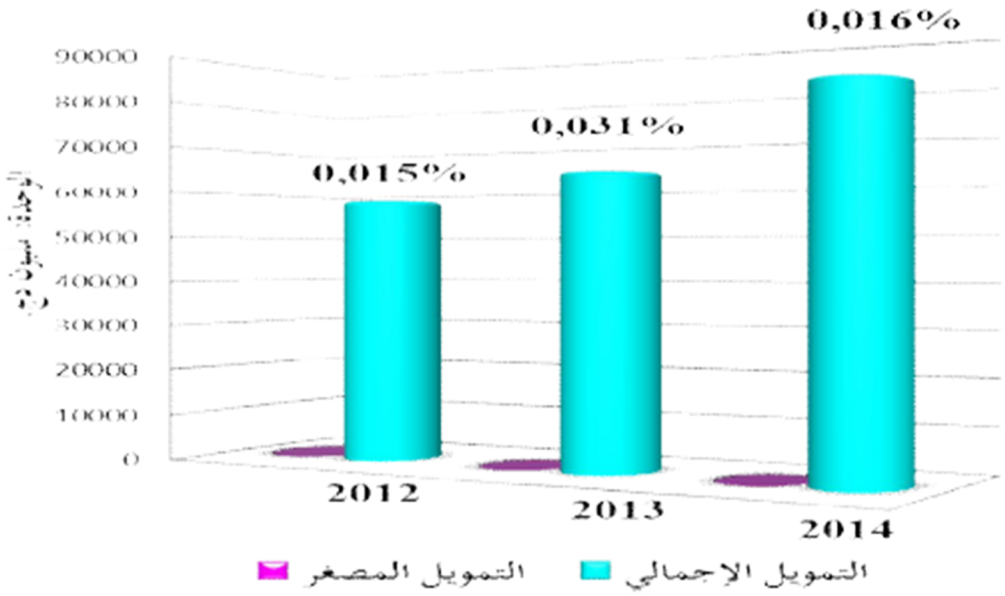

المصدر: الجدول السابق

يوضح الشكل حجم التمويل الإسلامي الممنوح للمشاريع المصغرة و الناشئة من قبل المصرف ،إذ يلاحظ من خلاله أنه قد بلغ في سنة 2012 ما قيمته 8.8 مليون دج بالمقارنة مع إجمالي التمويل لنفس السنة و الذي بلغ 57891 مليون دج ليرتفع بنسبة 56% ليصل إلى ما قيمته 20 مليون دج في سنة 2013 ،أين سجل حجم التمويل إجمالي قيمة 63354 مليون دج لنفس السنة ،لينخفض بعدها حجم التمويل

خلال سنة 2014 بنسبة 35% وقدرت قيمته ب 13 مليون دج مقارنة بحجم التمويل الإجمالي الذي قدر ب 80627 مليون دج.

وهي نسب منخفضة جدا وتكاد تكون معدومة إذا ما قورنت بحجم التمويل الممنوح من طرف المصرف لتلك السنوات ،حيث لم تمثل نسبة التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في السنوات الثلاث من 2012 إلى 2014 سوى 0،015 % ;0،031% ;0،016% من حجم التمويل الكلي على التوالي .

2- تقييم مساهمة مصرف البركة في تمويل المشاريع المصغرة و الناشئة في إطار إتفاقية التعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

في إطار هذه الاتفاقية لدينا عدد المشاريع الممولة من خلال تمويل المصرف باستثمار أموال صندوق الزكاة بصيغة القرض الحسن خلال فترة 2004-2014 وهذا ما يوضحه الجدول الموالي :[1]

الجدول رقم(3-7) تطور عدد القروض الحسنة منذ نشأة صندوق الزكاة

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2014
عدد القروض	256	466	857	1147	800	1400	858	1125	1338	1030
المجموع	9277									

المصدر:بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة مصرف البركة ،مجلة دفاتر اقتصادية ،مجلد10 ،العدد01 ،2019 ،ص134

يشير الاتجاه العام إلى ارتفاع عدد المستفيدين من القروض الحسنة من سنة إلى أخرى مما يؤكد على مساهمة مصرف البركة في تمويل المشاريع ،حيث بلغ عدد المستفيدين من القروض الحسنة سنة 2014 ما يقارب 1030 إذا ما قارنه بسنة 2004 أين تم تقديم 256 قرض ،في حين يمثل العدد الإجمالي للمستفيدين من القروض الحسنة منذ نشأته 9277 قرض ،وهو رقم وإن كان صغيرا ،إلا أنه كلما زاد حجم حصيلة الصندوق ، كلما تمكن من اتاحة التمويل للمشاريع المصغرة ، وهو ما يظهر اثر التنموي المستدام ، الذي يمكن ان تلعبه هذه التمويلات في المنافع الاقتصادية .

وما يمكن قوله فيما يتعلق بالتمويل الذي يمنحه المصرف نيابة عن صندوق استثمار اموال الزكاة ،هو انخفاض حجم التمويل الاسلامي للمشارع المصغرة ، ومراد ذلك هو ان المبالغ المخصصة للقروض المصغرة الحسنة لا تتجاوز 37،5 % من مجموع حصيلة الزكاة حسب ما ذكرناه سابقا في اطار المادة رقم 12 من الاتفاقية مع مصرف البركة ، كما تجدر الاشارة الى ان حصيلة صندوق الزكاة بشكل عام تعتبر ضعيفة اذا ما قورنت بحجم الزكاة الواجبة على الجزائريين ككل برغم من غياب احصائيات رسمية تأكد ذلك .

[1] بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق ،"**دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر**" ، مرجع سبق ذكره ص ص 133-134

المطلب الثالث: تطورات نشاط مصرف البركة الجزائري (1992-2020)

وسنتناولها من خلال الجوانب الاتية:

اولا: تطور حجم الميزانية: ويبينه الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم (3-8):تطور حجم الميزانية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020 (دج)

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
1992	1014474330	2002	25723583476	2012	150787878137
1993	2176679872	2003	32525589159	2013	157073194919
1994	3486878392	2004	38654456355	2014	162772728322
1995	4532680027	2005	41393423552	2015	193573057548
1996	5275860698	2006	45969967308	2016	210343621281
1997	8004716197	2007	56246079851,63	2017	248632694000
1998	9931953456	2008	72254023325,50	2018	270995828000
1999	11817141697	2009	99105826029	2019	261568165641
2000	15110139357	2010	120508888168	2020	268779448780
2001	19104747628	2011	132983968959		

المصدر:التقارير السنوية للمصرف بالاعتماد على المصدر (سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)

ويمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني الاتي:

الشكل رقم (3-21):منحنى تطور حجم الميزانية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020

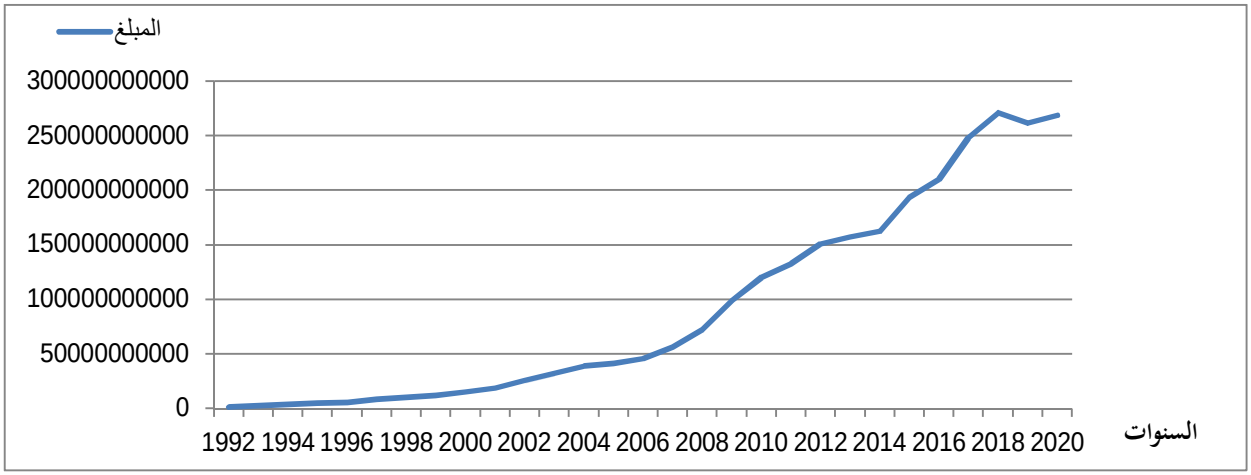

المصدر: الجدول السابق

ثانيا : تطور حجم الودائع :

و بينيه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-9): تطور حجم الودائع لمصرف البركة الجزائري 1992-2020 (مليون دج)

السنة	المبالغ	السنة	المبالغ	السنة	المبالغ
1992	261	2002	19429	2012	116515
1993	381	2003	25683	2013	125435
1994	1522	2004	30604	2014	131175
1995	2483	2005	31625	2015	154562
1996	2285	2006	36531	2016	170138
1997	4889	2007	44576	2017	207891
1998	6187	2008	55188	2018	223995
1999	7393	2009	76539	2019	214542
2000	9751	2010	89983	2020	221873
2001	13217	2011	103285		

المصدر : :التقارير السنوية للمصرف بالاعتماد على المصدر (سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)

و يمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني الاتي :

الشكل رقم (3-22) منحنى تطور حجم الودائع لمصرف البركة 1992-2020

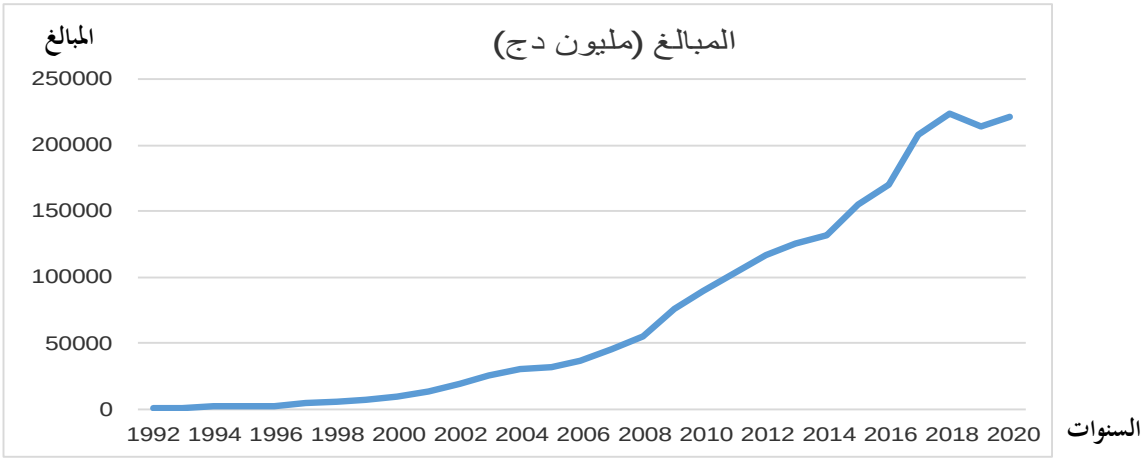

المصدر: الجدول السابق

نلاحظ ان حجم الودائع كان في تطور مستمر منذ بداية عمل المصرف، ما عدا سنوات 2019-2020 فينطبق عليهما نفس التعليق الذي أيناه في حجم الميزانية

ثالثا: تطور حجم التمويلات : و يبينه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-10):تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري 1992-2020 (مليون دج)

السنة	المبالغ	السنة	المبالغ	السنة	المبالغ
1992	282	2002	10501	2012	57891
1993	636	2003	20785	2013	63354
1994	1947	2004	20066	2014	80627
1995	2256	2005	25865	2015	96453
1996	2326	2006	28051	2016	110711
1997	5331	2007	37471	2017	139677
1998	7468	2008	48662	2018	156460
1999	8133	2009	59637	2019	157850
2000	8520	2010	55689	2020	153089
2001	12556	2011	58584		

المصدر :التقارير السنوية للمصرف بالاعتماد على المصدر (سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)

و يمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني التالي :

الشكل رقم(3-23):تطور حجم التمويلات لمصرف البركة الجزائري 1992-2020

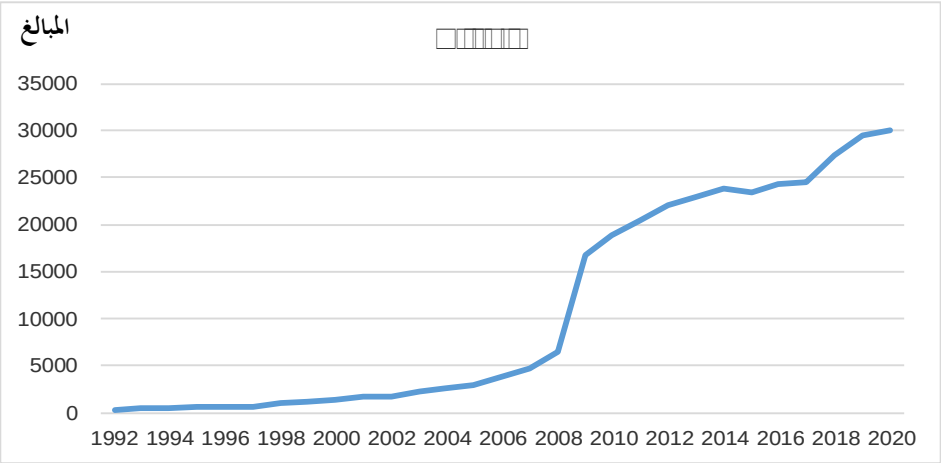

المصدر: الجدول السابق

نلاحظ من خلال الشكل ان حجم التمويلات المصرف كان في تزايد مستمر منذ بداية عمل المصرف ، الا انه اصبح متذبذبا بعض الشيء بعد ذلك و ان كان الاتجاه العام نحو تزايد ، حيث سجل تراجعا في سنوات 2002، 2004 ، 2010 و 2012 ، و لم يعد الى المستوى سنة 2009 او تجاوزه

الا في سنة 2013 و يبقى تفسير هذه الظاهرة لدى إدارة المصرف ، كما حدث أيضا تراجع في سنة 2020 بسبب ازمة كوفيد 19 و التي سببت ركودا كبيرا في الاقتصاد الوطني .

رابعا: تطور نتيجة السنة المالية: و يبينه الشكل و الجدول التاليين:

الجدول رقم (3-11):تطور نتيجة السنة المالية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020 (دج)

السنة	المبالغ	السنة	المبالغ	السنة	المبالغ
1992	-10440106	2002	289955513	2012	4190030186
1993	787793	2003	250416740	2013	4092489013
1994	48596874	2004	314603949	2014	4306604700
1995	90024060	2005	655044741	2015	4055918040
1996	107796313	2006	1032039426	2016	3983568000
1997	139539614	2007	1320856446	2017	3548415000
1998	165011968	2008	2672738185	2018	5166572000
1999	203395765	2009	2854214706	2019	6333245000
2000	122256726	2010	3243157215	2020	4227654000
2001	126275559	2011	377897569		

مصدر: :التقارير السنوية للمصرف بالاعتماد على المصدر (سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)

و يمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني التالي :

الشكل رقم(3-24):منحنى تطور نتيجة السنة المالية لمصرف البركة الجزائري 1992-2020

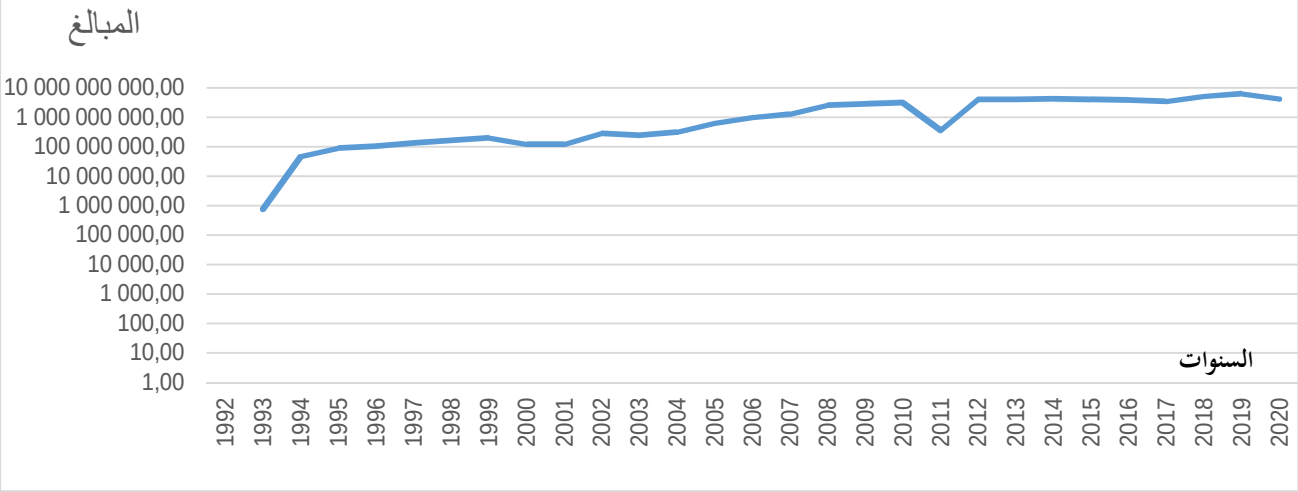

مصدر: الجدول السابق

نلاحظ أن المصرف حقق خسارة في سنة 1992 بأكثر من 10 ملايين دج حيث = بدأ عمله مع نهاية سنة 1991 وبقي يعاني من سوء الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ولم يعرف التوازن والاستقرار المالي إلا بداية من سنة 1994 كما ورد في تعريف المصرف سابقة. ثم سارت النتائج بوتيرة متزايدة مع تسجيل تراجع سنوات 2000، 2003 ثم في سنوات 2013 و2015 و2017 لأسباب يبقى تفسيرها لدى إدارة المصرف، إلا أن التراجع الأكبر كان من 2019 إلى 2020 بسبب الركود الذي ضرب الاقتصاد الوطني جراء أزمة كوفيد-19

خامسا: توزيع تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020

ويبينه الجدول و الشكل التاليين :

الجدول رقم(3-12):توزيع تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020

الصيغ	مبلغ التمويل (مليار د,ج)	النسبة
مرابحة	23,50	15,30%
مشاركة	0,35	0,23%
سلم	21,70	14,18%
استصناع	0,96	0,63%
اجارة (تجارة،تجزئة، افراد،مهنيون)	7,50	4,90%
اجارة(مؤسسات)	60,10	39,28%
مساومة	38,80	25,30%
المجموع	153,00	100%

المصدر: التقارير السنوية للمصرف بالاعتماد على المصدر (سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022)

و يمكن تمثيل الجدول بالشكل البياني التالي :

الشكل رقم(3-25):توزيع تمويلات المصرف حسب صيغ التمويل لسنة 2020

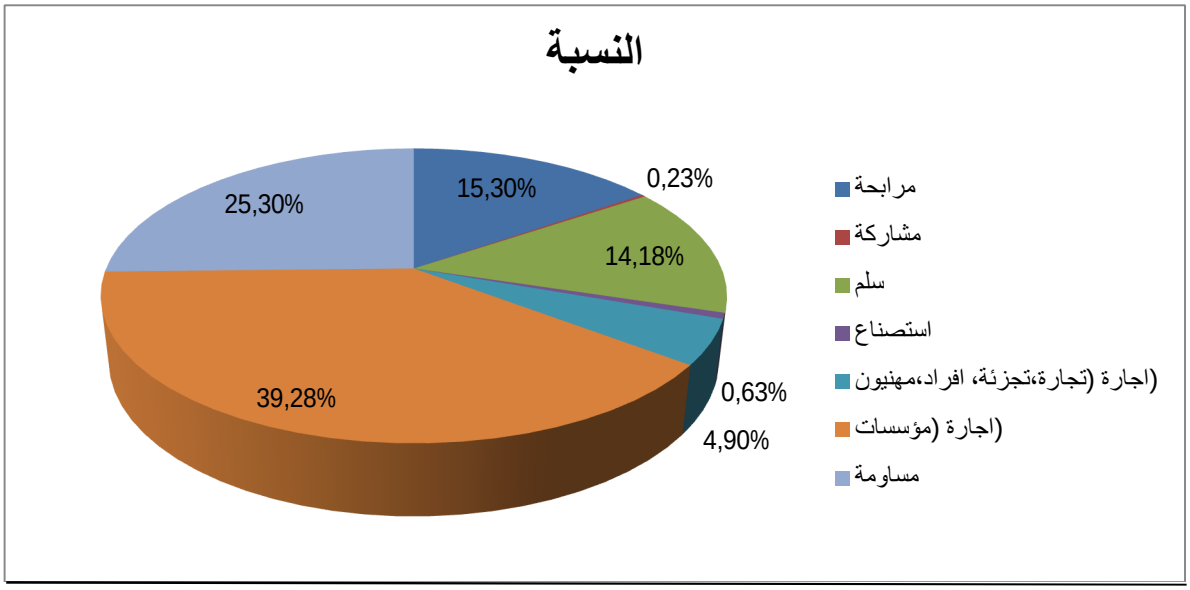

المصدر: الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل بأن تمويلات المصرف بالنسبة لسنة 2020 و كمثال، لا تشكل فيه المرابحة نسبة كبيرة كما يشاع عن المصارف الإسلامية دائما بل هي بنسبة 15.36 % فقط، بينما نجد المساومة بنسبة

25.36

% وهي صيغة اخرى للبيوع لا يتم فيها تحديد سعر البيع مسبقا، وقد لجأ المصرف إلى هذه الصيغة بسبب صدور التعليمة رقم 05-2017 بتاريخ 22/ 10 / 2017 والتي تجبر المستوردين للسلع الموجهة للبيع على حالها على تشكيل مؤونة بالعملة الوطنية لدى المصرف الموطن تعادل 120 % من قيمة الصفقة (وقبل 30 يوما على الأقل

شحن البضاعة، وارتفعت المدة بعد ذلك إلى 45 يوما)، فكان من غير الممكن استعمال المرابحة في هذه الحالة لأنها من بيوع الأمانة ويجب أن يكون فيها سعر البيع وهامش الربح معلومين، فكان استعمال المصرف للمرابحة في تمويل السلع الاستهلاكية للأفراد بينما المساومة للتجارة الخارجية، وإن كانت بعض المصارف التي تعمل في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر قد عالجت مشكلة التعليمة السابقة باللجوء إلى استعمال السلم مثل الشباك الإسلامي لمصرف الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر

هذا بالإضافة إلى استعمال مصرف البركة الجزائري للإجارة بنسبة معتبرة تقدر في مجموعها) با44.18 % لمعلومية العائد وضعف المخاطرة فيها نسبية، إضافة إلى الطلب الكبير عليها في السوق سواء من طرف الأفراد المهنيين أو المؤسسات . أيضا هناك نسبة معقولة لبيع السلم الذي قد يستعمل في تمويل النشاط الاقتصادي محلية أو حتى في التجارة الخارجية، مقابل نسب ضعيفة الاستعمال لكل من المشاركة والاستصناع

نشير هنا إلى أن المصارف الإسلامية وكذلك الشبابيك هي في شبه ورطة حاليا بسبب أن النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في مادته الرابعة يحصر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، إضافة إلى حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، ما يعني أن المساومة التي لجأ المصرف إليها كحل الإشكالية تطبيق التعليمة رقم 05-2017 لم يعد من الممكن تطبيقها لأنها غير مذكورة معتلك المنتجات

المبحث الثالث : متطلبات تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الناشئة

تعمل المصارف الإسلامية على توفير صيغ استثمارية إسلامية تحقق لأصحاب المؤسسات الناشئة احتياجاتهم بعيدا عن الربا .

المطلب الأول : تمويل المؤسسات الناشئة بالصيغ القائمة على الشراكات

يتيح المصرف الإسلامي تمويلا إسلاميا يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بينه وبين المؤسسات الناشئة والتي سنتعرف على كيفية قيامه بتمويلها كما يلي :

الفرع الأول : تمويل المؤسسات الناشئة بالمشاركة المتناقصة

تمنح المصارف الإسلامية تمويلا بالمشاركة المتناقصة وفقا للإجراءات التالية :[1]

- ✓ يتقدم صاحب المشروع الصغير الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي في مشروعه بطلب خطي يبين فيه مايلي :
  - المشروع الذي يرغب بإقامته.
  - دراسة جدوى اقتصادية ومالية للمشروع.
- ✓ تتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المتبعة في المصرف الإسلامي.
- ✓ يتم التنسيب من قبل لجنة تمويل الاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل.
- ✓ صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل أو بعدمه أو الموافقة مع إجراءات تعديلات معينة.
- ✓ إبلاغ المتعامل خطيا بتفاصيل الموافقة ،وفي حالة موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة منقبل قسم التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي.
- ✓ يتم في هذه المرحلة التوقيع العقود بين ممثلي المصرف وصاحب المؤسسة تمهيدا للبدء بالتنفيذ ،وتبليغ الأقسام الأخرى
- ✓ يتم متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط المؤسسة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين المصرف الإسلامي والشريك مما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق

[1] حسين محمد سمحان ،أحمد عارف العساف ،**"تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (بين التمويل الإسلامي و التقليدي)"** ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،الأردن ،2015 ،ص ،ص 234 ،235.

الهدف المرجو منها، حيث تتم المتابعة مكتبيا عن طريق التقارير المالية وميدانيا من خلال زيارة المؤسسة والاطلاع على سير العمليات.

- ✓ يتم تسليم المشروع و إدارته ومستنداته للشريك بعد انتهاء عملية المشاركة .
- ✓ يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة بنسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل .

تلاءم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الناشئة للأسباب التالية:[1]

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي منشأة لاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك.
- إمكانية استفادة هذه المؤسسات خاصة الإنتاجية منها من استخدام اسم المصرف الإسلامي عند تسويق منتجاتها.
- مساهمة صاحب المؤسسة في جزء من التمويل يجعله حريصا على نجاحها.
- زيادة ربحية المصرف الإسلامي مع زيادة نمو نشاط المؤسسة.
- مساهمة هذه المشاركة بين المصرف الإسلامي والمؤسسة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الناشئة بالمضاربة

في هذه الصيغة، يقدم المصرف الإسلامي ماله و صاحب المشروع عمله وخبرته، ويكفأ صاحب المشروع على عمل هب أن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقا . و في حالة الخسارة، يتحملها المصرف وحده، في حين يكون المضارب قد خسر جهده.[2] وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، وفق مبدأ الغنم بالغرم، وهذا ما يجعل المصرف حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة، كما يجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما تبذله من مجهودات، وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الناشئة تمويل مالي دون ربا.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج ،**"صيغ تمويل المشروعات الصغيرة بالتمويل الإسلامي"** ،مجلة دراسات إسلامية ،العدد الثامن ،بدون ذكر البلد ،مارس 2010، ص 08.

[2] سامح عبد الكريم محمود ابوشنب ،**"دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات (دراسة حالة الأردن)"** ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخامس و الأربعون ،الأردن ،2015 ،ص22.

و حتى يكون التمويل صحيحا يجب مراعاة الشروط التالية:[1]

أ- شروط تتعلق برأس المال المضارب:

- يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الناشئة بطريقة المضاربة نقدا.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.
- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس و صفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى الجهالة بالعائد.
- أن يكون رأس المال الممول حاضرا و يمكن استعمال بحرية تامة من طرف المضارب و بكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الناشئة و يزيد من نمو العائد و بالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

ب- شروط تتعلق بالعائد الاستثماري:

- يشترط في المؤسسات الناشئة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب و الممول في العائد من الاستثمارات مشترك و معلوم وشائع
- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال

المطلب الثاني : تمويل المؤسسات الناشئة بالصيغ القائمة على المعاوضات

سنتعرف في هذا المطلب على كيفية تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الناشئة بالصيغ القائمة على أساس البيوع كما يلي :[2]

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة بصيغتي المرابحة و الاستصناع

يتم تمويل المؤسسات الناشئة بعقدي المرابحة الاستصناع كالاتي :

[1] أمينة شيخاوي ، **"صيغ التمويل المصرفي الإسلامي و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ،مذكرة شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير قسم العلوم اقتصادية ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،جامعة بسكرة ،2019 ،ص ،ص 76 ، 77

[2] أمينة شيخاوي ،" **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** ،مرجع سبق ذكره، ص،ص 79 ،80

أولا :تمويل المؤسسات الناشئة بالمرابحة

يستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المؤسسة لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط ،ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى ؛كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو المصرف التي تتفق معها المؤسسة بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطر الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها خلال عملية صحيحة.

ثانيا : تمويل المؤسسات الناشئة بالاستصناع

الخطوات العملية لبيع الاستصناع و الاستصناع الموازي:

1- عقد بيع الاستصناع

- يعبر المشتري في الخطوة الأولى عن رغبته في شراء سلعة، و يتقدم للمصرف بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعة مؤجلا أو مقسطا ، و يحسب المصرف في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا .

- وفي الخطوة الثانية يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة و يلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه ويراعي المصرف أن يكون هذا الأجل مثل أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي.

2- عقد الاستصناع الموازي:

- ✓ يعبر المصرف عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول(أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن و الأجل المناسبين
- ✓ يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

3.تسليم وتسلم البضاعة :

- يسلم البائع المبيع المستصنع إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده المصرف في العقد.

- يسلم المصرف المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول ، ولكن يظل كل طرف مسؤول تجاه الطرف الذي تعاقد معه .

الفرع الثاني : تمويل المؤسسات الناشئة بصيغتي بيع السلم و بيع الآجل

يتم تمويل المؤسسات الناشئة بعقدي السلم والبيع الآجل كما يلي:

أولا: تمويل المؤسسات الناشئة بصيغة السلم

يمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الناشئة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:

- ✓ يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الناشئة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها.
- ✓ عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الناشئة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي)
- ✓ يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها ، وبذلك يحقق عائدا على التمويل.
- ✓ في حالة قيام المؤسسات الناشئة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما سلما موازي أو مرابحة.

ثانيا : تمويل المؤسسات الناشئة بصيغة البيع الأجل

إن هذا الأسلوب في التمويل يعطي الفرصة لصاحب المؤسسات و المشروعات الناشئة والمصغرة بالحصول على العقارات و المعدات و الآلات و الأدوات التي تدخل ضمن عمل المؤسسة حتى بغياب القيمة المادية المطلوبة، فهو يعطي لصاحب المشروع الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر فائدة و إنما يعتبر قيمة مضافة من خلال عملية شراء المؤسسة الممولة لهذا العقار...الخ من شخص آخر وبيعها لصاحب المشروع بالتقسيط .

ثالثا: تمويل المؤسسات الناشئة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك أو التأجير التمويلي

يمكن تمويل المؤسسات الناشئة تجاريا من خلال تأجير الآلات ومعدات ومباني لصاحب المشروع وذلك من خلال التعاقد هذه المؤسسات مع المصرف وفيما يلي نلخص الإجراءات التالية:

- ✓ **الخطوة الأولى** : تلقي طلب العميل متضمنا البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه ،وعن الأصل المطلوب ،والمورد أو الصانع ،والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.
- ✓ **الخطوة الثانية** :يستكمل الممول المعلومات ويقوم بدراستها للتأكد من سلامتها ومناسبتها ،وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل.
- ✓ **الخطوة الثالثة** : شراء الممول للأصل من المورد أو الصانع.
- ✓ **الخطوة الرابعة** : إبرام عقد التأجير التمويلي .

- ✓ **الخطوة الخامسة:** التنفيذ والمتابعة: بأن يستلم العميل الأصل ،ويدفع أقساط الإجارة في مواعيدها.
- ✓ **الخطوة السادسة** :عند انتهاء عقد الإجارة التمويلية تبدأ إجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر أما مقابل ما دفعه من أقساط أو هبة أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه .

المطلب الثالث: أساليب تفعيل الصيرفة الإسلامية لدعم و نمو المؤسسات الناشئة في الجزائر

نظرا للدور والاهمية الكبيرة التي تلعبها الصيرفة الاسلامية في تعزيز تمويل المؤسسات الناشئة وتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،فإنه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر وتتمثل في جملة من النقاط التالية:

- ✓ **تأهيل العنصر البشري :**تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة واثمارها وجعلها منافسا حقيقيا للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة.

انشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الاسلامية.

- ✓ **الاهتمام بجانب الابداع والابتكار** :قيام المصارف الاسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الاسلامية وتدعيم الابتكار المالي .
- ✓ **التكييف القانوني للعمل المصرفي الاسلامي وتنظيم العلاقة مع مصرف الجزائر:** تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الاسلامية ،بحيث تكون اعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص يتعلق بالمصارف الاسلامية من احكام انشائها والرقابة عليها.
- ✓ ***تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية:*** ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[1].

بالإضافة إلى :

[1] عائشة بوشاكور، **"متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**. ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي،الجزائر،2019،ص65.

- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشئات الناشئة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، قطاع الزراعة، قطاع الصناعة ،القطاع العقاري مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة والمام واسع بفنياته ومتطلباته.
- يجب على المصارف الاسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط اهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وامكانياتهم لتقديم مدخراتهم ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين المدخلات والمخرجات او الموارد والاستخدامات.
- لكي تنجح المشروعات الناشئة لا بد من مراعاة العديد من العوامل التي يجب ان تتناظر مع بعضها البعض مما يؤدي الى نجاح المشروع واهم هذه العوامل:
- **الدعم الحكومي:** سواء كان هذا الدعم عن طريق التشريعات او الدعم المادي او الدعم المعنوي وتوفير الفرص.
- **توافر الريادة والابداع لدى المشروعات الناشئة:** وتتمثل اهم خصائص الريادة كالاتي:

الانتباه للفرص-المجازفة-تحديد الهدف-التخطيط المنظم-السعي للحصول على المعلومات-الثقة بالنفس-الالتزام بالعمل-المواظبة-الاهتمام بالجودة والكفاءة-القدرة على الاقناع وخلق الصلات.

- توفر المعلومات الادارية والتسويقية الفنية: يكون ذلك عن طريق مراكز التثقيف والتدريب والمعاهد الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال، بما يضمن اتباع المشروعات والسياسات والخطط السلمية تمكنه من التطور والنمو.
- **الرقابة:** وتكون عن طريق مسك السجلات التي توضح نفقات المشروع وإدارته، والرقابة على الانتاج لضمان كفاءة راس المال.
- **الدعم المصرفي:** ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفر البرامج التمويلية الكافية لدى المصارف و مؤسسات التمويل في دعم المشروعات الناشئة[1].

[1]- عائشة بوشاكور،**"متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**.مرجع سبق ذكره.ص66.

خلاصة:

بالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الناشئة وحرصها على الإسهام في نموها لما لهذا القطاع من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة ،إلا أنها في الجزائر تواجهها العديد من التحديات و المعوقات في الفترة الراهنة ،تساهم في محدودية إنتشار صناعة الصيرفة الإسلامية و البحث عن متطلبات تفعيلها سواء ما تعلق بالجوانب القانونية و البيئة التشريعية الموجودة أو بما تعلق بجانب عدم توفر الإطارات و الكوادر البشرية الكفؤة وكذا بمقومات البنية التحتية الضرورية لتنمية هذه الصناعة في الجزائر

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول ،حيث أصبح اهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من اهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني ، إذ انها تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي الى تقليص من حدة البطالة ، وبالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة الا انها معرضة ايضا لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف مستويات لذلك فهي تحتاج بشكل دائم الى المتابعة والرعاية في مختلف مراحل إنشائها ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات لدعم هذه المؤسسات في مختلف جوانبها ، الى جانب ذلك مشكلة التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطورها من مرحلة الإنشاء الى التوسع ، هذا ما يدفع بالمؤسسات الى البحث عن تمويل خارجي وعملية التمويل تعتبر حجر الاساس للقيام بأي مشروع استثماري ، حيث أنه يلعب دورا أساسيا في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها المؤسسات ، إضافة الى هذا فهناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات

من بين هذه البدائل التمويل الاسلامي والذي يعمل على اساس الجمع بين عنصر العمل وعنصر رأس المال ، هذا التمويل يعتبر أفضل بديل لتمويل هذه المؤسسات نظرا لخصوصياتها من جهة وكون النظام المصرفي الاسلامي أكثر استقرارا ومرونة باعتباره يتطرق لأنواع مختلفة من التمويل تتناسب مع مختلف القطاعات الاقتصادية

اختبار الفرضيات :

كانت نتائج اختبار صحة الفرضيات كالآتي :

- الفرضية الأولى صحيحة

تعليل : تستمد المصارف الإسلامية أسس و مبادئ نشاطها من قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنهى عن التعامل بالربا أخذا وعطاءا في جميع معاملاتها المصرفية وعلى مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة بين الطرفين ،بحيث يتشاركان في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) كما يتشاركان في تحمل الخسائر (المخاطر) ،وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.

- الفرضية الثانية صحيحة

التعليل : تلعب المؤسسات الناشئة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية ،حيث تسهم في تنمية الصادرات وذلك من خلال التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري ،إضافة أيضا إلى مساهمتها في رفع مستويات الناتج المحلي الوطني وذلك من خلال توجيهيه للمدخرات نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال ،كما تعتبر

وسيلة فعالة لما تتمتع به من قدرة عالية على جذب مدخرات الأفراد العاطلة والمخصصة للاستهلاك ، كما تعمل أيضا على محاربة الفقر وتنمية مناطق الظل الأقل حظا في النمو والتنمية الاقتصادية.

- الفرضية الثالثة صحيحة

تعليل :يعد التمويل المصرفي الإسلامي التمويل الأنسب للمؤسسات الناشئة ،وذلك لما يتيح لها من خيارات و بدائل متعددة و متنوعة تتميز بالمرونة وبسهولة الإجراءات على الرغم من محدوديته في بعض الصيغ نتيجة لافتقار التمويل الإسلامي وعدم توفر كفاءات وخبرات مهنية مؤهلة للقيام بالعمل المصرفي.

وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج و التوصيات بذكرها في ما يلي:

نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال دراستنا للجانب النظري وبحثنا في الجانب التطبيقي إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة تجارية تتعامل بالأعمال المصرفية المختلفة ،ضمن أحكام ونطاق الشريعة الإسلامية.

- تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتلبية احتياجات المجتمع من جهة أخرى ،هذا من خلال ما تتمتع به من خصائص تميزها عن المصارف الأخرى.

- تتيح المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر.

- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية و قلة الاعتماد عليها في الاستثمارات و التمويل مما قد يؤدي لإعاقة تقدمها .

- المؤسسات الناشئة هي مشروع تجاري جديد بارز يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء.

- المؤسسات الناشئة هي أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لتشجيع الشباب القادر على الابداع و الابتكار بإنشاء مثل هذه المؤسسات.

- تواجه المؤسسات الناشئة مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نشاطها الاقتصادي وأبرزها مشكل التمويل.

- تحظى المؤسسات الناشئة بأهمية كبيرة في العديد من الدول نظرا لدورها الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- يعتبر التمويل الإسلامي هو التمويل الأنسب للمؤسسات الناشئة نظرا لتعدد الأساليب و تنوعها.

- تعتبر صيغ التمويل الإسلامي من الوسائل المثلى لتوفير الاحتياجات التمويلية لمن يرغب في إقامة مشاريع ناشئة في ظل مشاكلها التمويلية بما يدعم ترسيخ ثقافة المقاولاتية في المجتمع الجزائري.
- تنقسم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي إلى صيغ قائمة على المشاركات.
-إن كانت تجربتي مصرف البركة الجزائري و مصرف السلام غير كافية في هذا المجال لضآلة مساهمتهما في تمويل هذه المشاريع إلا أنها تبقى متميزة في هذا المجال من حيث تنوع صيغها ،واتساع نطاقها.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نقدم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات :

- تنمية و تطوير مهارات العاملين في مصرف السلام و مصرف البركة.
- تطوير الأساليب التسويقية الخاصة بالمصرفين حتى يتسنى للجميع الاستفادة منها.
- زيادة الاهتمام بالبحث والتطوير لأساليب التمويل الإسلامي بشكل أفضل يتلاءم مع نشاط المؤسسات الناشئة.
- الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال تنظيم و تطوير هذا النوع من المشاريع خاصة في تلك الدول التي تشهد تجارب رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية .
- دعم إنشاء حاضنات أعمال وتشجيعها كونها من أفضل وسائل دعم المؤسسات الناشئة.
- العمل على ترسيخ ثقافة الاستثمار لدى الشباب الجامعي لكي لا يعتمد فقط على الوظيفة العمومية و ذلك حب روح المقاولاتية و حب المخاطرة و تشجيع الأفكار الإبداعية.
- ترقية الصيغ التمويلية الإسلامية لأن الكثير من أصحاب المؤسسات لا يحبون التعامل بالصيغ الربوية.
-خلق مؤسسات مصرفية إسلامية جديدة في الجزائر.

آفاق الدراسة:

يبقى موضوع الصيرفة الإسلامية في دعم المؤسسات الناشئة موضوعا مهما وحديث لذلك حاولنا بقدر الإمكان الإلمام ببعض الجوانب في هذا البحث يبقى الكثير من المواضيع المطروحة في هذا المجال من بينها نقترح :

- مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي الإسلامي.
- تسيير مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و أثرها على المؤسسات الناشئة.
- دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- واقع تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في الجزائر.

قائمة المصادر

و المراجع

اولا: باللغة العربية:

- **الكتب**

- **القرآن الكريم**

1-أحمد صبحي العيادي ،إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها ،ط1 ،دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان2010 .

2-احمد محمد المصري، إدارة المصارف التجارية والإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998.

3-بدار عاشور، خليفي سامية، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر للمساهمة في الإنعاش الاقتصادي، لمجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر.

4-براهيم عبد الحليم عبادة ،مؤشرات الاداء في المصارف الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الاردن

5-جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ ،الجزائر 1996 .

6-جميل الزيداني السعودي، اساسيات في الجهاز المالي و المصرفي، ط1 ،دار النشر عمان،1999.

7-حربي محمد لعريقات ، سعيد جمعة عقل ،ادارة المصارف الاسلامية ،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2010

8-حسن أحمد توفيق، الإدارة المالية في المشروعات التجارية، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 290.

9-حسن سري ،الاقتصاد الإسلامي ،مركز الاسكندرية للكتاب ،بدون طبعة ،1999.

10-حسين محمد سمحان ،أحمد عارف العساف ،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (بين التمويل الإسلامي و التقليدي) ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،الأردن ،2015.

11-حسين محمد سمحان ،أحمد عارف العساف ،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (بين التمويل الإسلامي و التقليدي) ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،الأردن ،2015

12-رايس حدة، دور المصرف المركزي في إعادة تحديد السيولة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

13-سليمان ناصر ،تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، دار النشر ألفا للوثائق ،ط1 ،2022

14-شهاب احمد سعيد العزعزي "ادارة المصارف الاسلامية" ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،سنة 2012.

15-صادق رائد الشعري، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار بارودي للنشر، طبعة 2008،.

16-عائشة الشرقاوي ،المصارف الإسلامية تجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ،المركز الثقافي العربي ،ط،2000 .

17-عبد الحليم كراجة، وآخرون، الإدارة المالية والتحليل المالي، أسس مفاهيم تطبيقات ،الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن 2006

18-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتجية في المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر ،جدة .

19-غسان عساف وآخرون ،إدارة المصارف ،دار الصفاء ،عمان ،بدون طبعة ،1993.

20-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

21-محسن احمد الخضيري "المصارف الإسلامية " ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ،طبعة ثالثة ، 1999.

22-محمد بوجلال ،المصارف الإسلامية والنظرية الاقتصادية ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت 1973

23-محمد حسن رضوان، اساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار النشرعمان،ط1، 2008.

24-محمد عد الفتاح الصيرفي، إدارة المصارف، بدون ذكر الطبعة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

25-محمد فلاق، "الدور السوسيو إقتصادي للمؤسسات الناشئة في دعم خطط التنمية المستدامة، دار النشر الجامعي الجديد، تأليف مجموعة من الباحثين، (2021).

26-محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن ،الطبعة الثالثة 2012.

27-محمد محود المكاوى ، التكتل الاقتصادي الاسلامي واهميته في سبل التنمية ، المكتبة المصرية مصر ،2011 .

28-مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتقليدية، الطبعة الأولى، مؤسسة تسنيم، الأردن، 2006.

29-منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الطبعة الثانية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.

30-ناصر دايدي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

31-نعمة الله نجيب ،مقدمة في اقتصاديات النقود المصرفية السياسيات النقدية، اسكندرية دار الجامعية ،2001 فؤاد توفيق، أحمد عبد الله درويش ،المحاسبة المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، بدون طبعة، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ،1996.

32-وليد بولغب "الحركات الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر" كتاب جماعي محكم بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

33-وهبة الزحيلي "المعاملات المالية المعاصرة "، دار الفكر دمشق ، سوريا ،سنة 2003.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ghislaine le grand, management des opérations de commerce international, 8ème édition, éditeur librairie eyroles, 2007

- **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

1 أعراب عبد العزيز، تمويل المؤسسات عن طريق السوق المالية، (رسالة ماجستير في علوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر)، 2001

2-أمينة شيخاوي ، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير قسم العلوم اقتصادية ،تخصص اقتصاد نقدي و مصرفي ،جامعة بسكرة ،2019

3-بوحيضر رقية، إستراتيجية المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر

4-جميلة قارش، المعاملات المالية المصرفية بين المقاصد الشرعية ومستحدثات المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه و أصول، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002

5-صونيا عابد، التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، الجزائر، 2006،

6-عائشة بوشاكور، متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ،مذكر ة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي،الجزائر،2019

7-عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2009_2008

8-لعمش امال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية ،مذكرة ماجستير ،تخصص علوم اقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف، الجزائر ،2012،2011

9-محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009

10-نوال بن عمارة، صيغ التمويل ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2002

- **المجلات و المقالات:**

1-أمينة عثامنية، منال بلعابد، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد 03.

2-بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12/عدد04/أكتوبر 2020،

3-بسوبع منى، ميموني ياسين، . بوقطاية سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار، المجلد 07/العدد 03 (2020(

4-بعزيز سعيد ، مخلوفي طارق دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر:دراسة حالة مصرف البركة ،مجلة دفاتر اقتصادية ،مجلد10 ،العدد01 ،2019 .

5-بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 07/العدد: 03 (2020(

6-بن زغدة حبيبة، شركات رأس المال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد 7، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 3، الجزائر 2020.

بن شواط سمية، قادري رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج التطوير العميل، دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسيدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة تلمسان، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2021.

7-بوغنيني سميحة، كروسي آية، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد 03، الجزائر 2020

8-جمال بنعمان (بلا تاريخ)، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية،

9-حبيبة عبدلي، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022،.

10-حسين عبد المطلب الأسرج ،صيغ تمويل المشروعات الصغيرة بالتمويل الإسلامي ،مجلة دراسات إسلامية ،العدد الثامن ،بدون ذكر البلد ،مارس ،2010

11-حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في لجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08،لعدد 01، 2021

12-حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية و تحديات العولمة و التحرر المال ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد 11 العدد 4 سنة 2009

13-خروبي لقواس أحمد ،نوردين بومدين ،"التمويل الإسلامي و دوره في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة مصرف البركة الجزائري وكالة شلف 2017-2019"، مجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ،مجلد 3،العدد 01 (2021(

14-ديناوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني "التحديات وآليات الدعم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد3، (2020.

15-رايس حدة ،"نشاط المصارف الاسلامية انجازات وتطورات ،دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال فترة 2008-2012"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

16-رمضاني مروى، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسة الناشئة في الجزائر، (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد07، العدد 03، الجزائر (2020(

17-سامح عبد الكريم محمود ابوشنب ،دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات (دراسة حالة الأردن) ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد الخامس و الأربعون ،الأردن ،2015

18-سفيان بن عبد العزيز، وسمير بن عبد العزيز (فيفري 2018)، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، المجلد 02 (العدد1(

19-عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 1 (2021.(

20-عفاف لومايزية، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مع الإشارة إلى بعض التجارب العلمية، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والأساليب المستحدثة، جامعة جيجل، 2021

21-علاء الدين بوضياف، محمد زوبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد1، الجزائر 2020

22-فاطمة الزهراء مهديد، حبيبة عامر (2016)، دعم دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد (04)، العدد 4

23-قسوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة، المجلة الاقتصادية ،العدد01 ،المجلد03 جامعة محمد، بسكرة ،2020

24-محمد الطاهر الهاشمي، "المصارف الاسلامية و المصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الاولى ،2010، منشورات جامعة 7 اكتوبر ،مصراته ،ليبيا.

25-مصطفى بورنان، علي صولي، استراتيجيات مستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11-العدد01، 2020

26-نبيلة باديس ،بلال جعفري ،كريم زرمان ،أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية ،مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ،المجلد6 ،العدد 02 ،2021

- **الملتقيات :**

1 نوال بن عمارة ،محاسبة المصارف الإسلامية ،مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22\23 أفريل 2003 ،جامعة ورقلة.

2 كمال رزيق، تقييم المصارف بالجزائر في إدارة المخاطر ،ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ،حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،النسخة الرابعة ،السودان ،يومي 5 و6 أفريل 2012.

- **مواقع الأنترنت:**

www.alsalamalgeria.com
www.albaraka-bank.com
www.alsalambank.com
www.islamique.com

- **الجريدة الرسمية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في (15 ديسمبر 2020) ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 .

الملخص:

في ظل الاهمية التي باتت تحظى بها المؤسسات الناشئة في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر الى المشاكل والمعوقات التي تعترضها، بالخصوص مشكل التمويل نظرا لخصوصيتها ،الامر الذي يحد من تنميتها وتطورها، اصبحت الصيرفة الاسلامية تحتل اهمية بالغة في مجال تنمية هذه المؤسسات ،بما تتيحه من ادوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها و خصوصياتها، الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها، بالخصوص في ظل ما تشهده هذه الصناعة من نمو وتطور خلال السنوات الاخيرة الا ان هذه الصيرفة تواجهها العديد من التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر، والتي سعت الى الانفتاح عليها منذ سنة 1990،تزامنا مع تنامي الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة من قبل السلطات الجزائرية، حاولنا من خلال هذا البحث باستعمال المنهج الوصفي التحليلي و الأسلوب الإحصائي في توضيح اهمية المصارف الاسلامية في دعم قطاع المؤسسات الناشئة، كما يهدف الى تبيان المتطلبات الواجب توفرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الاسلامية ويعزز من دورها في تمويل هذه المؤسسات في ظل القيود التي تعترض التنمية وتطور هذه الصناعة، ويعتبر التمويل الإسلامي هو التمويل الأنسب للمؤسسات الناشئة نظرا لتعدد الأساليب و تنوعها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الاسلامية، التمويل الاسلامي، المؤسسات الناشئة، المصارف الاسلامية الجزائرية.

résumé:

compte tenu de l'importance revêtue par les Start -up dans les stratégies de développement économique et social,et au vu des problèmes et obstacles qu'ils rencontrent,notamment le problème de financement,ce qui limite leur développement et évolution, la bancarisation islamique est devenue très importante dans le domaine du développement de ce type d'entreprises,grâce à leurs outils et dispositifs islamique conformes à la charia et adaptée aux spécificités de ces entreprises,ce qui la rend comme une alternative nouveauté de leur financement,en particulier dans le contexte de l'évolution de cette industrie islamique au cours des dernières années,mais cette bancarisation fait face à plusieurs défis qui entravent leur développement en Algérie,qui a ouvert sur cette bancarisation depuis les années 1990. Coïncident avec l'intérêt croissant du secteur des Start -up par les autorités algériennes.Cette recherche tente de clarifier l'importance des banques islamique dans le soutien du secteur des Start –up,il vise à recenser les exigences qui doivent ètrerempliers dans l'environnement algérien afin d'activer la bancarisation islamique ce qui renforce son rôle dans le financement de ces entreprises sous l'ombre des contraintes qui entravent le développement de cette industrie, La finance islamique est considérée comme le financement le plus approprié pour les institutions émergentes en raison de la multiplicité et de la diversité des méthodes.

mots _clés:la bancarisation islamique,le financement islamique,les Start –up,les banques islamiques algériennes.